حاشية على [illegible]

بسم صحبه لعمر ... شری حاجی محمد صالح ... ١٢١١
دیو ... سعد ... سور
عمر غفر له العفو
الغنی
م

ما حسبی السید احمد
بن السید محمد الکفوی
زاو ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل المنطق والكلام تهذيب الفنون بقواعد الاحكام والصلوة
على رسوله المرشد الى الاسلام والسلام وعلى آله الطاهرين واصحابه الكرام
فيقول الفقير المدعو بمحمد الهادي لما سالني بعض من قرأ علي
من الطلاب درس حواشي منطق التهذيب المنسوبة الى المحقق الدواني والمير
ابي الفتح منهم بكرور الاقتراح ويأبون الا الالحاح فاشفقت بهم بعدما
اشفقت فاسعفتهم بذلك بعدما استقر رأيي انه لم يبق على مطالعة تلك الحواشي
فقط لا في اوان التحصيل ولا في اوقات التكميل فلما وجدتها حين ما طالعتها
واشتغلت لتدريسها كالفلاة تروي الغليل والرابية تشفي العليل لمن يطلب
تحصيل ما في الميزان من الدقايق وما ابهم ان من جهة الايصال بانظار في
الوجوه والحقايق حررت بعض ما سنح لخاطري القاصر عند مطالعة الدروس
وتوجيه الخطاب الى ذكاء النفوس تعليقات عليها لقصد الاسعاف وتحقيقات
خلا عنها حواشي الاطراف وانما الاعتماد على الخبير وهو حسبي ونعم النصير
قال المحقق تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام مراده
بالمنطق والكلام يجوز ان يكون القواعد الميزانية والمسائل الكلامية ويجوز ان يكون
مسمى اسميهما اي صدقهما بحسب الاسم ولكن لا يكون تهذيبهما باعتبار تهذيب
ما صدقهما ذهنيا او خارجيا كما لا يخفى ومبنى الاحتمالين على ان الكتاب
في علمي المنطق والكلام ويجوز ان يكون معنى واحدا وهو ما تضمن كلمتيهما بالاسناد
او ما يتكلم به ويجوز ان يكون باحدهما احد هذين المعنيين وبالآخر المعنى الآخر
والمراد بالتهذيب اما معناه اللغوي وهو التنقيح او معناه العلمي وهو الكتاب
والتوشيح تقليد السلاح من السيف والرمح وغيرهما والمراد به ههنا التكميل
بالتصدير وما بينهما من المناسبة لا يخفى والضمير المجرور اما لمجموع المنطق والكلام
او لكل

او لكل واحد منهما او للتهذيب والحمل بناء على ادعاء الاتحاد بحسب الخارج
على انه اذا كان الضمير للتهذيب لا حاجة الى الادعاء فان صحة ارجاع الضمير اليه
انما هو على تقدير انه علم علم الكتاب والعلم هو مجموع تهذيب المنطق والكلام
منقولا عن معناه الاضافي وان توشيحه مبتدأ ثان فالمعنى ما يصدق
عليه تهذيب المنطق والكلام تكميله حاصل بذكر المفضل المنعام وهما صفتان
للمبالغة اي كثير الفضل والانعام وفي الاكتفاء بذكرهما بدون ذكر الموصوف
نكات عديدة وستطلع عليها بنوع اطلاع ومن جملتها التنبيه على انهما لا
يطلقان على غيره سبحانه وتقدس ثم ان ههنا دعوى صريحا وهو قوله
تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر اسمه ودعوى ضمنيا وهو ان الحمد وهو
اظهار الصفات الكمالية مختص له تعالى فذكر له دليل كل واحد منهما بقوله
المفضل المنعام فتصوير دليل الاول ان يقال كلما كان سبحانه وتعالى كثير
الفضل والانعام الذي من جملته اعطاء القدرة على المنطق والكلام كان تهذيب
المنطق والكلام توشيحه بذكره تعالى لكن المقدم حق وتصوير دليل الثاني ان يقال
كلما كان انه تعالى هو المستحق للحمد لا غيره كان الحمد مختصا له تعالى لكن المقدم حق
اما الملازمة فبينة واما المقدم فلانه تعالى هو المفضل المنعام وكل من شانه
هذا هو المستحق للحمد وسياق كلامه يدل على دعوى الحصر بل نفس كلامه يدل
على ذلك لان تعريف المسند باللام يفيد القصر والوصف مشعر بالعلية للمسند
ويعرف مما ذكرنا ايضا وجه اختيار هاتين الصفتين على ساير صفاته
تعالى وفي سردهما بلا عاطف تنبيه على ان كل واحد منهما مستقل في العلية
ولا يخفى ما في الاسلوب المسوق في التحميد من المخلص من دغدغة افادة لام
الملك الاختصاص ومن صنعة الاستغراب وبراعة الاستهلال قال المحقق
وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام والتوجيه في ترشيحه كهو
في توشيحه اي بواو الجمع للاشارة الى ان الترشيح بالصلوة مدخل في التهذيب

اما في حصول نفسه بان يكون التهذيب لجميع التوشيح والترشيح او في حصول
كماله بان يكون التهذيب نفس التوشيح المذكور ح يكون كماله بالترشيح المذكور وهذا
الصق بمعناه وهو التقوية ولما كان نعمة الاسلام من بين جلائل النعم المشار اليها
بقوله المفضل المنعام اجلها ذاتا اذ فيه ارضاء الرب تعالى واشملها نفعا
لانه السبب لجميع سعادات النشاءة الاولى والاخرى الابدية وكان ذلك بتوسط
نبينا وسيدنا عم اتى بدعاء بخصوص الصلوة عليه م تلو ثناء المفضل
المنعام امتثالا لامره تعالى وقضاء لبعض حقه ثم ذهب بعض الى ان الصلوة
مشترك معنوي بناء على انها في اللغة العطف وله اقسام ثلثة الرحمة
وهي بالنسبة اليه تعالى والاستغفار وهو بالنسبة الى الملائكة والدعاء وهو
بالنسبة الى المؤمنين وذهب بعض الى انها مشترك لفظي وله معان ثلثة
الرحمة والاستغفار والدعاء وذهب بعض الى ان له معنيين الرحمة والدعاء
وح يكون الاستغفار داخلا تحت الدعاء وذهب بعض الى ان معناها الدعاء
ويستعمل في الرحمة مجازا يرد عليه انها لو كانت بمعنى الدعاء لجاز ان يقال
مكان دعا عليه صلى عليه لكن التالي بط ويرد ايضا ان دعا يتعدى بنفسه
دون صلى بل يصلي وجواب الاول ان الصلوة بمعنى الدعاء الخاص وهو
الدعاء بالنفع لا بمعنى الدعاء المطلق واندفع به ايضا ما يرد من انه لا يصح
تعريفها بالدعاء لوجوب المساوات بين المعرف والمعرف فافهم وجواب
الثاني والثالث ان لو قلنا بترادف الصلوة والرحمة وليس كذلك وانما قلنا
بانها حقيقة في الدعاء مجاز في الرحمة وكون هذا من باب الترادف يحتاج
الى البيان كيف فانهم فسروه بتوارد الالفاظ المفردة الدالة كل واحد منها
بانفراده على شيء باعتبار واحد والحقيقة والمجاز دلالتهما بالاعتبارين
على ان الفعلين المترادفين لا يجب ان يكون تعديتهما بنوع واحد والصفوة
الخالص ويجيء بمعنى المختار ففيه اشارة الى افضليته عم على الاطلاق بالنسبة الى

الناس

الانام وهو يجيء لمعان احدها نوع الانسان وثانيها الانس والجن وثالثها
جميع ما على الارض ويجوز ان يراد به ههنا جميع ما يصدق عليه القدر المشترك
وهو من هو مما يطلق عليه لفظ الانام بل الاولى هو هذا ولم يصرح بعلمه م لان ابهام
الشيء يدل على جلالة قدره وفخامة شانه من حيث الذات او من حيث الصفات
او من الحيثيتين جميعا وذلك لانه بعض اعلامه م يشعر صفة كمال فافهم ويجوز
ان يكون عدم التصريح به للتنبيه على ان هذا الوصف لا يجوز ان يتصف به
غيره م ويجوز ان يكون للتادب وحيث كان للال والاصحاب مدخل في وصول
تلك النعمة العظمى الينا محفوظة لانهم كانوا يحفظون الاسلام ويبلغونه كما
على ما هو عليه اتبعهم اياه في دعائه الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
وغرة القوم سيدهم والاغر اسم للذي له الغرة والغر جمع الاغر والكرام
بالكسر جمع يقال رجل كرم محركة وكرام بالضم وكريم ونسوة كرم محركة وكرامة
بالضم فالوصف الاول بحسب كمالهم والثاني بحسب اكمالهم الغير قال المحقق
وبعد فهذا مقصود من هذا الكلام التشويق والترغيب الى حواشيه على منطق
التهذيب لطالبي قواعد الميزان وسائقي ساق البرهان مع التنبيه على
ان المقصود من التحشية الارشاد والاشارة الى ما هو مطلب الاسعاد ثم كلمة بعد
من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة وهي يجوز ان تكون
جزء من الشرط اذ التقدير اما بعد فالمعنى مهما يكن من شيء بعد اداء ما وجب
من التسمية والتحميد والتصلية فاقول هذه الى ويجوز ان تكون جزءا من الجزاء
فالمعنى مهما يكن من شيء فاقول بعد اداء الواجب هذه الى والانسب بالاول
ان يكون اما بعد فصل الخطاب هو اما بعد الواقع في اوائل الكتب اذ المقام مقام الفصل
بين حمده تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام والانسب للثاني ان يكون لتاكيد
لكن هذا كله اذا كان اتيان كلمة الفاء في قوله فهذه لانه جواب لاما المقدرة
او الموهومة ولكنه يجوز ان يكون لانه جواب الظرف المنزل منزلة الشرط بل قيل

قولهم زيد حيي لقيته فاكرمته قال المحقق فهذه مجاجة نافعة وغلالة رايعة
تروي غليل طالبي صفاء طبراه وتشفي عليل السائقين مساق البرهان
والمختار عند المحقق ان كلمة هذه في امثال هذا المقام اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس وستطلع على ما في المقام من القيل
والقال المجاجة بالكسر والضم ما مجته من سنخ والنحل مجاجة الراكب
ونجلت اللحم طبخت على النحل والغلالة بالغين المعجمة الماء الجاري
بين الاشجار ويقال هذه شربة راع بها غلة روحي اي برد بها
حرارة جوفي فالمحقق توجه الى معقولات فلاحظ افراز القواعد الميزانية
من بينها بحيث كانها شاهدها ثم شبهها في كونها سببا يترتب عليه
صحة ترتيب المبادي الموصلة الى المطالب والنجاة عن فساده بالطعام القليل
النافع الذي يترتب عليه الصحة اعتقادا او وجودا فان الكثير منه يورث التخمة
وهي راس كل داء فيورث فساد المزاج وقليله بحيث لا يغني من جوع لا يكون
غذاء يترتب عليه الصحة وشبهها ايضا في اروائها الطالبين لما لم تلق واضطراب
بسبب الشوق اليها بالماء الجاري المصون عن حرارة الشمس الذي يسكن
حرارة القلب وبنى كلامه على التشبيه البليغ ويجوز ان يكون لفظ المجاجة حقيقة
بناء على ان المحقق تمجها في استحضارها وقت تحصيله اياها او في استحضاره عند
التوجه الى معقولات او في تاليفه باتيان خلاصتها الجامعة من حيث انفسها
المقتصرة من حيث ما يدل عليها من الالفاظ فالتشبيه ح في قوله وغلالة
رايعة فقط فتبصر ولا يبعد ان يراد من المجاجة المباحث المتعلقة بالقول
الشارح ومن الغلالة المباحث المتعلقة بالقياس او بالعكس وتوجيه
التشبيه لا يخفى وقوله تروي الخ بدل من قوله مجاجة نافعة وغلالة رايعة
مشتمل على الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح اما الاول ففي ضمير تروي
وتشفي واما الثاني ففي اثبات الرواء والشفاء واما الثالث ففي ذكر الغليل
والعليل

والعليل او نقول اضافة الغليل والعليل الى الطالب والسائق من اضافة
المشبه به الى المشبه وقوله مساق البرهان بعد قوله صناعة الميزان تخصيص
بعد تعميم اهتماما بشانه فان طريق البرهان من بين الطرق الموصلة اهم اما
بالنسبة الى مطلق القياس فلانه هو العمدة في تحصيل الاحكام الاعتقادية
المعتبر فيها اليقين الذي هو العمدة في كمال النفس بحسب قوتها النظرية
واما بالنسبة الى القول الشارح فلان تصورات الوجوه حاصلة في
ضمن الاحكام والاطلاع على حقايق الاشياء متعذر او متعسر ثم ان طالبي
الميزان صنفان بالاعتبار لانهم باعتبار اشتياقهم الى تحصيل مخصوصه
يحصل لهم غلة اذ الاشتياق يورث حرارة القلب وباعتبار انضمام
ملاحظة كونه الة لتحصيل الكمالات النظرية بل العملية ايضا اليه يحصل لهم
غاية الاشتياق وهي تورث شدة حرارة القلب وهي تورث الانحراف
في المزاج والمقام لكونه خطابيا يكفيه ما يفيد الظن فلذا عبر عن الصنف
الاول بالغليل وعن الثاني بالعليل او التعبير مبني على التشبيه ويجوز
ان يقال انهم صنفان بالذات اذ بعضهم يجوز ان لا يلاحظ كونه
الة وبعضهم يجوز ان لا يلاحظ الا كونه الة قال المحقق لم التفت
لا ما اشتهر اي الى المشهور الصرف الخالي عن جهة الحقية بل التفت الى ما هو
الحق فيما يتعلق بصناعة الميزان واتبعت به وفاء فالحق تعليلية
ويجوز ان يكون تفريعية والمراد من النصح ما يتعلق بمبادي تلك الصناعة
ومقاصدها من تحرير المرام وكشف المعاقد وتغيير المقام وتحقيق القواعد
بالبيان والابرام بعد النقوض ويدل على هذا قوله فلمسلك النظر اتساع
وما يتعلق بما يدل عليها من الالفاظ من اللطائف والنكات وما يتعلق
~~بما يدل عليها من الالفاظ من اللطائف~~ بهما معا من التوجيهات الوجيهة وطرح
الحشو عنه التقريرات الانيقة على ما يدل عليه قوله وتحصنت عن الزبد

وما ذكرناه من التوجيه علمت انه لا يتجه عليه ح ان ما ذكره ان كان حقا
فيجب ان يحمد عليه واتباع مسلك النظر مشروط بالاشتباه وان لم يكن حقا
فقد بلغت الغاية الى ما اشتهر فقوله فلم اجد الخ تفصيل لقوله لم التفت
الى ما اشتهر وقوله بل محضت الخ تفصيل لقوله فالحق احق بالاتباع وقوله
واثبت بتحقيقات الخ وكذا قوله اشرت الى تدقيقات الخ فيه اشارة الى وجه
المبالغة التي اثبت رايه بتقييد النصح بالنصيح هنا والمخيض هو اللبن المخلوط
بالماء لاجل ان يفرز منه زبده والزبد بضم الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
مستعمل في المعنيين احدهما ما يحصل فوق اللبن بعد طبخه والاخر ما يفرز
من المخيض بعد تحريكه في الممخضة من السمن بفتح السين المهملة ومعنى
محضت ازلت المخيض شبه الحق في المرغوبية بالزبد واضاف المشبه به
الى المشبه ورشح التشبيه بذكر ازالة المخيض مع انى
امليتها بالاستعجال اي وقت التسويد لا وقت تبييضها والا لا يتم التقريب
بالنظر الى مقصوده وهو تحديث النعمة او الاعتذار ويجوز ان يراد من الاملاء
التاليف وقوله على طريق الارتجال ترقي في مقصوده من حيث المعنى فان الاتيان
بالشعر او الخطبة من غير سبق فكر وتهيؤ والتوقد يجيء بمعنى الاشتعال وبمعنى
الحرارة ولعل انها المراد ههنا اذ التاسيس افضل من التاكيد والذكاء قوة الفهم وقد
يستعمل في قوة العاقلة شبهها بالنار في قبولها ما يصل اليه واثبت له التوقد
والاشتعال تخييلا وترشيحا ويجوز ان يكون التوقد في الذكاء كناية عن شدته
وعطف الاشتعال عليه ترقيا في المعنى فيل مراده من البعض مير غياث الدين
وقوله وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال يحتمل ان يكون دعاء
لذلك البعض والاول ناظر الى وقت التحصيل والثاني الى ما بعد التحصيل او عطف الثاني
على الاول من عطف المسبب على السبب فلا تغفل ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا
وقوله بمنطق التهذيب مرتبط بقوله عجالة والظرف مستقر اي عجالة
متعلقة

متعلقة بمنطق التهذيب او هو حال من التحقيقات والتدقيقات او هو متعلق
بالاشتغال او بوافقه او برقاه والباء على الاخيرين سببية او فيه تنازع فعلى
بعض التقادير يكون متعلق الاشتغال محذوفا فكانه قال حال اشتغال
ذلك البعض بتهذيب المنطق فيكون مفسرا بالمذكور او حال اشتغاله بتهذيب
المنطق والكلام او حال اشتغاله بالكلام والاخيرين على ما ذهب اليه بعض
الاجلة من ان المنطق جزء من الكلام يبحث عن المعلومات اما من حيث انها موصلة
الى العقائد الدينية صورة ومادة على التعيين او من حيث انها موصلة الى المجهولات
صورة ومادة على الاطلاق صرح به اي بكونه جزء من الكلام ابتداء حجة الاسلام في
احياءه والقاضي عضد الدين في مواقفه او بناء على ان المنطق جزء لما عداه من العلوم
المدونة على ما قاله بعض اخر واضافة المنطق الى التهذيب من اضافة الجزء الى الكل
لما عرفت فيما سبق من ان التهذيب اي الكتاب في العلمين وسيجيء ما يؤيده
وتلك الاضافة لما كانت موهمة بان المنطق هنا ما يبحث عن المعلومات المعينة
مادة وصورة من حيث انها موصلة الى المسائل الكلامية وذلك لتوهم ان المنطق
في امثال هذا المقام قد يطلق عليه وصفه بقوله الذي هو العلم في رشاقة
الترتيب لدفع التوهم المذكور وذلك لان العلم يبحث على الاطلاق فالمراد
به ما يبحث عن المعلومات من حيث انها موصلة الى المجهولات اي القواعد المنطقية
لا جزئيات موضوعاتها ورشاقة الترتيب حسنه يقال رجل رشيق اي حسن
القد ولا يخفى ان حسن القد انما هو باعتداله وحسن الترتيب انما هو بصحته
الحاصلة بعلم المنطق ويجوز ان يكون العلم بالفتح بمعنى الجبل المرتفع على
هيئة الجسم المخروطي فقوله وهو العلم تشبيه بليغ اي ان منطق التهذيب
شبيه بالجبل المرتفع في حسن الترتيب ولطافته فالترتيب ح بمعنى وضع
كل جزء في موضعه اللائق ومراده من الماهر من له تعقل صحيح وتمييز تام غير
عنود فالقاصر من لا يسلك سبيل الاستدلال اما لكونه عنودا او لكاسل

الجدال او لكونه مسترسلا لشغب القيل والقال فعلى كل حال العلم بحقيقة
الشيء ولو بالسماع والتقليد عن الغير كاف في مدح ذلك الشيء ولكان مدح
الشيء متأخرا عن قبوله قال فسوف يمدحها الكملة او نقول ان الماهر
انما يقبلها بعد اطلاعه على حقيقتها فلذا قال فسيقبلها واما مدحها فانما
هو بعد ان طالعها مرة بعد اخرى ووقف على نكاتها المخزونة ولطائف نكتها
المودعة في عباراتها الانيقة فلذا قال فسوف يمدحها فالمراد من الكامل
هو الماهر والظاهر ان الاول انسب بقوله وان ذمها الجهلة
هذا اي هذا اوان الشروع في املائها او هذا اوان الشروع في تأليفها او هذا
اوان الشروع في تقريرها المشتمل على فن التهذيب ولا يخفى ان قوله
وعلى الله التكلان مع دليله المذكور وهو انه تعالى خير كل من اعان كما في معقوده
وهو تفويض امر الاملاء او التأليف او التقرير اليه تعالى لا للعجز ليحفظه تعالى
عن ان يقع منه سهو او خطأ او قصور مخل للكمال الناشي عن غفلة او كسل
او حدوث ما يمنع عن الاتمام الا انه اراد ان ينبه على ان المقصود منه مجرد الارشاد
وطلب رضاء الرحمن متوقعا منه تعالى عدم وقوع نقص بسبب هذا التأليف
عظيم الشان في البحث والتفتيش قال لا نعبد ولا نستعين الا اياه
بعد ان قال وعلى الله التكلان واستدل عليه بقوله ولا حول ولا قوة الا
بالله قوله الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام اه يحتمل ان يكون المراد
بالمنطق المنطق مطلقا اي سواء كان معقولا او ملفوظا بسيطا او مركبا و
بالكلام المركب التام معقولا او ملفوظا ويحتمل ان يكون معنى واحدا ومعنى
التفريد بهما الاثبات والعقائد هي الاحكام الاعتقادية وهو ما يقصد
به نفس الاعتقاد كقولنا لا مؤثر في الوجود الا الله القادر المختار وقيد الاسلام
اما للاحتراز عن الاحكام الاعتقادية الحكمية اعني بها الحكمة النظرية او للاحتراز
عن عقائد الامم السابقة بناء على ما صرح به الشريف قدس سره في بعض تصانيفه

من ان

من ان الاسلام هو الشريعة المصطفوية ولا يبعد ان يقال انه للاحتراز
عن عقائد الفرق الغير الناجية بناء على ما صرح به المصنف في تلويحه من ان
الكلام على اطلاقه ينصرف الى الفرقة الناجية اقول لما كان اثبات العقائد
يحتاج الى الادلة يحتاج في ضمنها الى التعاريف فتهذيب البسائط
والمركبات التقييدية في اثبات العقائد الكلامية تنقيح الانظار
التصورية بمراعاة شرائط التعاريف مادة وصورة والتحاشي عن وقوع
الالفاظ المحتملة فيها وتنقيح التوجيهات والتحريرات المتعلقة بها وتهذيب
المركبات التامة هو التنقيح في الانظار التصديقية بمراعاة شرائط
صحتها والتحاشي فيها عن استدراك مقدمة وعن حاجة الى اخرى و
التنقيح في الابرامات بعد النقوض الواردة عليها واما تهذيبهما في
تحرير قواعد الاحكام فان كان المراد بالاحكام عقائد الاسلام فالمراد بالقواعد
كبريات دلائل تلك العقائد فالكلام هنا كما سبق انفا الا ان السابق
بالنظر الى العقائد انفسها وهذا بالنظر الى كبريات دلائلها فالتهذيب
في التحرير هو التنقيح حين التحقيقات والتدقيقات هذا ان اريد بالتحرير
الاثبات ايضا واما اذا ابقي على ظاهره فهو عند روم تحقيق مذهبه الاثبات
باليقينيات وعند روم هدم اوضاع الخصم والزامه او اقناع من
هو قاصر عن ادراك البرهان الاثبات بالمظنونات وان كان المراد بالاحكام
مطلق الاحكام الشرعية بناء على ان مباحث الامامة من الفقه عند
الاشاعرة ولكن قد جرت العادة باثباتها في اواخر الكلام فيجب في اعتبار
شمول القواعد الى المقدمات الكلية التي تركب منها دلائل الامامة فلا تغفل
وان كان المراد بها الاحكام العملية فقط فالمراد بالقواعد مسائل اصول
الفقه او هي مع مباديها ومعنى التحرير في اخذها هو المختار عنده وتأييده
ذلك بما يفيده نظره الوجدان منها في اولوية عطف التحرير على التهذيب لا يخفى

ويحتمل ان يكون المراد بهما علمي المنطق والكلام وذلك لان العقايد هي الاحكام الاعتقادية
النفسية واما الكلام فهو تلك الاحكام مع ادلتها او العلم بها عن ادلتها ولكن
لا يجب تجريد الكلام عن الاحكام ليستقيم مع قوله في تنقيح عقايد الاسلام
فهي تحتاج الى دلائلها المعينة وتلك الدلائل وما في ضمنها من التعاريف من
حيث العلم بكونها موصلة تحتاج الى القواعد المنطقية فتهذيبهما توجيههما
في تلك الاثبات على ما ينبغي فلا تغفل وفي ان الاولى ان يعطف التجريد على
التهذيب ايضا والمراد من القواعد في المقدمات الكلية التي يتركب منها تلك
الدلائل المعينة على تقدير ومطلق القواعد على تقدير آخر فلا تنس ما سبق
والنظر هو حركة النفس في المعقولات لطلب علم او ظن او هو الترتيب اللازم
لحركة ومعنى تجريده عن الشكوك والاوهام الشبيهتين بالعناكب جعل
الانظار القصد يقينية من اليقينيات وذلك اذ النظر الظني لا يتحقق فيه
التجريد عن الوهم كما لا يخفى فالتجريد ينظر الى المادة فقط فافترق عن التهذيب
والاولى ان يراد بالمرام مطلق المطالب التصديقية لانه ابلغ في مقام تحديث
النعمة ويجوز تخصيصه بالمطالب الاعتقادية ولكن يجب تخصيصه بما
يراد تحقيقه من المطالب بدون هدم وضع الغير واقناعه اذ لا يكون النظر
طلب لا محالة ويحتمل ان يكون المراد من الاوهام الكواذب ويحترز بها عن الظن
منها ومعنى تجريده جعله من القضايا الصادقة يقينية كانت او مظنونة
ويحتمل ان يكون يراد منها مواد التعاريف المخصوصة الغير المطابقة
فيندرج في المرام المطالب التصورية ايضا فتبصر ولقد احسن في مقام ذكر
المحمود عليه لانه حيث ذكر فيه على طريق الاجمال جميع كمالات النفس مقاصدها
ومباديها المتفرعة على الوجود واسباب بقائه وعلى العقل وتوابعه المستلزمة
للسعادات الدينية والاخروية المستجمعة جميع الفواضل والفضائل بحيث لا يشذ
عنها شيء نبه على انه جهة استحقاقه سبحانه وتقدس الحمد منحصرة فيهما وعلى ان

الفاضل

الفاضل من اوتي له كل الفواضل والفضائل فضلا من ذوي الفضل العظيم وحيث
لم يات بما يفيد اختصاص هذه النعم الجليلة به بان قال مثلا الحمد لله على ما انعم علي
من تهذيب المنطق الخ مع ان المقام مقام ذكر نعم جزيلة مفاضة عليه يستوجب لحمده
نبه على ان افاضة هذه النعم على غيره من العالم المأخوذة منه الكمالات نعمة عليه
ايضا لان بالعلماء ينتظم امر المعاش والمعاد ثم الظاهر من الحمد ههنا الحمد اللغوي ويجيء
تفسيره من المحقق فالاولى بل الصواب ان يراد بالشكر ايضا الشكر اللغوي وهو
الفعل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك اذ لو اريد به الشكر
العرفي وهو الاتيان بالافعال المرضية لكان في كلامه ايجاب بحث لثبوت
لزوم الشكر اذ النظر في كسب عقايد الاسلام بل في كسب المرام عين الشكر
العرفي فتأمل واصلي على رسوله المؤيد الخ المؤيد بالكسر اي المثبت
لدعوى رسالته باقامة الحجج القاطعة عليها فتوصيفه بالمشتق باعتبار تضمنه
المراد من الرسول او بالفتح اي المثبت رسالته بقواطع الحجج على مقتضى
المراد فالتوصيف به اما لاجراء سواطع الابرار عليها ولكن يستلزم او هو على ظاهره
كانه يدعي ان رسالته امر بينة في نفسها وما اقيم عليها من البراهين تاييدات
وتنبيهات عليها ولم يذكر متعلق التاييدات على مسلك التوجيه ويجوز ان
يكون بمعنى الثابت فالمعنى في واصلي على رسوله الحق الثابت الذي لا ريب فيه
واني الارتياب فيه من عنود او كنود فلا تغفل والابرار جمع بار وهو من له
صدق وخيرات في الاحاديث فهي وان امكن ابقاؤها على ظاهرها لكن الظاهر
من اضافة السواطع اليها ان المراد بها ما عدا نبينا من الانبياء عم فيجوز ان
يراد من الاضا... سائر الرسل غيره عم تخصيصا بعد التعميم لنكتة دعت اليها
بناء على ان الرسول اخص من النبي ويجوز ان يراد منها طائفة من علماء امته
وهم المستدلون منهم او المجتهدون خاصة ويجوز ان يراد منها اصل الاستدلال
اعم من ان يكون من علماء امته وممن قبلهم عم ويجوز ان يراد منها العلماء

والبرهان دليل قطعي ذاتا ودلالة والفكر اعم من النظر اذ هو حركة النفس في
المعقولات بالقصد فالمراد ان نظري للخصمين اذا قيسا الى ما ثبت عنده ع قطعا
او ظنا ولكن كونه برهانا بناء على الاول فانهما وافقه فهو حق باعتبار ما يترتب
عليه من المطالب او حكم من الافكار ان طابق بما ثبت منه ع كذلك فهو حق والا
فلا ومن هذا قيل ع زيركي تنبغكي شي هكر استدلال ميسوزند بعد از رفتن
كرم خود آتش پاي چوبين را فقد ظهر المراد من كونه ع ميزانا للانظار
ومعيارا للافكار اقول ان الذي يقتصر نعت لاحمد وحاصل له ومستلزم لكونه
برهان الاخبار فيكون حدا اوسط فتصوير الدعوى مع دليله ان رسوله المسمى
باحمد برهان الاخبار لانه الذي ارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار وكل من
شانه هذا برهان للاخبار اما الكبرى فبينة واما الصغرى فلانه الذي انزل عليه
كتابا لا ريب فيه هدى لاولي الابصار فكل من شانه هذا ارسله ميزانا للانظار ومعيارا
للافكار اما الصغرى فبينة واما الكبرى فلان ذلك الكتاب ما ثبت منه قطعا فتقيم
واما كونه ع مسلطا على الابرار فيدعي فيه الضرورة وذكر لفظ الرسول لان العلة المستوجبة
للصلاة على النبي الرسالة اي النبوة لانهم يقولون ان تلك العلة يجب ان تكون
امرا مشتركا بين الانبياء ع ولا مدخل للنعوت المذكورة بعده في ايجاب الصلوة
عليه ع بل تلك النعوت انما هي للتنبيه على تفوقه على الكل في الفضل والكمال
ويحتمل ان يكون مراده من الصلوة فردا كاملا منها كما قال اطلب منه تعالى ان
ينزل عليه رحمة كاملة لانه رسوله المؤيد فحينئذ يكون لتلك النعوت المسرودة
مدخل في ايجاب الفرد الكامل منها فتبصر والآل ان الآل ههنا بمعنى الاتباع
فان ما سرد من نعوتهم وهي التعريف والايصال والاشارة ليس مختصا باهل
بيته ولا باصحابه عليه افضل الصلوة فان العلماء لا زال المستفيضون عن الاقتباس
من اضواء شموس افكارهم كابرا بعد كابر الى اخر الايام لم ادخروا سعيا في
ايصالهم الى كنوز العرفان اما بالتاليف والتعليم مع اشاراتهم الى معالجة

عند

عند الجهل ويحتمل انه اراد بالايمان الاسلام فالمراد من الطرف هي ادلة الاحكام
الشرعية اعتقادية كانت او عملية فيجوز ان يراد بالتعريف معناه العرفي
فينظر الى ما في ضمن تلك الادلة ويجوز ان يراد به معنى التنبيه والمراد من العرفان
في الاحكام الاعتقادية ومن كنوزه ادلتها القطعية ويحتمل انه اراد به
الاحكام الاعتقادية ومن العرفان معرفة الله تعالى اي معرفة وجود ذاته ووجوب
وجوده وصفاته الوجودية والاضافية والسلبية ووحدته في ذاته و
صفاته وافعاله ويحتمل انه اراد به الاسلام ومن العرفان معرفته تعالى وعلى
الاخيرين الاولين يقال باثبات كنوز العرفان على اضافة المشبه به الى المشبه
او على الاستعارة المكنية في العرفان والتخييلية في الكنوز والقول بذلك
في طرق الايمان بناء على الاحتمال ويحتمل انه اراد به معناه اللغوي اي
التصديق ويخص بحكم المقابلة الاجتهادي والتقليدي بعد ان يراد من العرفان
التصديق الاستدلالي اليقيني فيما يجب فيه ذلك والظني فيما يكفيه الظن
فيخص الاول بالعمليات والثاني بالاعتقاديات فان قلت الظن من العرفان
معرفته تعالى وهي بعض من الاعتقاديات قلت هذا التوجيه الاخير بناء على •
ان المراد من العرفان كمال معرفته تعالى وذلك لا يحصل الا بجميع الاعتقاديات
بل بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية
الا ترى ان متاخري المتكلمين شكر الله سعيهم كصاحب المواقف والطوالع
والمقاصد مثلا ادرجوا في كلامهم مسائل الحكمة بحيث كادوا يتميزون عن الحكمة
لولا اشتماله على السمعيات مع ردهم وابطالهم ما خالف الشريعة المطهرة
من تلك المسائل اذ العلم بمخالفها ليس علما بحال الشيء على ما هو عليه بل هو
جهل فلا يخفى ان من جملة معرفته تعالى انه محدث العالم وانه تعالى ليس بجوهر
ولا عرض فلا بد فيها التصديق بان العالم حادث ولا بد ايضا من تصور العالم
والحادث وتصور نسبة له وتصور الجوهر والعرض وكان المعرفة بتلك المسائل

المذكورة يتوقف على التفاصيل المتعلقة بعالم السموات وما فيها وما
يتركب منه وصورها واشكالها واضوائها والمتعلقة بعالم العناصر
والمواليد بانواعها والمتعلقة باقسام الجواهر والاعراض ثم ان اريد بالتعريف
والايصال منطوق كلامهم فيراد بالاشارة والتلويحات المفهوم مطابقا
كان او مخالفا وان اريد بهما المعنى المراد المسوق له الكلام فيراد بالاشارة لازم
المدلول الذي لم يسق له الكلام هذا اوفق بما فسر به الاشارة في
بعض كتب اصول الفقه من انها الثابت بنفس الصيغة من غير ان يسيق
له الكلام وان اريد بهما المعنى الموضوع له اللفظ فيراد بهما التضمني والالتزامي
ويجوز ان يراد بهما ما يتعلق بالتحلية بالحاء المهملة فيراد بها بقرينة
النقصان والخسران ما يتعلق بالتخلية بالخاء المعجمة اي ما يتعلق بتصفية
النفس عن رذائل الاخلاق والاعمال من المواعظ وفي التعبير بالاشارات
اشارة الى ان التخلية بالخاء المعجمة يكفيها الاشارة لانها ليست في مرتبة
التحلية وان التقدم سهل والنقصان ينظر الى الفائدة الاخرى فيناسبه
النجاة اقول ان اراد من الاشارة مصطلح الاصوليين يكون لفظ
التلويح تاسيسا وان اراد منها معناها اللغوي يكون الاتيان به تاكيدا
ويجوز ان يراد من تلويحاتهم تفسيراتهم فيما يحتاج اليها اذ قد يحتاج
الى تفسير الدليل والى تحرير المقاصد ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال
واستجماع اسامي الكتب المعتبرة وهي تهذيب تجريد اشارات شفاء
تلويحات نجاة تعليقات
بالجميل اقول ان الباء فيه سببية
وذلك اما لان الظاهر ان يكون الجهة بمعنى الطريقة فلو كان الباء صلة الوصف
لم يكن في التعريف فائدة لان جهة استحقاقه تعالى الحمد ما هي فيتوهم ان للذات مدخل
فيه مع انهم نفوا ذلك وليس الامر كذلك اذا كانت سببية اذ ح يستفاد منه ان جهة
استحقاقه هو الفعل لا تفضل ولا يكون التعريف ح خاليا عن اشعار كون المحمود به

جميلا اذ الظاهر من التعظيم ان يكون الوصف بما يعتقده واما لان الباء
اذا كانت سببية لكانت مفيدة مفادها حين كونها صلة وذلك لان بعض
اسبابه بمنزلة المادة وهو الامر الجميل الذي يحمد به وبعضها بمنزلة الفاعل المستجمع
لما يتوقف عليه التاثير وهو الامر الجميل الذي يستوجبه ويقتضيه واما لان في
الكلام اضمارا بالاخر ما ترجح عنده وعطف التبجيل وهو التعظيم الباطني اي الاعتقاد
بان المحمود يستحق الوصف المذكور للرد على من يقول لا يجب ان يكون التعظيم
مطابقا للاعتقاد وكلمة على تعليلية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية قال المحشي
يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا فكون حمدت احدا على علمه وامثاله حمدا يتوقف
على امور ثلثة احدها ان يكون المحمود عليه فيه فعلا وثانيها ان يكون اختياريا
وثالثها ان يكون صفاته العليا زائدة على ذاته العلية وقد يقال ان الكل ثابت
اما الاول فلكن ان المحمود عليه في قولنا حمدت احدا على نعمة كذا يجوز ان يكون
افاضة الوجود على تلك النعمة اي ايجادها لا نفسها وكذا يجوز ان يكون الامر
كذلك في حمدت احدا على قدرته واما الثاني فلان معنى الاختياري ههنا كونه
الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل بناء على ان التعريف ليس
مختصا بالاشاعرة واما الثالث فلان الحق ومختار المحققين كون صفاته
الذاتية زائدة على ذاته العلية تامل فقط الباء اما صلة للوصف على
ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به يحتمل ان يكون المراد بالمحمود به الكلام المخصوص
الجميل اذ الفعل الجميل جميل فح يراد من الوصف التكلم بذلك الكلام فيكون
الحمد من مقولة الفعل او يراد منه الهيئة التي تحصل للمتكلم بذلك ما دام متكلما
فيكون الحمد من مقولة الكيف ولا يجوز ان يراد منه ذلك الكلام المخصوص
اذ لا معنى ح لكون الباء صلة ويحتمل ان يكون المراد به التكلم بذلك الكلام
فيراد من الوصف ذلك الكلام المخصوص فيكون الحمد من مقولة الكيف اذ المركب
من الكيفي اي الحرف والصوت كيف على هذا عرفت انه فصل الحمد اذ لفظة كيفية له

قوله وأما سببية فلان يكون اه يعني وان كان ما يكون بمنزلة العلة
الفاعلية وهو السبب المستوجب لتحقق الحمد وصدوره عن الحامد مرعية في التعريف
ولكن نفس تلك العلة ليست بمرعية فيه فلا يكون التعريف سالما عن نوع ركاكة
واما اذا الوصف المحمود به ايضا في الجميل بان يراد من السبب ما يشمله لكان مرعية
فيكون سالما عن تلك الركاكة ولعل مراده بمجرد الاحتمال والمختار عنده هو
كون الباء صلة وفيه ما عرفت سابقا فتأمل قوله على اعتبار التضمين
او التقدير فالاشتمال على المورد اما حالا او وقتا اذ التضمين ان يقصد بلفظ معناه
ويراد معه معنى آخر تابع له بلفظ محذوف دل عليه ما هو من متعلقاته فلا يلزم في
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ظ وقد يجعل ذلك المعنى الآخر اصلا والاصل حالا
تابعا ولكنه ههنا ركيك قوله يتجه عليه وجه اذ لا يتجه عليه ذلك
ضرورة ان الوصف بالجميل على طريقة التبجيل اي التعظيم القلبي يجامع قصده
فلا يكون سخرية في التلبيس افضل فان قلت يجوز ان يكون بناء الاتجاه على ذكر
الطريقة في التعريف فقط لا على مجموع ذكر الطريقة وكون العطف التبجيل تفسيرا
قلت اما اولا فلان الابتناء على الطريقة فقط لا يخ اما ان يعتبر مجردة عن
التقييد بالتبجيل فقط فهو ممنوع لان ان يكون التبجيل مسلطا على الجهة وهو
بدون القصد محال او يعتبر مجردة عن التقييد بمجموع التعظيم والتبجيل
فهذا لا يصدر عن فاضل والبحث مع الفاضل واما ثانيا فلان القصر على التعظيم
في تقرير الاتجاه ظ في كونه مبنيا على مجموع الطريقة وكون العطف تفسيرا
فخلافه خلاف الظ ثم وجه الضعف في الجواب المذكور اما اولا فلانه ليس بحسم
لمادة الاشكال اذ لا يندفع الاعتراض على تقدير كون الباء صلة واما ثانيا
فلانه بناء على التفسير وجعل الجهة بمعنى التعظيم والاتجاه بناء على
كون الجهة بمعنى الطريقة وايضا علة الاحتياج الى قيد الحيثية هي
المحذور ليس الا وهذا وجه آخر لضعف الشق الاول من شقي الجواب وايضا

لوكان

لو كان سبب دخول السخرية هو ذكر الطريقة مضافة الى التعظيم لخرج
بقيد الحيثية لما بحثنا الا ان يقال مقصوده ان خروجها ح بما يستلزمه ذلك
القيد من كون طريقة التعظيم جامعا للقصد ولكن ح يكون التعريف على راي
القائلين بكون الدلالة الالتزامية معتبرة في التعاريف تأمل قوله
واما ان يكون الجهة بمعنى العلة اه فحال التعريف الوصف بالجميل لعلة هي التعظيم
او لعلة مقتضية للتعظيم فيحتمل ان يكون قوله على ان يكون الجميل عبارة
عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به وعليه ناظرا الى كل واحد من كون الاضافة
بيانية وكونها لامية فعلى تقدير كونها بيانية يكون الشمول على المحمود عليه
بطريق الاستلزام وعلى تقدير كونها لامية يكون من شمول الكل على الجزء ويحتمل
ان يكون ناظرا الى كون الاضافة لامية فقط وقد عرفت ان الشمول في فعلى
هذا فيه كون الاضافة بيانية اما ان يكون الباء صلة فيكون الشمول
استلزاميا اي يكون شموله على المحمود عليه بطريق الاستلزام واما ان يكون
سببية فيكون الشمول صريحا واما على المحمود به فلا شمول على رأيه فانه اراد
بالسبب العلة المستوجبة لا السبب على الاطلاق نعم نفس التعريف يدل عليه
التزاما اذ الوصف لهكذا اي لا محالة يكون باتيان ما يدل على جلائل الصفات
وان قلنا ان قوله فيشمل التعريف على المحمود به وعليه متفرع على قوله واما ان يكون
الجهة اه لا على خصوص قوله على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به يكون جميع ما
ذكرنا مرعية في عبارة الفاضل فتفطن ثم لا بد ههنا من اجراء الاول ان يكون
التعظيم غير الحمد اللغوي بحسب المفهوم بان يكون عبارة عن الاتيان بما ينبئ
المحمود من اعتقاد او عمل والة علية وذلك انما هي باعتبار وجوده الذهني
اي تصوره ولكنه علة ناقصة والعلة المؤثرة هي تصوره مع قصد تحققه
في الخارج في ضمن خاص الناشئ عن ملاحظة جلائل النعم وافضالات لا تحصى
وانما قلنا ان عليته انما هي باعتبار وجوده الذهني لا باعتبار الاتيان المذكور اعم

من يجب تحققه في الخارج فلا يكون علة اما لان وجود العام لا بد له من وجود
الخاص اولان وجوده في الخارج اما في ضمن فعل اللسان فهو بعينه المحمول او في
ضمن فعل القلب او احد الجوارح غير اللسان فهو ليس بداخل في شيء من العلة ومن
لا حظ بهما توارد العلتين فقد اخطأ خبط **قوله** وفيه نظر اقول
ما قاله المحقق من ان المراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار
يحتمل الدعوى صريح وهو ان الجميل المذكور في تعريف الحمد اختياري وللدليل وهو
لان الجميل المذكور فيه صفة للفعل الذي هو بالاختيار وكل صفة للفعل الاختياري
اختياري ولدعويين ضمنيين احدهما ان الجميل المذكور فيه مختص بالاختياري
والآخر ان القول الآخر يستقيم جعله مقابلا لهذا القول فتكون الدعوى
الضمني مما يتوقف عليه صحة الدليل خارجا عنه فقدم البحث عنها على البحث في مقدمات
الدليل الموقوفة عليها صحته داخلا فيه لمنع التخصيص على التقدير والاستقامة على
آخر واما جعل النظر المذكور معارضة او نقضا اجماليا فلا يخلو عن ركاكة فلا تغفل
قوله وهو مشهور لا يقال هذا منه من العجب وانه غافل عما سبق
من المحقق من انه لم يلتفت الى ما اشتهر لانا نقول ان قولنا هو العالم القادر
الحي المريد حمد عند المحقق لانه اظهار الصفات الكمالية فعدم تخصيص المحمود به
بالاختياري احق بالاتباع عنده فيرد ما يرد على تقدير كون الجميل محمودا به او نقول
ان للخصم ان يعترض بما ترجح عنده فيكفي المشهور مترجحا عند الفاضل غاية
ما في الباب انه لا يكون البحث الزاميا ولا يجب ذلك ثم كلمة مع يجوز ان يكون
بمعنى على اي ولو سلم انه لا يرد عليه شيء مع مخالفة كلامه المشهور ولكن يكون فيه
كذا ذكره المص في شرح الكشاف فيه مردود ا فان ما ذكره الخ ويجوز ان يكون على ظ
في محل كلامه انه يرد عليه هذا البحث على تقدير كون الجميل محمودا به وقوله
واجيب فلا صحة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به في الجواب
اشارة الى جهة التشبيه وفيه دفع لما يتجه من ان ذكر الدليل المذكور في شرح

لكن فيه ما ظ في دعوى العينية وحاصله ان المحقق ادعى ان خلاصة ذلك الدليل
يجري في الجميل المحمود به ايضا وتمهيد لان يكون للمنع الآتي وجه على تقدير كون الجميل
محمودا به ايضا كما لا يخفى على المتأمل فيجوز ان يكون **قوله** فلبتأمل في اخر الدرس
للاشارة الى جميع ما ذكرنا **قوله** لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى اقول
ومما لا يخفى هو ان القولين متفقان في وجوب كون المحمود عليه اختياريا فان
كان مراده من الرجوع المذكور مجرد اتفاقهما في ذلك لم يتم التقريب لان قول المحقق
ايضا كالمدح وكذا ما اورده من مثال اللؤلؤ في المدح يدل على ان المراد بعموم الحمد
الاختياري وغيره في القول الاخير انه لا يجب ان يكون المحمود مختارا
وهذا لا يفهم من هذا القول اذ غاية ما يفهم منه ابقاء المحمود به على عمومه وهذا
لا يستلزم ذلك وان كان مراده من ذلك الرجوع هو الاتفاق المذكور مع اطلاق
الوصف اي عدم تقييده بالمختار فكانه قيل في التعريف هو وصف المختار
وغيره بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم فالامر كما قال لكنه مخصوص
مع **قوله** الا ان يبني الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار
كون الفاعل اه كما لا يخفى على الفطن نعم لو كان هذا القول جوابا عن عدم
الاستقامة ايضا لتم الامر ويجوز ان يكون الامر بالتأمل للاشارة الى ما ذكرنا
قوله لجواز ان يكون صفة للنعت والشيء ولا يخفى انه يحتمل الى سندين
جواز كونه صفة للنعت وجواز كونه صفة للشيء وكذا لا يخفى قوتهما اما
الاول فعند من يقول بكون كل واحد من قولنا حمدت الله على قدرته
وقولنا عالم قادر حي مريد حمدا واما الثاني فعند من يقول بكون صفاته العليا
عين ذاته العلية ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة بتخصيص كلامه بما هو الحق و
مختار المحققين من ان صفاته الذاتية زائدة على ذاته العلية وبتحرير ان المراد
بالجميل هو المحمود عليه وان المحمود عليه في الحقيقة هو افاضة الوجود مطلقا
والانعام ويجوز ان يكون التأمل للاشارة الى هذا **قوله** الا ان يبني الكلام اه

يجوز ان يكون جوابا عن عدم الاستقامة والمنع جميعا اما عن الاول فظ واما عن الاول
فبان يقال ان الاستقامة بين ذينك القولين ثابتة لان لام الوصف في التعريف
عوض عن المضاف اليه وهو المختار ويجوز ان يكون جوابا عن المنع فقط في يكون الكلام
على مضمون جزء واحد وقوله فليتامل يجوز ان يكون اشارة الى ما هو الافضل فتامل
قوله او يدعى التبادر على التقديرين عطف على قوله ان يبنى اثبات المقدمتين
الممنوعتين احدهما كون الجميل صفة للفعل والاخرى كون الفعل بالاختيار وهما المواد
من التقديرين فيكون جوابا اخر على حياله كما ان قوله ان يبنى جواب على حياله
واثبات المقدمة ثمة بعد تسليمها بناء على قطع النظر عنه وقد يرتكب هذا الاشارة
الى مداره وفي بعض النسخ ويدعى بالواو فيكون عطفا على او يراد فالمراد في التقديرين
مذهب المتكلمين وكون المراد من الاختيار فيكون من تتمة الجواب لانه جواب على
حياله فيجوز ان يقال قوله فليتامل على نسخة الواو اشارة الى دفع ما يتوهم
وروده انه لا حاجة الى دعوى التبادر اذ الجواب تام بدون انضمامها اليه بان الفعل
لكونه عاما شاملا لما بالاختيار ولما بالايجاب يكون البناء المذكور ترجيحا لاحد المتساويين
بلا مرجح فنسبة الكل اليه او اشارة الى دفع منع دعوى التبادر على التقدير الثاني فان
تعريف الحمد المذكور للفريقين جميعا فالمتبادر من قيوده ما هو المتفق بينهما واما على نسخة
او فهو يجوز ان يكون اشارة الى ما يرد من ان البناء على مذهب المتكلمين تخصيص بلا
مخصص اذ الفعل يعم لما بالاختيار ولما بالايجاب فلابد من قرينة معينة لاحدهما فانه
دفع بان قوله ان يبنى او بناء على دعوى ان التعريف للمتكلمين وان قوله او يراد
على دعوى انه للفريقين يرجع الى انضمام دعوى التبادر والتقدير انه جواب على حياله اي
بدون الانضمام المذكور فلا تغفل قوله وكانه اشارة الى هذا اي الى ما في قوله والمراد من
الجميل الى من المنوع احال ذلك الوقوف الى المصنف ظنا منه انها غير مندفعة وقد علمت اندفاع
الكل فان الاول من النظرين مندفع باختيار الشق الثاني من الترديد والثاني منهما بقوله
ان يبنى الى بناء على انه مسوق لدفعه ولدفع المنعين او الى ما فيه من المنوع المبنية

اندفاعاتها

اندفاعاتها على الضعف والى ما فيه من النظر الغير المندفع والمنع المندفع احاله
والاجزاء على ان يكون ان يبنى مسوقا لدفع المنع فقط ويحتمل ان يكون المعنى وكانه
اشارة الى ما في التوجيه من ابتناء التعريف على مذهب المتكلمين او ارادة متفق
الفريقين في معنى الاختيار بلا وجود قرينة ومن كون التبادر ادعائيا لا تحقيقيا
احاله ويحتمل ان يكون المعنى وكانه اشارة الى ما في التوجيه من ابتنائه على ادعاء
التبادر احاله وكانه اشارة الى هذه الاحتمالات قال فليتامل والاعتراض الوارد
على الحوالة وهو قوله مع ان ما ذكره المصنف ليس صالحا لان يشار اليه بقوله هذا
في قوله اشارة الى هذا بشهادة قوله احاله يعني قال ان هذا الكلام لا يلائم التوجيه
الذي ذكره المحقق بقوله اللهم الا ان يحمل فقد غفل فلا تغفل قوله ثناء له تعالى
على صفاته يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى الفاعل ويجوز ان يكون قوله
على صفاته من باب على نفسك في قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك اي كلمة على صلة الثناء داخلة على المحمود ولا مانع من ان يكون المحمود صفاته
العليا في خصوص حمد هذا دون ذاته او نقول انه بناء على مذهب القائلين بكون
الصفات عين الذات الاقدس او نقول ان المحمود ح هو الذات بواسطة الصفات
اي كما ان الذات المتقدس يستحق الحمد اولا وبالذات كذلك يستحقه ثانيا وبالعرض اي بواسطة
جعل صفاته محمودا او نقول ان المحمود في الحقيقة هو الذات المتقدس اذ رجوع كل
المحامد اليه معلل بكونه مؤثرا في الوجود على الاطلاق لا انه معلل بكونه مؤثرا فيه
بالاختيار فلا تغفل ويجوز ان يكون من باب ثناء الله تعالى ذاته على صفاته بان يذكر
لفظة الجلالة واجرى عليها ما يدل على الصفات من اسمائه العظام واشغاله كثيرة
في كتابه الكريم ويحتمل ان يكون الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول وهذا الاحتمال
الصق بالسياق من الابحاث ثم الثناء على الصفات عند البعض مدح لا انه حمد سواء
اريد بها مبدا الاثار او نفسها وعنوان الحمد لا يقتضيه لجواز التجريد ولعل التعريف المذكور
لم يتم للخصم التعريض بحث ره لا ظهار الحق بزعمه قوله مع انه حمد قطعي وفيه لانهم

حصروا جهة استحقاقه تعالى الحمد في الفضائل والفواضل والذات ليس شيئا منهما فعلى تقدير
العينية لا يكون لا يكون حمدت الله على علمه حمدا فان قلت ان المراد من العلم فيه ما يكون
العلم مبدأ الانكشاف اذ نفس الانكشاف او العالمية لا المبدأ قلت اما اولا فلان الكون من
الاضافات وكذا الانكشاف اذ هو كون الاشياء حتى ذاتها مكشوفا واضحا له تعالى والعالمية
اما التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم وهو منها ايضا واما حال عند مثبتي الاحوال
والكلام في الصفات الوجودية لا في الحال ولا في الاضافة واما ثانيا فلان اضافة بعض
الصفات كالقدرة والتكوين عند مثبته فعل فالثناء عليها حمد حقيقة فكما انه من
الافراد يصدق عليه التعريف والثناء على اضافة العلم وامثاله ليس حمدا حقيقة بل
اما مصنوع او مدح او اطلاق الحمد عليه مجاز والكلام في الحمد الحقيقي لا يقال كلام الشارح
في مطوله انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين
وكلام الفاضل العبادي ههنا اي الاستحقاق بالذات والاستحقاق بالصفات صريح في انه تعالى
يستحق الحمد من جهة الذات اذ هذا لا يصدر عمن له تامل صادق فان الباء في عبارة العبادي
ليست سببية حتى يلزم ان يكون الذات علة مستوجبة للحمد ويكون الذات مستحقا له
من جهته وعليته بل هو من باب ما بالذات وما بالعرض فمعنى الاستحقاقين استحقاق الذات
من حيث هي واستحقاقه من حيث الصفات واما علة الاستحقاق فمنحصرة في الفضائل
والفواضل **قوله** لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة
بالاختيار وفيه لانا لا نم استلزامه للدعوى على تقدير الاضافة لما الفعل وكون على صفاته
من باب على نفسك في قوله م اذ لا يجب في ان يكون المحمود عليه صفة ذاتية كيف فانه
اذا كان الذات الاقدس حامدا وصفاته الذاتية محمودا يجوز ان يكون شيء من افعاله تعالى
محمودا عليه اذ يجوز ان يصف سبحانه قدرته الكاملة بسبب تعلقها لوجود مقدور او لبقائه
وفيه ايضا فان الحكيم الآمدي يذهب الى جواز استناد القديم الى المختار فيكون الحمد على تلك الصفات
حقيقة بهذا الاعتبار عنده وعند تابعيه فتامل ثم اقول ان الايراد نقض وتصويره
ان التعريف على تقدير كون الجميل المحمود عليه فيه اختياريا لا يكون جامعا وكل تعريف شانه

هذا فاسد

هذا فاسد اما الكبرى فلان التعريف بالاخص فاسد واما الصغرى فلانه على ذلك التقدير لا يكون
شاملا على بعض افراد الحمد وهو ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية وكل تعريف غير شامل
على بعض افراد المحدود لا يكون جامعا فاثبت رحمه الله بيان صغرى هذا القياس بقوله فلان
الاختياري اه واما انه تعريف بالاخص وهو فاسد فلان الاختياري عرضي خاص بنوع
وهو الفعل وقد تقرر في موضعه ان من جملة الخلل في المادة جعل العرضي الخاص بنوع
او صنف فصلا بحيث لا ينعكس يرد عليه اما اولا فلانا لا نم كون الاختياري عرضيا
خاصا على اطلاقه بل يعم الفعل والنعت على اعتبار ويخص الفعل على اخر لم لا يجوز ان
يراد الاول واما ثانيا فلانا لا نم جعله فصلا بحيث لا ينعكس بل هو بحيث ينعكس فيحمل
ما سيأتي من قوله بان الاختياري الى قوله وربما تفصيل لمذهب المانعين ويجوز
ان يكون الايراد منعا لوجوب كون المحمود عليه اختياريا وقوله يستلزم ان لا يكون اه
سندا وسياقه في صورة الاستدلال تنبيه على قوته في زعمه وقوله وذلك اه في تاييد
له بتجريد معنى الاختياري **قوله** والا اي الصفات الذاتية لو كانت صادرة
بالاختيار لكانت حادثة لكن التالي باطل اما بطلان التالي فلان الذات الاقدس يستحيل
ان يكون محل الحوادث واما الملازمة فلانها لو كانت صادرة بالاختيار لكانت مسبوقة
به وبالقصد وكل ما كان مسبوقا بهما كان حادثا وقد يقال ان قوله على ما تقرر في محله
وكذا ما سيأتي منه من المنع ينافي لما ادعاه من ضرورة الكبرى وان كان ذلك تنزيلا
لها منزلة الضروري اما بناء على ان نقيضها انما هو بالبرهان المنتهي مقدماته الى البديهي
واما على انه ليس من شبهة حتى لا يندفع ما سيأتي من المنع الآتي من الاضطراب كما لا يخفى ولا يبعد
ان يقال كلمة على مرتبطة بقوله ضرورة فكانه قال ان استلزام ما تقرر لها ضروري
وحاصله في ان البرهان المسوق لبيانها من الشكل الاول وهو لا يتغفل وقد يستدل على الدعوى
ان العلم والحيوة لو كانا صادرين بالقصد والاختيار تحقق الدور والتالي باطل وبيان
الملازمة ان الكل واحد من القصد والاختيار يتوقف عليهما ولا تفرقة بين صفة وصفة
فالكل صادر من الذات لا بالاختيار **قوله** اعم من ان يكون اختيارية حقيقة

او بمنزلة الاختياري يجوز ان يكون مراده من كونه اعم منهما انه اعم بالاشتراك اللفظي
فيلزم في استعمال المشترك بهذا الاشتراك في التعريف بالمعنيين معا الحقيقيين او المجازيين
او احدهما حقيقة والاخر مجازي ويلزم ايضا استعماله فيهما بلا قرينة اذ لفظ الاختياري
له معنيان اخران احدهما ما صدر من المختار والاخر ما هو المشترك بين القادر والموجب
ويجوز ان يكون مراده منه انه اعم بالاشتراك المعنوي بان يراد به القدر المشترك فح يلزم المحذور
الثاني فان ادعي قدر مشترك بين الحقيقي والتنزيلي بخصوصهما فعليه البيان ثم هذا التعريف
المأخوذ فيه الاختياري الاعم من التنزيلي على تقدير كون المعرف حدا حقيقيا ليس بمطرد
اذ الظاهر ان الفصل المساوي له هو الاختياري الحقيقي وان ادعي بان فصله المساوي
هو الاعم فلا بد من ابطال الاحتمال الاخر والعف ولا يصلح للابطال كما لا يخفى وعلى
تقدير كون المعرف اعم من الحد الحقيقي والتنزيلي لا يكون الجواب مطابقا للسؤال
اذ الثناء على الصفات الذاتية عند السائل من افراد الحقيقي والحمد عنده منحصر فيه
او هو عنده حقيقي لا تنزيلي الا ان يقال ان الجواب تحقيقي لا الزامي والثناء المذكور
عند المجيب من افراد التنزيلي فلعل قوله وفيه ما فيه للاشارة الى جميع ما ذكرنا
قوله لاستقلال الذات فيهما اه كانه قيل استقلال الذات في تلك الصفات على حيث
اذ الحيوة مثلا مدخل في غيرها اشار الى دفعه بان المراد من استقلاله عدم احتياجه
في تلك الصفات الى امر خارج اي عن الذات اي الى امر غيره وكل منها ليس غيره او عن الصفات
وهذا بناء على ان الصفات الذاتية كما انها ليست غير الذات كذلك كل واحد منها ليس
غير الاخر عند الاشاعرة او عن الذات والصفات جميعا هذا اوفق بالمقام ويمكن ان
يحمل على ما هو الاوفق بخصوص اللفظ وهو ما لا يكون جزءا من مفهوم الشيء ولا عينه
وح يكون الظرف المقدر لفظ عن الذات وفيه ما فيه اذ استقلال الذات المقدس
في انما هو في بعض من تلك الصفات لا في كلها فلا يتم الجواب اذ نقول انما فسره به
فظن منه انه على تقدير كون المراد من الاستقلال عدم الاحتياج المذكور يكون كلامه تاما
بالنظر الى القائلين بكون تلك الصفات عين الذات ايضا وفيه ما فيه اما اولا فلان

قوله كي

قوله كي هو شان بعض الافعال الاختيارية على تقدير المساعدة لا يساعد الا مذهب
الاشاعرة وتخصيص ذكر خصوص هذا القول بهذا الفريق لاحتياجهم اليه في الجواب
دون ذلك الفريق ركيك جدا واما ثانيا فلان عدم احتياج الذات في الوجود الى امر
خارج لا يدل على كونه بمنزلة الافعال الاختيارية وانما يدل عليه ان لو تحقق عدم الاحتياج
في بعض الافعال الاختيارية الى امر خارج وليس كذلك هنا عند ما سيجيء منا فتفطن
ومن هنا عرفت حال ما يقال من ان المراد من قوله لاستقلال الذات فيهما لمجرد ذكر
وجه الشبه ثم معنى استقلاله في تلك الصفات استقلاله في ايجادها اما بان يكون
فاعلا مستقلا بالتاثير فهذا لا ينافي الاحتياج الى امر خارج اذ قد يكون ذلك عند اجتماع
اسباب التاثير واما عدم احتياجه الى امر خارج فيه فلدفع الاحتمال الاول فسره
بانه تحقيق للمقام ويجوز ان يحمل على الاول وينضم اليه قوله عدم احتياجه
ويكون المجموع علة التنزيل فان قيل لا يخلو الكلام في عن ركاكة اذ فيه استدراك
من وجهين احدهما ان المراد حاصل بجعل تغيرا والثاني انه جمع بين معنيي اللفظ
قلت ان ما ذكره لا يدفع الجواز كما لا يخفى قوله كما هو شان بعض الافعال
الاختيارية مراده من تلك الافعال اما افعاله تعالى او مطلق الافعال فعلى الاول
ان كان المراد من الخارج هو الغير فعند النافين التوقف في افعاله تعالى كل الافعال
الاختيارية كذلك لا بعضها وان كان المراد منه ما لا يكون جزءا من المفهوم ولا عينه
فهم يقولون بان كل فعل صادر من الذات الاقدس انه ناشئ عن قدرة وارادة قد يمتنع
مثلا فلا معنى لقوله كما هو شان بعض الافعال الاختيارية واما عند القائلين
بالتوقف فهو وان كان تاما بالنظر الى العقل الاول ولكنه ليس من افعاله الاختيارية
عندهم اذ الكلام في الاختياري بمعنى صحة الفعل والترك وعلى الثاني وكون الخارج
ما لا يكون جزءا ولا عينا فالقدح المذكور على حاله وعلى الثاني وكون الخارج بمعنى الغير
ويراد بالبعض افعاله سبحانه يتم ذلك عند النافين التوقف لا عند المثبتين فانه
كل ما صدر عنه تعالى غير المعلول الاول يحتاج الى الوسائط عندهم التي بمنزلة

الشرائط والالات وان الكل ليس اختياريا بالمعنى المراد هنا فان قلت ههنا احتمال اخر
وهو ان يكون المراد منها افعال العباد قلت وفيه اما اولا فلان القول بكون تلك الصفات
منزلة الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد كما ترى واما ثانيا فلان قيد البعض فاسد
واما ثالثا فلانه لو تم وانما يتم عند القائلين بكون افعالهم مخلوقة لهم لما عرفت ان المراد هو الاستقلال
في الايجاد فيجوز ان يكون وفيه ما فيه للاشارة لا لجميع ما ذكرنا **قوله** من المختار ولم يقل
من الفاعل المختار لان الصدور المضاف الى الفاعل المختار يشعر ان يكون بالاختيار اذ تقييد الفاعل
بكونه مختارا يشعر علية الاختيار فيه واما الصدور المضاف الى المختار فلا لانتفاء التقييد المذكور
وهذا مما لا ينكره الفاضل وبعض من العقلاء لم يتفطن بهذا او لم يبال بالانصاف **قوله**
او المراد من الاختياري ههنا اي في قوله يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا المعنى الاعم
المشترك بين القادر والموجب وهو كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
فيه ما حاصله بحث بصدد بيان كون المدح اعم وهو لا يكون ثابتا اقول على تقدير الكون
بذلك الصدد وانما هو باعتبار كون المدوح عليه اعم وكون المحمود عليه اختياريا بهذا المعنى
لا ينافي المدوح عليه اي ليس كل ما يصدق عليه الممدوح عليه يصدق عليه المحمود عليه اذ هما
ليسا تحت مفهوم واحد او تحت مفهومين متساويين وذلك لان معنى ايجابه تعالى ان
الذات الاقدس تام في فاعليته من غير قصد مع علمه بما يصدر عنه وبصدوره وهذا الحال
في غيره سبحانه وتعالى فتفطن فان قلت فما معنى ما نقله المحقق من قوله وقيل الحمد
يعم الاختياري وغيره كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا قلت ان معناه
اما ان يكون المحمود به اعم من الاختياري وغيره كالممدوح به واما ان يكون المحمود اعم من ان يكون
مختارا او غير مختار كالممدوح والمحمود عليه يجب ان يكون اختياريا فان اريد من الاختياري
فيه المعنى الاخص يرد ما يرد وان اريد منه المعنى الاعم او ما صدر من المختار فلا واما الاختياري
في المحمود به والمحمود فيجوز حمله على المعنى الاخص او على المعنى الاعم على ما لا يخفى على الذكي
ولكن عدم التفرقة افضل ثم الايراد على تقدير كونه نقضا بكون هذا المجيب مانعا
او في قوة يجب كونه موجها للتعريف في دفعه اما باثبات كون الاختياري عرضيا
فاصا

فاصا بنوع وهو الفضل على كلا اعتبار او باثبات عدم انعكاس التعريف واما بابطال
بحيثية الاختياري بمعنى ما صدر من المختار او بالمعنى الاعم الشامل للقادر والموجب
والكل اصعب وما قيل في ابطال الاول من ان اثر المختار حادث فضبط محض اذ هو
مبني على عدم الفرق بين الصادر من المختار وبين الصادر منه بالاختيار ولا يلزم
ان يكون كل اثره صادرا منه بالاختيار بل فيه ضبط كذلك من جهة اخرى وهي القول
بحدوث الصفات القديمة وعلى تقدير كونه منعا يكون هذا المجيب في صدد اثبات
المقدمة الممنوعة ولا يخفى على الفطن انه لا يمكن له ذلك ما لم يبين ان المراد من الاختياري
في قوله يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا هو اما ما صدر من المختار او المعنى
المشترك ولا يجوز ان يراد منه المعنى الاخص والبيان قاصر عن ذلك فان قلت انه
من قبيل الاكتفاء من اللاحق بالسابق فانه علل قبل هذا كون بناء الكلام على المراد اي
من الاختياري المعنى الاعم بقوله لان هذا المعنى متفق عليه بين الفريقين فلا
قصور قلت ليس بتام اما على تقدير ان المراد ما صدر من المختار فقط واما على تقدير
ان المراد المعنى الاعم فلما سيأتي منه ان هذا الجواب لا يتم على راي القائلين بكون الصفات
عين الذات فكيف يجعل متفق الفريقين وفيه ان الظاهر ان المراد بقوله لكنهما لا يقتضيان
التعريض لا تحقيق المقام فلا اضطراب في الكلام **قوله** مع انه اي كون صفاته
الذاتية عين الذات العلية هو الحق هذا الحكم منه يجوز ان يكون جهلا ناشئا من
شبهة او من تقليد المخطئ ويجوز ان يكون من الابعاض الظنية الناشئة من المقدمات
المخطابية الكاذبة في انفسها سواء كان صورة القياس صحيحة او فاسدة وتقييده
بقوله المختار عند المحققين يؤيد الاحتمال الاول بل الشق الثاني منه الا اذا ادعى
كونه من المحققين في زعمه فالمؤيد هو الشق الاول منه فاذا علم انه لا يجوز ان
يراد من الاختياري الا احد هذين المعنيين يكون الجواب حقا على الراي الحق المختار
عند المحققين نعم للفاضل التعريض علينا بعين ما ذكرناه من الجوازين فغاية
ما يمكن ان يقال بانا نستدل على مذهبنا بمقدمات قد استدل بها اصحاب

الكشف كحجة الاسلام مثلا وتلك المقدمات وان كانت نظرية في انفسها ولكنها
عند اصحاب الكشف منا جلية واضحة باعتبار الكشف فمن استدل بها فكانه استدل
بالاوليات فيكون حقا لا محالة تامل قوله لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها
سبقا ذاتيا فالصفات مسبوقة بالاختيار بهذا السبق لا تكون حادثة هذا الجواب
منع للمقدمة القائلة بان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا مستندا بما
ترى حاصله ان كان المراد من الحدوث في تلك المقدمة الحدوث الذاتي فلا يضرنا اذ غاية
ما لزم ان يكون الصفات مسبوقة بالعدم بالذات وهذا ليس بمحذور وانما المحذور
كونها مسبوقة بالعدم بالزمان وهو غير لازم وان كان المراد منه الحدوث الزماني
فلا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذلك لو ثبت ان كل مسبوق بالاختيار على الاطلاق حادث
بالزمان وهو ممنوع ايضا لجواز ان يكون بعض المسبوق بالاختيار مسبوقا به بالسبق الذاتي
والصفات من هذا القبيل فلا تكون حادثة بالزمان فكانه اتجه عليه ان ما ذكرته من
السبق الذاتي مجرد اصطلاح الفلاسفة اشار الى جوابه بقوله كسبق الوجوب على الوجود
لما يقولون الشيء ما لم يجب لم يوجد ومرادهم هو السبق الذاتي ولا ينكره المحققون من
المتكلمين فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا على ان المنع يكفيه الاحتمال فقوله
كسبق الوجوب على الوجود من مجرد التأييد ثم هذا المنع على تقدير كون الايراد نقضا
واقع موقعه وهو ظاهر واما على تقدير كونه منعا فلكونه في صورة الاستدلال فيجوز مقابلته
بالمنع اولا ان ما ذكر في تأييد السند قوله وذلك لان الاختيار اه في محل الاستدلال
على المط فيمنع بهذا الاعتبار وايضا انه تحرير للمراد المقارن بذكر الدعوى مع دليله فيمنع
قوله وفيه اي وفيه بحث اما عند القائلين بكون الصفات عين الذات فلانه تحقق
نسبة القصد وبين الشيئين يقتضي كون احدهما غير الآخر ولان الفلاسفة لا يقولون
بالاختيار بالمعنى الاخص وايضا ان الصفات لو كانت مسبوقة بالاختيار بالمعنى الاخص
سبقا ذاتيا لزم ان يكون وجود كلها بعد القصد بعدية ذاتية وان يكون القصد المذكور
جزء من العلة التامة ولزم ان يكون كلها معلولا اولا واللازم على رأيهم باطل لان عندهم
العلة

العلة التامة في المرتبة الاولى بسيطة والمعلول الاول هو العقل الاول واما عند القائلين
بزيادتها عليه فانهم يقولون بان اثر الفاعل المختار حادث فهذه القاعدة تستدعي
قولهم بامتناع سبق الاختيار على الصادر به سبقا ذاتيا وانما يسبق عليه سبقا زمانيا
اذ لو وجد منهم القول بجواز سبقه على الصادر به سبقا ذاتيا لبطل هذه القاعدة
مع انها حقة مقررة عندهم فتعين وجوب سبقه على الصادر به سبقا زمانيا
فبطل جواز ان يكون سابقا على الصادر به بالسبق الذاتي فحصل وفيه ابطال
السند وقوله فلا يتم هذا الجواب اه تفريع على ما قبله على ما صورنا هذا قوله
بلا خلاف يتجه عليه ان بعض المتأخرين وهو المص اعترض على القول بان اثر الفاعل
بجواز ان يكون سبق الاختيار على صفاته تعالى الذاتية ذاتيا لا زمانيا ولم يتعرض
لدفعه فقوله بلا خلاف لم فاشار الى جوابه بقوله وان اعترض اه يرد عليه ان الجواب
في مقابلة الجواز يكون بابطاله وما ذكر لا يصلح لذلك بل انما يصلح للتأييد فلعل مراد
الفاضل ان هذا مقرر عندهم ومبني على امتناع سبق الاختيار على الصادر به سبقا
ذاتيا ما لم يقم عليه بمجرد الجواز لا يقتضي الخلاف فحصل الجواب منع لدعوى فنمنع ان
ان الجواز المذكور يقتضي الخلاف هذا اذا كان ضمير عليه في قوله وان اعترض عليه
للقول المذكور في قال الحكماء اما اذا كان للايراد وهو الصق بما سبق منه من قوله
الا ان يقال فح يكون المعنى انه لا يتم جواب الايراد على رأي احد من القائلين بزيادة
الصفات على الذات وان اعترض على الايراد بعض المتأخرين وهو المولى الآمدي بهذا
الجواب بعينه وفيه دفع ما يرد ان بعض القائلين بزيادتها عليه ويكون اثر الفاعل المختار
حادثا قد اعترض عليه بما ذكر بعينه فلا يصح التفريع بانه لا يتم على رأي احد لانه سلب كلي
مع انه تام بالنظر الى ذلك البعض ولا يخفى انه يجب ان يلاحظ ههنا شيء وهو ان يقال
ان القائل بوجوب كون المحكوم عليه اختياريا يدعي بوجوبه عند الكل فلا يتم عند المعترض
ايضا لان عنده يجب ان يكون المحكوم عليه اختياريا وان يكون اثر الفاعل المختار حادثا
فلعلهم لم يتم قوله بوجوب هذين الامرين لكن الثاني بط ويجوز ان يكون معناه وان كان

الجواب المذكور عن الايراد لبعض المتأخرين فان البعض منهم بما ذكراه في يكون ذلك
لمجرد التمهيد لقوله الان يقال اه فلا تغفل **قوله** الذين منهم القائل باشتراط
كون المحمود عليه اختياريا قيد لمجموع قوله المتكلمين والحكماء والقصر على الثاني تقصير
وفائدته دفع ما يرد انا لانم السلب الكلي وانما يصدق ان لو كان الحكماء والمتكلمون كلهم
يشترطون كون المحمود عليه اختياريا وهو ممنوع ايضا كيف ان القائل باشتراط ذلك بعضهم
وحاصل الدفع ان السلب الكلي بالنظر الى افرادها التي الطائفتين الذين كان القائل منهم
وهو ليس على الاطلاق ويجوز ان يكون التقييد به للاشارة الى دليل الملازمة المشار اليها اى السلب الكلى منه
بفاء التفريع وذلك لان قوله فلا يتم اه تفريع على ما قبله فيكون هو مع ما قبله في حكم
الملازمة القائلة اذا تم ما قلت بانه مع كونه الخ لا يتم هذا الجواب على رأي احد من المتكلمين والحكماء
فيجعل القيد مقدما والملازمة تاليا هكذا لما كان القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا
من المتكلمين والحكماء ثبت صدق هذه الملازمة فاستثناء المقدم ينتج التالي والشرطية
لا يخفى على من طالع في قوله انه مع كونه اه واما المقدم فظاهر على الاحتمال الاول يكون
القيد مخصصا وعلى الثاني يكون معتمدا ويجوز ان يكون ذلك القيد للاشارة الى ما قلنا
انفا من انه يجب ان يلاحظ ههنا شيء حتى يقال اه ويكون ذكر الحكماء لتتميم المقام
فافهم كرام **قوله** ذلك القول اى قول المحقق انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا
قول الآمدي ومن وافقه اى الملم فلا شك في تمامية الجواب حينئذ فكان المجيب قال في
دفع الايراد انا لانم ان عند القائل لا يكون الصفات صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص
لانه يقول بجواز سبق الاختيار بالذات على الصادر به ولا يقول بان كل اثر الفاعل
المختار الصادر عنه بالاختيار حادث **قوله** لكون تلك الصفات مبادي افعال
اختيارية فان العلم والقدرة والارادة مباد لافاضة الوجود على الممكنات مثلا فانه تعالى
يعلم ذاته والصادر عنه والصدور الذي يكشفه الكل ولا شك ان مبدأ الانكشاف
لولاه لم يوجد الانكشاف مثلا ويقدر على المقدور ويريده ولولا مبدأ يؤثر في وجوده
اوفى جعله ممكن الوجود من القادر لم يوجد المقدور ولولا مبدأ يخصص المقدور

بوقوعه في وقت كذا وزمان كذا ويعينه بوصف يميزه عن غيره لم يوجد ذلك المقدور
لما علمتها لهذه الامور فمن هذا علمت كون الصفات الذاتية مبادي الافعال الاختيارية
اما القدرة فلنفس وجود المقدور واما العلم فباعتبار الانكشاف واما الارادة فباعتبار
التخصيص بالاوصاف المذكورة فان اردت تفصيل المقام فاطلبه من الكلام حتى
هذا عرفت ان علاقة المجاز حينئذ علية ومعلولية فالمجاز اما في لفظ المحمود عليه او في
لفظ الاختياري ليس الا اذ كل واحد من هذين اللفظين حقيقة في الافعال الاختيارية
فلعلاقة العلية استعمل لفظ المحمود عليه مثلا في المبادي واما استعمال لفظ الحمد في الثناء
على تلك المبادي فلا يوجد فيه تلك العلاقة والقول بانه لما استعمل لفظ المحمود عليه فيها
مجازا استعمل الحمد في الثناء المذكور كذلك مجازا يرجع الى القول بان المحمود عليه في التعريف
اعم من الحقيقة والمجاز وهو يستلزم ان يكون المعرف حمدا مطلقا وهو المنقسم الى الحقيقي
والمجازي وهو ركيك بل بعيد اذ لابد وان يوجد في اطلاق الحمد على الثناء المذكور من العلاقة
التي ادعاها المجيب وليست فليس فان قلت ان المراد من المجاز هو المجاز تبعا لا اصالة قلت
الظاهر من فن البيان هو قصر المجاز التبعي في الافعال باعتبار وجوده في المصادر وما في
فيه ليس من هذا الباب فغاية ما يمكن ان يقال ان حقيقة المدح هو الثناء على الجميل
مطلقا اى الشامل للعلة وهي تلك المبادي والمعلولها وهو الافعال الاختيارية وحقيقة
الحمد هو الثناء على الافعال الاختيارية فبين المفهومين علاقة العموم والخصوص باعتبار
مدخلية العلية والمعلولية وهذا ركيك ايضا اذ ليس الكلام في استعمال لفظ الحمد في
مقام المدح بل الكلام في استعماله في المبادي الا ان يقال لما استعمل لفظ الحمد لعلاقة
العموم والخصوص في الثناء على الجميل مطلقا وشاع الغلب حقيقة ثم استعمل في احد
قسميه وهو الثناء على تلك الصفات مجازا بما ذكرناه من العلاقة فلا تغفل ولا يبعد ان
يكون مراده من المجاز استعارة بان يراد من المبادي الاسباب ويكون وجه الشبه كون
كل من الثناء على الصفات والثناء على الافعال الاختيارية ثناء على الاسباب اما الاول
فكما ترى واما الثاني فلان بعض الافعال سبب عادي على رأي او سبب موقوف عليه

على الامر البعض وهو ليس بمستقيم **قوله** او بمنزلتها كما عرفت انفا ولا يخفى ان مراد الفاضل
بقرينة قوله كما عرفت ان مراد المجيب بقوله ان اطلاق الحمد على الثناء على الصفات مجاز
لكونها بمنزلة الافعال الاختيارية ما عرفناه منه بعينه فيما سبق وهو ان شبه
تلك الصفات الذاتية بالافعال الاختيارية في عدم احتياج الذات فيها الى امر خارج
واستعير له المحمود عليه فيرد عليه ما اشار الفاضل اليه بقوله وفيه ما فيه وما اشرنا
اليه قبيل هذا ويرد على الفاضل انه اعادة بلا فائدة فلعله استعمل الكاف في قوله كما
عرفت بمعنى على نكاته قال او بمنزلتها بناء على علة عدم احتياج الذات فيها الى
امر خارج بان يكون مراد المجيب تشبيه الثناء على تلك الصفات بالثناء على الافعال
الاختيارية في كون كل منهما ثناء على ما لا يحتاج الذات فيه الى امر خارج ولكن لا
تخلص عن بعض ما اشار اليه فيما سبق بقوله وفيه ما فيه فتبصر ثم الحمد عند المحققين
اظهار الصفات الكمالية وذلك الاظهار قد يكون بالقول كقولنا الحمد لله الذي افاض
بقدرته الوجود على نعم لا تحصى فان هذا القول اظهار صفات الكمال وقد يكون
بالفعل كافاضته سبحانه الوجود على الممكنات ففيه اظهار صفات الكمال فهذا قال
الشريف قدس سره في بعض تصانيفه ان المراد من الثناء على النفس في قوله عم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هو الكشف عن صفات كماله جل وعلا
حين بسط بساط الوجود على الممكنات لا تحصى واما القول والفعل المخصوصان
فليسا بحمد عندهم بل انما اطلق الحمد على كل منهما لدلالتهما على اظهار الصفات الكمالية
اطلاقا للدال باسم المدلول فالتعريف على تقدير وجوب كون المحمود عليه اختياريا
بالوصف بالجميل على الجميل الاختياري ليس لبيان حقيقة الحمد بل تفسير لاحد قسمي ما
يطلق عليه الحمد مجازا فيقال في دفع النقض بالثناء على الصفات الذاتية انه
اردت انه من افراد الحمد حقيقة ولا يصدق عليه هذا المفهوم فنقول الامر كما قلت ولكنه
لا يضرنا وان اردت انه فرد مجازي ولا يصدق عليه المفهوم فنمنع كونه فردا مجازيا لجواز ان يكون
فردا حقيقيا ولو سلم فلا نسلم انه قول لا يجوز ان يكون فعلا ولو سلم فيجوز ان يكون الاختياري

فيه مستعملا

فيه مستعملا في قدر مشترك بين الافعال الاختيارية وبين مباديها مثل ما يطلق عليه
الاختياري بان شبه اولا تلك المبادي بالافعال الاختيارية واستعير لها لفظ الاختياري
ثم يكون للاختياري معنيان احدهما حقيقة والاخر مجاز ويكون المراد منه في التعريف
القدر المشترك بينهما ولا مانع من ان يستعمل لفظ المجاز هكذا في تعريف القسم المجازي
من الحمد فان قلت يعني بصدد التعريف بحسب اللغة وحقيقة الحمد بحسبها هو هذا
التعريف قلت ما ذكرته في مقابلة المنع لا يصلح لابطال جواز كون المراد منه تفسير احد
قسمي الحمد مجازا على ان الشق الاخير من الجواب المبني على كون المراد من الاختياري
ما يطلق عليه الاختياري يجري ويتم على تقدير كون التعريف بحسب اللغة كما لا يخفى على
المتأمل الصادق فان قيل ان كون حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية هل هو مجرد اصطلاح
المحققين ام هو ناشئ عن تحقيقهم قلت ما رايت شيئا متعلقا بذلك ولكن الظاهر المتبادر
من لفظ المحققين ان يكون ناشئا عن تحقيق فلعله لان اول من حمد الذات الاقدس
هو الذات الاقدس وذلك انما هو باظهار الصفات الكمالية بافاضة الوجود على الممكنات
اما عند المثبتين للصفات الذاتية القديمة فلان كلامه سبحانه بسيط والتعدد
انما هو بحسب النزول في التعلقات واللوح المحفوظ من جملة الممكنات واما عند
النافين لها فظاهر او لانهم لما تأملوا في افراده وجدوا كل فرد منها صادرا عن غير
الذات المقدس على حصوله فادعوا ان حقيقة الحمد هو اظهار الصفات الكمالية
ليشمل الحمد فيما لا حصول فيه فقط من افراده وهو حمده سبحانه ذاته الاقدس وذلك لان كل
فرد من افراده الصادرة عن غيره تعالى قولا كان او فعلا لممكن فيفاض عليه الوجود
منه تعالى وقد علمت ان في افاضة الوجود اظهار صفات كماله فثبت انه لا حمد الا حمده تعالى
ذاته الاقدس او لان اللائق بكبريائه وعظمته ان يكون في كل ان محمودا بمحامد لا تكاد ان
تكون غير متناهية وان يكون كل واحد منها بحيث لا يمكن ان يوجد فوقه حمد في الكمال
وذلك لا يكون الا بان يكون حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية فتفطن ولعمري هو ارشاد
المسترشدين واسعاد المستعدين فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين **قال المحقق**

ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض بتصديره بقيل ونفى بقوله تعالى وانا لنحوهد بيناهم
مقصوده بقرينة السباق والسياق لان كل واحد من المعنيين ضعيف عندي ولكن الاكثرين
رجحوا الاول واشاروا الى ضعف الثاني بتصديره بلفظ قيل واستدلوا على دعواهم
وهو ان الاول من المعنيين راجح على الثاني بكون الثاني منقوضا بقوله تعالى واما ثمود
وتصويره اذا كان الثاني منهما منقوضا دون الاول كان الاول راجحا على الثاني لكن المقدم
حق اما الملازمة فلان كون الثاني منقوضا دون الاول يفيد رجحان الاول واما المقدم
فلان الثاني نقض بقوله تعالى واما ثمود دون الاول فالاول في ونسب الجمع وهي في
ونقض لمطلق العلة على المعلول وقوله والاول منقوض اه معارضة او نقض وسيذكرهما
الفاضل ويجوز ان يكون منعا ولكنه ضعيف لان لفظ الاحتمال في قوله واحتمال التجوز
مشترك لا يلايمه كما لا يخفى فان قلت انه سيصرح بما يدفع به النقضان معا وهو قوله
قال المص في حاشية الكشاف اذ شاع ان يكون معنى الاية الاولى واما ثمود فهديناهم الى الحق
فلا محالة يكون معنى الهداية فيها الدلالة على ما يوصل الى المط ومعنى الثانية انك لا تهدي
من احببت الى الحق فيجب ان يكون معناها الدلالة الموصلة الى المط فلم يبق وجه ضعفهما
غاية ما في الباب ان الهداية مشترك بينهما فلا وجه لتصديرهما بلفظ قيل قلت لعل المنقول
من المص ليس بمرضي لبنائه على ان ما نقل عن صاحب الكشاف يكون مدافعا لذلك المنقول
من المص وهو ان معنى الهداية هو الدلالة الموصلة الى المط الا ان المتعدي بنفسه لا يستعمل
الا في غير الواصل واذا استعمل في الواصل يكون مستعملا في ثباته او في ازدياده واما
المتعدي بحرف الجر فعلى الاطلاق فلعل لهذا عقبه بالامر بالفهم اقول الحق مع المص
لان المنقول عن صاحب الكشاف لا يخلو عن استلزام تحصيل الحاصل وذلك بينما استعمل
المتعدي بالحرف في الواصل الى المط فيظ المحقق ترك لفظ قيل في الاول اتباعا للحق.
لما اعترف هو في الخطبة ان الحق احق بالاتباع وايضا ان ما ذكره في مقام المعارضة
مزيف عنده حيث قال ولمناقشة في امتناع حمل الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي
على المعنى الاول وهو الدلالة على ما يوصل مجال اذ يمكن مثلا ان يقال ان مراده تعالى

وهو اعلم

وهو اعلم بمراده نفي القدرة على ايجاد الهداية بالمعنى الاول واذا كان مزيفا عنده
كان عليه ترك لفظ قيل في الاول الا ان يقال ان ما في التوجيه المذكور من غاية التكلف
يستلزم ضعف المناقشة فلهذا قال فتامل فتامل قوله قال المص في بعض كتبه
مقصوده من النقل ايضا على ان تعريفين التنبيه على مبنى ورود النقض وهو كون كل واحد
من التعريفين لطائفة بخصوصها ومن نقل ما قبل الاشارة الى ان النقضين مندفعان
ايضا بالقول بالاشتراك وذلك لان الظاهر من كلام القائل هو الاشتراك اللفظي فلا تغفل
قال في شرح العقائد المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء وعند
المعتزلة بيان طريق الصواب والمشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة
الى المط وعندنا الدلالة على ما يوصل الى المط انتهى قال المولى الخيالي مراد المشايخ بيان
الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو
معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة انتهى وقد كتبت هناك تعليقا وهو اقول ان كان
المراد ان بيان طريق الحق حقيقة شرعية للهداية عند المعتزلة ايضا فيرد انه
لا معنى لتقييدها بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء اذ دلالة الشارع على
طريق الحق عامة مع ان حمل الهداية فيه على المعنى الشرعي واجب ولكن قد قيدها
كما ترى وان كان المراد قصر المعنى الشرعي في خلق الاهتداء مع قطع النظر عن كون
القصر تقصيرا يرد عليه ان المنافاة باقية بالنسبة الى الاعتزال فالاولى ان يقال
ان مراد العلامة من قوله والمشهور اه ليس اثبات المنافاة بل مراده منه دفع
محذور وهو ان تقييد الهداية بالمشية في قوله تعالى يهدي من يشاء يبطل ان يكون
معناها هو الدلالة على طريق الصواب فكيف يذهب اليه المعتزلة وحاصل الدفع
انهم يقولون ان للهداية معنى اخر وهو الدلالة الموصلة الى المط فغاية ما في الباب
انهم يحتاجون في امثال قوله تعالى يهدي من يشاء الى ضرب من التاويل لخفاء التمكين
على الاهتداء مثلا بناء على قاعدة خلق الافعال فحاصله ان لها معنيين لغويين
او عرفيين باتفاق الفريقين ولكن في المشهور سند الدلالة الموصلة الى المط الى المعتزلة

والدلالة على ما يوصل الى المط لى الاشاعرة انتهى وهذا الفاضل حمل كلام الجبائي على ان مراده
ان بيان طريق الحق معنى شرعي عند المعتزلة فمنع ذلك مستندا بجوازه ولكن لا يخفى
على الفطن ان بعد التقييد بالمراد في اغلب استعمالات الشارع لا وجه لاعتراضه بجوازه
الا ان يقال بالخلاف لى منعه ثانيهما منع صحة التقييد بذلك القيد مستندا بان كل ما
ورد في القران يجب ان يكون معنى شرعيا على ما هو الظ ولا يخفى ان المستند مردود اما
اولا فلان القران نزل على لسان العرب واما ثانيا فلان وجوب الحمل انما هو فيما استند الهداية
الى الشارع او فيما يؤخذ منه الاحكام حسب ما يعين ذلك اعتقادية كانت او عملية وفيما نحن فيه
هدى المتقين ليس في شيء منهما الا ان يدعى انه يؤخذ منه الحكم الاعتقادي وان الحكم
المجازي من جملة الاعتقاديات فلا تغفل ويجوز ان يكون التوفيق منعا والاعتراض
ابطالا للسنده وما ذكرناه متوجه ويمنع ايضا تصلب صاحب الكشاف في الاعتزال
عند اختياره المعنى الثاني في الاية ويمنع كون ذلك مختارا له لجواز ان يكون اخذ
ذلك المعنى الثاني في الاية على مذهب الاشاعرة لنكتة دعت اليه **قوله**
فالاظهر ان التوفيق بعكس ما ذكر بان يقال كلام الاشاعرة في المعنى اللغوي
او العرفي وكلام الجمهور مبني على المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات الشارع ويجد
ان المص مع تصلبه في السلوك مسلك الاشعري اختار المعنى الثاني في قوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام مع ان الظ في القران هو المعنى الشرعي
فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر **قوله** واما عند اهل الحق اه الاولى بل الصواب
ان يقول واما عند غير اهل الحق ولكن لما كان لكل احد ان يعتقد مذهبه حقا
قال كذا ومراده منه الشيعة ومن البعض نصير الدين الطوسي صاحب التجريد في
كلام الشيعة الظاهر العبارة الاشتراك اللفظي بين هذه المعاني ثالثها عدم الاهلاك
المطلق فله ثلثة اقسام عدم الاهلاك في النشاة الاولى وعدم الاهلاك في النشاة
الاخرة وعدم الاهلاك فيهما جميعا فهي في المطلق حقيقة لانها على رايهم وضعت
بازائه وفي كل واحد من تلك الاقسام يستعمل مجازا اطلاقا للعام على الخاص ويجوز ان يكون

المراد انها حقيقة في الكل فيكون ح للهداية عند الشيعة معان خمس بل ستة فلعلهم
يقولون بان المراد في امثال قوله تعالى يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام هو المعنى الثالث حقيقة لغوية او شرعية واما عند المعتزلة فلما لم يعتبروا
عدم الاهلاك حقيقة فاما يقولون بكونه مرادا مجازا في تلك الامثال او يقولون بالتاويل
الى غير او بتاويل يناسب والحاصل ان المعتزلة يقولون فيها عدم الاهلاك مجازا
لان الدلالة الموصلة الى المط يلزمها عدم الاهلاك فيوجد في يهدي مثلا مجاز تبعي
من ذكر الملزوم وارادة اللازم ومن هذا عرفت ان المانع من ارادة هذا المعنى مجازا
فيها عندنا هو صحة ارادة المعنى الموضوع له وان المحل الذي لا يوجد فيه المانع يجوز ان
ارادة ذلك اللازم كما لا يخفى ثم المجاز اولى من الاشتراك على ما بين في موضعه فليت
شعري ما الداعي للمحقق الطوسي الى القول بكون عدم الاهلاك حقيقة نعم لاشاحة
في الاصطلاح لكن الكلام في الداعي المؤدي الى ترك الاولى الا ان يقال ان الاشتراك
عنده اولى من المجاز ومع هذا لا خلاص عن ارتكاب المجاز فتبصر **قوله** واورد عليه
انه اه اقول منع للمقدمة القائلة نقضا له بقوله تعالى اه دون الاول فعلى الاحتمال
الاول يرجع الى منع قوله دون الاول وعلى الاخيرين يرجع الى منع قوله نقضا له
والمستند هو لدلالتها على عدم وصول خصوص المدلولين بالفعل الى المط مع عدم الايصال
المذكور في التعريف اليه وان اريد زيادة التفصيل فعلى الاول من الاحتمالات الثلث
يقال لا نم قولك دون الاول كيف ان تلك الاية الكريمة تدل على عدم وصول المدلولين
بالفعل الى المط والمذكور في التعريف الاول ايضا هو ايصال المدلول بالفعل الى المط
كما في التعريف الثاني وعلى الاخيرين منها يقال لا نم قولك نقضا للثاني كيف ان الاية
تدل على عدم وصول خصوص المدلولين بالفعل الى المط والمذكور في التعريف الثاني
اما الايصال الاعم من الفعل والقوة او ايصال المدلول وغير المدلول بالفعل الى المط
كما في التعريف الاول وخلاصة السند ان في الاية خصوصا في المدلول والوصول
دونه في التعريف فلا تغفل والحاصل في قوله فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم

جوزان يكون فا جزاء لشرط محذوف اى اذا علمت ما فى الاية من الخصوص من جهتين
دون فى التعريف فعلمت ان الحكم من الذاهب الى التعريف الاول بكون التعريف الثانى منقوضا
دون الاول تحكم محض لا يلتفت اليه او اذا علمت ورود المنع على الاحتمالين الاخرين بهذا السند
فعلمت ان نقض نقض الثانى تحكم ويجوز ان يكون التفريع فذلك القول جوابا عن سؤال مقدر
كانه قيل ان هناك مقدمة اخرى يدعيها الخصم ضمنا وهى كون المنفى مختصا بالثانى فلا بد من
دفعها فاجاب بانها تحكم من [illegible] لا يلتفت اليه اى لما علم تلك المقدمة كيف انها تحكم ومن
لم يسلك فى توجيه المقام بهذا الطريق فقد ضل قوله وكذا الكلام فى نقض التعريف
الاول بالاية الثانية وهى قوله تعالى انك لا تهدى لانه ان اريد من الايصال فيهما الايصال
بالفعل الى المدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية الثانية لدلالتها بقرينة النفى على عدم
وصول المدلول وهو ابو طالب عم النبى عم بالفعل الى المطلوب وان اريد من الايصال فيهما مطلقه
الشامل بالفعل وبالقوة او ايصال المدلول وغيره فلا ينتقض شىء منهما بتلك الاية
لان فيها خصوصية المدلول والوصول وفى التعريف عموم اما فى الايصال او فى المدلول
ومن هذا عرفت ضعف ما قيل من ان فى هذا التشبيه شائبة غفلة وذلك لما عرفت ان
مدار الانتقاض هو دلالة الاية على عدم وصول خصوص المدلول بالفعل الى المطلوب وهو
مشترك بين الايتين واما ان حكم الاية الثانية عام وان كان نزولها خاصا فنحو اخر
والكلام فى مدار الانتقاض وجودا وعدما فلا تغفل قوله اقول يمكن دفعه
حاصل الدفع اثبات المقدمة المطوية حيث فرع عليه قوله فظهر انتقاض الثانى دون الاول
اما باعتبار الاحتمال الاول وهو ان يكون المراد من الايصال فى التعريفين الايصال
بالفعل الى المدلول واثبات التفرقة بين الايصال بالفعل المضاف الى الدلالة والايصال
بالفعل المضاف الى الطريق بان ايصال الطريق بالفعل يتوقف على السلوك له
بمعنى ان الايصال بالفعل وصف للطريق الذى يسلك له المدلول وتصويره كما كان
ايصال الدلالة بالفعل للمدلول الى المطلوب غير متوقف على شىء وايصال الطريق بالفعل الى المطلوب
متوقف على سلوك المدلول له كان التعريف الثانى منقوضا بالاية الاولى دون الاول لكن

المقدم

المقدم حق اما الشرطية فلان ايصال الدلالة بالفعل الغير الموقوف على شىء المعتبر
فى الثانى يستلزم وصول المدلول بالفعل الى المطلوب دون ايصال الطريق بالفعل الموقوف
على سلوك المدلول له المعتبر فى الاول اذ لا يلزم ان يكون كل من دل على طريق سالكا له
والحال ان الاية الاولى تدل على عدم وصول المدلول بالفعل الى المطلوب واما المقدم فلان
المفروض ان المراد من الايصال فى التعريفين الايصال بالفعل للمدلول الى المطلوب
صفة للدلالة فى الثانى وللطريق الذى يسلك له المدلول فى الاول واما باعتبار
شق رابع بان يراد من الايصال فى الاول الايصال بالقوة صفة لمطلق
الطريق وفى الثانى الايصال بالفعل وصفا للدلالة وفى الاول ايصالا بالقوة
وصفا للطريق كان الثانى منقوضا بتلك الاية دون الاول لكن المقدم حق اما المقدم
فلانه المفروض واما الشرطية فلان الدلالة الموصلة بالفعل الى الحالة يستلزم
وصول المدلول بالفعل الى المطلوب والدلالة على طريق موصل بالقوة لا يستلزم ذلك
والحال ان الاية تدل على عدم وصول المدلول بالفعل الى المطلوب قوله بناء على الاختلاف
التعريفين اه هذه العلاوة مع قطع النظر عن ان يكون الايصال فى احد التعريفين
صفة للدلالة وفى الاخر صفة للطريق اثبات المقدمة المطوية بالمقدمة كما هو
كما اعترف هو به وههنا اختلاف التعريفين مبنى على اختلاف اصحابهما فى ان الحكم
ولكنه على مقام الاستدلال قد يكون للتنزل من الاعلى الى الادنى اذ الاول برهانى وهذا
جدلى وتقريرها هكذا ان التعريف الثانى مبنى على ان وصول المدلول معتبر فى الهداية
المقتضى لان يراد من الايصال فيه ايصال المدلول بالفعل وان التعريف الاول
مبنى على ان وصول المدلول ليس بمعتبر فى الهداية المقتضى لان يراد من الايصال
فيه الايصال فى الجملة وكيف كان ثبت ان هذا لما كان الثانى منقوضا بتلك الاية التى تدل على
ان الهداية المثبتة التى تشتمل عليها لم يعتبر فيها وصول المدلول بالفعل الى المطلوب
دون الاول خذ هذا الكلام ولا تلتفت الى الاوهام قوله لانه نقض اجمالى
او معارضة هكذا لما كان الاول منقوضا دون الثانى كان الثانى راجحا لكن المقدم حق

اما الملازمة فلان كون الاول منقوضا دون الثاني يوجب رجحان الثاني واما المقدم
فلان الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فعلى تقدير انه نقض اجمالي
يقول الخصم هذا الدليل الذي هو عين دليلكم القائم على دعواكم جار في نقيض مدعاكم
مع ان حكمه متخلف عنه عندكم بناء على ان مدعاكم متحقق الوقوع في زعمكم فيكون فاسدا
صرح الفاضل في حاشيته في الاداب ان المراد بالعينية ان يكون الاتحاد باعتبار خصوصية
الصورة وبعض المادة وان الدال على اخص من نقيض المدعى اوما يساويه دال على نقيضه
قطعا وعلى تقدير كونه معارضة كما ترى انه معارضة بالقلب هذا قوله هذا تاييد
لمقتضاه تصويره لما كان قوله والاول منقوض ايضا اه نقضا اجماليا وكان هذا
القول جواب سؤال مقدر على ذلك النقض كان هذا القول تاييدا له لكن المقدم في
الاستلزام ظ وقوله على ترجيح التعريف الاول اي على دليله لان المعارضة هي
المقابلة بالممانعة وتلك المقابلة انما هي بين الدليلين ويجوز ان يكون المراد من توجيه
اثبات رجحانه فيرجع الى الاول فلا يحتاج الى التقدير وما ذكره من السؤال المقدر
منع لقوله الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت مستندا بجواز ان يكون
المعنى الثاني وهو الدلالة الموصلة الى ما هو مراد فيه مجازا وكلمة الفاء في قوله فكلاه
للتفريع على مقدر كانه قال ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فما جوابك
فهو جوابنا فان ادعيت ان احتمال المجاز لا يقدح في نقض التعريف الثاني بالاية
الاولى فنحن ندعي ايضا انه لا يقدح في نقض التعريف الاول بالاية الثانية ويجوز
ان يكون المراد ولما كان هذا الاحتمال جاريا في الاية الاولى كان استدلال المعلل
على رجحان التعريف الاول مختلا فهو مطلوب الناقض لان مطلبه هدم ذلك الاستدلال
واما جريانه في صورة النقض الاجمالي فلا يضره بالنظر الى المقام لان المقام مقام الهدم
اولا يضره على الاطلاق فان اجاب بعدم ان احتمال المجاز لا يقدح في نقض التعريف
بالاية الاولى فنحن نجيب بذلك بعينه فعلى التقريرين يكون النقض الاجمالي تاما ثم عدم
القدح في الصورتين بناء على اختلاف اعتبار الوصول اولا اعتباره في الهداية

والا فلا

والا فلا معنى لنفي القدح المذكور فتوجه ولا تغفل قوله ويمكن دفع السؤال
المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظ والاصل ومبنى نقض التعريف على الظ المتبادر
اقول لما كان الفاضل متفردا بهذا الدفع وكان الدفع مما طرف للخصم يجب ان يحمل كلامه
على ما مر منه ان المعنى الاول للفرق القائل بان وصول المدلول الى المطلوب ليس معتبرا
في الهداية والمعنى الثاني للفرق القائل بانه معتبر فيها فالهداية في المعنى الثاني عند القائل
الاول وفي المعنى الاول عند القائل الثاني حين ما نقل ذلك وامتنع الحقيقة يكون
مجازا والمراد من الهداية في الاية الثانية هو المعنى الثاني اذ المعنى الاول ممتنع قطعا
والمعنى المراد حقيقة على رايه ويحتمل ان يكون معنى مجازيا والحقيقة لكونها اصلا
هو الظ المتبادر من اللفظ واحتمال المجاز على ذلك الراي خلاف الظ المتبادر منه
فيكون باطلا فحاصل الدفع ابطال السند ثم لما ان المنع تحقيقي من القائل بان وصول
المدلول ليس معتبرا في الهداية جوابه ايضا تحقيقي مما طرف الناقض القائل
بان وصول معتبر فيها واما ما قيل ما حاصله ان لما ان المراد ان المجاز خلاف الظ
من اللفظ فضيلة انه بعد وجود قرينة صارفة عن الحقيقة هو الظ المتبادر
من اللفظ وان كان المراد انه خلاف الاصل وقوله والاصل عطف تفسير فلا ينتظم
في معه قوله ومبنى نقض التعريف على الظ المتبادر فمما لا ينبغي وكذا ما قيل
من ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة وهي في الاية ليست بمتحققة لاحتمال
المجاز فيها فيكون قوله ومبنى النقض على الظ المتبادر من الاية التي هي مادة
النقض غير مستقيم في ذاته مما لا ينبغي بل غير مستقيم في ذاته اذ الحقيقة من
حيث هي حقيقة لا ينقلب مجازا فتامل قوله واما القول باحتمال الاشتراك
الظ ان ذلك القول منع للمقدمة القائلة نقض الثاني اه مستندا بجواز كون
الهداية ❁ مشتركا بين ذينك المعنيين ويجوز ان يكون منعا للمقدمة الممنوعة
لبيان المقدم في المعارضة وهي ان المعنى الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي
فيدفع بان احتمال الاشتراك مشترك كما سمعته انفا وعلى كلا التقديرين يرد عليه

انه توهم فاسد اه وفيه اذ لا يخفى ان دفع المنع اما باثبات المقدمة الممنوعة او بابطال السند
وحينئذ بان احتمال الاشتراك فاسد وكذا قوله في اخر الدرس فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك
يعني الابطال ولكن المذكور فيه لا يصلح لابطال الاحتمال في الواقع او في زعم المانع الا ان يقال
بابتناء المنع على احتمال الاشتراك عند الفريقين المذكورين وفيه لان كلام البعض من
احد الفريقين كالمولى الخيالي وتابعيه صريح في الاشتراك على ما نقلناه والفاضل منه من
ان احد المعنيين شرعي والاخر اما لغوي او عرفي الا ان يدعى انه ليس ممن يعول عليه لكن
يبقى الاضطراب مع قوله فيما سبق فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر اذ صحة ذلك التوفيق
يتوقف على ان يقول صاحب الكشاف بكون احد المعنيين شرعيا والاخر اما لغويا
او عرفيا وهذا يستدعي قوله باحتمال الاشتراك وكذا مع قوله هذا عند الجمهور
الا ان يقال ان ذلك كلام ظاهري والمعنى لمجرد الفرض اي انه لو فرض صحة دفع تمكنا
بالتوفيق فالاظهر اه وان كلمة هذا هنا اشارة الى ان للهداية معنيين وهذا لا يستدعي
الاشتراك اذ هو يصح على تقدير ان يكون احد المعنيين مختار الفريق والاخر
مختارا للاخر ولا يخفى على الفطن ان هذا التوجيه مضطرب مع قوله هناك
واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة اه لانه يستدعي ان يكون معنى قوله هذا
عند الجمهور ان الهداية عندهم مشتركة بين المعنيين فقط فلعل الجميع ما ذكرنا قال
فلا تغفل ثم للشيعة المنع المذكور تحقيقا لمذهبهم فمما ذكرنا في المقام عرفت فساد
القول بان كلام الفاضل يناقض لما سبق منه من ان الهداية عند اهل الحق مشتركة
قوله على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من الكتب الكلامية مرتبط لما بعد
كلمة بل لما قبله والقصر على الاول تقصير ثم انه بناء على ان يكون ما قاله المصنف في شرح العقائد
ان المشهور العكس لاثبات المنافات واما اذا كان المراد منه دفع المحذور يرد على ما فصلناه
هناك فيصح متابعيه المنع باحتمال الاشتراك وبعض المعاصرين من متابعيه وينفي
كل واحد من كون المراد منه دفع المحذور وكون ذلك البعض من المتابعين اصعب قوله
فكيف يصح اي لا يصح القول باحتمال الاشتراك وهذا في حكم الموجبة وهكذا القول

باحتمال

باحتمال الاشتراك باطل وتصوير دليله على ما ذكره كلما كان عدم الاشتراك الهداية بين المعنيين
متفقا عليه للفريقين لا يصح قولهم باحتمال الاشتراك لكن المقدم حق اما الملازمة
فبينة واما المقدم فلان عدم اشتراك الهداية بين المعنيين ناشئ عن كون الاختلاف
في المعنيين مبنيا على الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا المقتضي
لان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك وكل ما شأنه هذا متفق عليه للفريقين
فلك ان تقول لا نم تكرر الحد الاوسط كيف ان كون الاختلاف في المعنيين مبنيا
على الاختلاف في اعتبار الوصول وعدم اعتباره المقتضي لان يكون احد الفريقين
غير قائل بالاشتراك لا يستلزم الحد ~~الاوسط~~ الاكبر وهو الكون متفقا عليه للفريقين
وذلك ظ مع ان الحد الاوسط يجب ان يستلزم الحد الاكبر فاجاب عنه بتغيير الدليل
كما ترى بتغيير قيد المقتضي هكذا المقتضي لان يدعي كل واحد من الفريقين انحصار
الهداية في المعنى المختار عندهم وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر فتبصر قوله
بل تزييف له اي لقوله والاول منقوض اه لانه رد له فيكون تزييفا له هكذا لا نم كون الاول
منقوضا بتلك الاية وانما يكون كذلك ان لو امتنع حملها على المعنى الاول وهو مم ايضا
لم لا يجوز ان يكون معناها انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك الذين
ثبت لمحبتك ايمانهم اه ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل وقس عليه الثاني والثالث وللخصم
ان يقول لا نم كون المعنى الثاني ايضا منقوضا بقوله واما ثمود فهديناهم وانما يكون
كذلك ان لو امتنع حمل الاية الاولى على المعنى الثاني وهو مم ايضا لم لا يجوز ان يكون معناها
واما ثمود فاوصلناهم الى المطلوب فتركوه وارتدوا بان يكون المراد اعلم بمراده بالاستحباب
العمى الترك والارتداد ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل وما ذكروه في نفيه من ان لفظ الاستحباب
ابى عن هذا المعنى وانه خلاف ما عليه الجمهور لا يصلح لذلك واما ما ذكره بعض الافاضل
فيه من ان المحكي عن حال ثمود يدل على عدم تحقق ايمانهم فضلا عن البقاء وان اراد ان المحكي يدل
على اسوء حالهم فيقال ان حال الارتداد ايضا كذلك ثم الاولى ان يقال لكن المناقشة اه
لانه ظ في المراد وهو التزييف اذ فيه دفع توهم سلامة نقض المعنى الاول بالاية الثانية

عن خلل ناشئ من قوله واحتمال التجوز مشترك واما العبارة المردودة فلان الظاهر الواو
اما العطف او الحال لا كونها للابتداء فلا تغفل قوله وانت تعلم ان المنافاة اه منع
لقوله نقض الخ وتعريض على المحقق برد ما ادعاه ضمنا من اختصاص تلك المنافاة بما ذكره
وفيه تامل اذ يجوز ان يكون قوله خفيف امل للاشارة الى امكان جريان مثل هذه المنافاة في
استفادة المعنى الذي بالاية الاولى فكيف يدعي الاختصاص قوله لجميع امته اي لكل
واحد من تلك الامة بحيث لا يشذ واحد حتى من وصل اليه صيت الاسلام ولم يصل الشريعة
تفصيلا لان الشق الاول من الترديد لا يتم الا بهذا ولان ارادة الكل المجموعي من الجميع لا يجوز
اذ القدرة على الدلالة على ما يوصل الى المط للبعض قدرة على المجموع من حيث هو مجموع على
ما لا يخفى فالمراد من الامة هي امة الدعوة فيكون كل واحد منهم ممن ثبت محبة النبي عم
اياه لحد تامل اذ يلزم ان يثبت محبته عم لابي جهل وامثاله وفيه اذ كيف يتعلق المحبة
بالاعداء الا ان يقال المراد من ثبوت المحبة اياهم ثبوتها من حيث الوصف اي من حيث
تبليغ الاحكام اليهم ومعنى ثبوت محبته عم اياهم في عدم التقصير في التبليغ مهما امكن
او من حيث انه عم يجب ان يؤمنوا او من حيث كونهم امته عم ويمكن ان يقال ان للنبي عم
محبة لابي طالب من حيثية اخرى ايضا وكلمة من لتخصيص خصوص محبة من هذه الحيثية
فالعموم انما هو في الاصناف المشاركين في نوع من المحبة غير محبة الامة هذا بناء على ما عليه
الجمهور من ان تلك الاية الكريمة نزلت في ابي طالب قوله بعينه هو صفة الطريق
والمراد برؤيتهم الطريق بعينه وصوله اليهم تفصيلا فيقابله وصول صيت الاسلام اجمالا
فيحصل بقول النبي عم لابي طالب يا عم قل لا اله الا الله فكيف يصح هذا الوجه فكيف
يمكن حمل الاية الثانية على المعنى الاول الا ان يقال نزولها في ابي طالب ليس بمحقق
عنده او انه غافل عنه ولكنه لا يفيد فتامل قوله ويؤيده قوله تعالى اه اما
التاييد فلان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي يفيد الحصر على ما هو المختار عنده وعند
الجمهور قوله انه يجوز ان يكون معنى الاية الثانية اي ارادة الطريق لكل الامة
اي امة الدعوة بقرينة ادراج بعض الغائبين الذين لم يصل اليه الشريعة تفصيلا في الكل

فيكون

فيكون هذا الوجه اوفق من هذه الجهة لسبب نزول تلك الاية ولكنه في نفسه ضعيف اما اولا
فلانه مضطرب مع قوله فيما سبق بل لبعضهم اه وهو البعض واما ثانيا فلانه في نفسه
ليس بشيء بل ليس بصحيح لانه يشعر صدور الهداية من النبي عم بطريق الخلق وهو خلاف
ما عليه اهل الحق واما ثالثا فلان ارادة النبي عم الطريق لهذا البعض الذي لم يصل اليه
الشريعة تفصيلا بلا واسطة او بها لا معنى لها كما لا يخفى فالتعويل على الوجه المبني
على ما هو الحق المختار عند المحققين من قاعدة الكسب في افعال العباد وان كان باطلا
عند غير اهل الحق وقد عرفت ما هو التفرقة بين الوجه الثاني والثالث قوله
فعليك بالتامل قال الفاضل عبد الرحمن الامدي وجه التامل ان تخصيص الاية بالتنبيه
انما يستقيم بالوجه الثاني والثالث واما بالوجه الاول فلا يصح لان العموم ظاهر منه ويمكن
ان يكون وجهه ان قوله فكيف اه ليس سندا لان قوله تعالى من احببت يقتضي
التخصيص وان كان في الحقيقة ثبوت عموم محبة النبي عم فالسؤال على الظاهر انتهى تامل
قوله اي الهدى بمعنى الهداية هذا بناء على ما قيل ان الهدى حقيقة في الاهتداء
ايضا قوله او يحمل الكلام في المقامين اي يحمل كلامه في حصر اسناد المتعدي
بنفسه في الله تعالى وحصر اسناد المتعدي بالحرف في النبي عم والقران على الحصر بحسب
الاستعمال الاغلب حاصله لا نم انتفاء الحصر لان المراد ان المتعدي بنفسه في
اغلب الاستعمالات يسند الى الله تعالى خاصة وان المتعدي بالحرف في اغلب الاستعمال
يسند الى النبي عم او الى القران خاصة ومن لم يعرف المقام اتبع الاوهام قوله
والمنقول عن صاحب الكشف اه حاصله ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المط ولها
نوعان المتعدي بنفسه وهو الدلالة الموصلة الى المط لغير الواصل اليه والمتعدي
بالحرف وهو الدلالة الموصلة الى المط للواصل اليه ولغيره فالهداية بمنزلة الماهية المطلقة
وكل واحد من النوعين بمنزلة الماهية المخلوطة فهي مشتركة بينهما اشتراكا معنويا
ويجوز ان يقال مراده ان الهداية مشترك لفظي بين المعنيين احدهما الدلالة الموصلة
لغير الواصل والاخر الدلالة الموصلة للواصل ولغيره ولكن لما وجدوا بالتتبع ان الهداية

اي الهداية بالمعنى الاول تتعدى بنفسها في اغلب الاستعمال وبالمعنى الثاني تتعدى
بالحرف كذلك اصطلحوا الاول بالمتعدي بنفسه والثاني بالمتعدي بالحرف تسمية للشيء
باسم وصفه **قوله** اوبمعنى الازدياد او الثبات للواصل يعني اذا استعمل المتعدي
بنفسه للواصل يكون مجازا في معنى الازدياد او الثبات من استعمال اسم السبب في المسبب
لعلاقة العلية فان ازدياد الشيء وكذا دوامه يتوقف على وجوده وهو ظ ويجوز
ان يقال مقصوده ان المتعدي بنفسه له معنيان الدلالة الموصلة الى المط
وهذا المخصوص بغير الواصل استعمالا والازدياد والثبات وهذا المخصوص للواصل تامل
قوله على جميع التقادير احدها كون اختلاف التعريفين مبنيا على الاختلاف
في اعتبار الوصول وعدم اعتباره في الهداية وثانيها كون الاشتراك بين المعنيين
معنويا وثالثها كونه لفظيا ورابعها كون احد المعنيين شرعيا والاخر اما لغويا
او عرفيا وخامسها كون كل منهما لغويا او عرفيا **وقوله** وما نحن فيه وهو سواء
الطريق من قبيل الحق لا بالذات بل بالعرض وذلك ظ لان الطريق حق بالعرض
فذكر **قوله** وما نحن فيه ان لمجرد تعيين المراد وذكر **قوله** على جميع التقادير
لدفع توهم ان المط في الدلالة على طريق يوصل الى المط يجب ان يكون حق بالذات
فانه توهم محض فيجوز ان يقال ان **قوله** فليتدبر اشارة الى هذا فتامل **قوله**
في موارد استعمالها اي بحسب الحقيقة فلعل الاشارة الى هذا قال فليتدبر ويجوز ان يكون اشارة
الى استثناء معنى الازدياد والثبات على انهما حقيقة المتعدي بنفسه الواصل **قوله** فيه
ان المقصد الحقيقي يجوز ان يكون المراد به ما بالذات من الحق مقابل ما بالعرض فوده
طريقا غير مناسب فعد نفس الامر على وجه العموم اي عد كل واحد واحد مما يطلق عليه نفس الامر
طريقا غير مناسب ويجوز ان يكون المراد به المط الذي يمتنع ان يكون وسيلة لشيء اخر
في نفسه او في نظر الطالب فلا يمكن جعله طريقا للوصول الى مط فقط كالذات الاقدس
الموصوف في الخارج او رضائه وقد يجاب بتجريده ان العموم اضافي او عرفي من قبيل جمع
الامير الصاغة وفيه ما لا يخفى من الضعف اذ لا قرينة له سوى المحذور ثم ان كان

المراد من

المراد من نفس الامر الامور الثابتة في نفس الامر الذي اثبته نصير الدين الطوسي
في رسالة اثبات نفس الامر اي اللوح المحفوظ المعبر عنه في لسان الفلاسفة
بالعقل الفعال على ما حققه هو فيها والمحشي المحقق في شرحه عليها فالثابت فيه
هو العلم بوجوده سبحانه ووحدته واتصافه بالصفات الكمالية مثلا لا خصوص
ذاته الاقدس الموجود في الخارج اذ المرتسم فيه هو الصور العلمية سواء كان تصور
كنهه تعالى ممتنعا او غير واقع في الاذهان العالية ايضا او مختص ذلك بالاذهان
السافلة اذ المفروض ان المط هو خصوص الذات الموجود بالوجود العيني
وايضا ان الرضاء اما من الاضافات او السلوب وكونهما مرتسمين بانفسهما
محل تامل ولكن يجوز ان يكون المراد من نفس الامر الامور الثابتة في حد ذاته
او في الواقع **قوله** بوقوع الهداية على ما يشهد به صيغة الماضي في عبارة
المص وذلك الوقوع لا محالة مسبوق باستعداد المدلول للمدلول اليه وهو نفس الامر
كلها والاستعداد يستدعي ان يكون للمدلول اليه ما يقدر المدلول على تحصيله ولكنه
هنا غير مستقيم فان منها ما لا نقدر له ومن خفي عليه المقام قال لا يخفى انه لا وجه
لاعتراض الفاضل اذا كان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط ثم قال
وايضا ما ذكره لا يدل على عدم الجواز اذ يجوز ان يحصل لنا هذه الامور بطريق
الفيض لا بطريق الكسب فتبصر ثم اقول ان كان مراده بطريق الفيض ما
ليس بهداية فهو خارج عما نحن فيه وان كان مراده به ما هو هداية فلا بد ان يكون
المفاض اي المدلول له تحت قدرة المفاض عليه اي المدلول فغاية ما في الباب انه
قد حصل بدون كسب منه **قوله** لمناسب لمقام الحمد فان المناسب له ان يكون
وصول الفرد النوعي من المحمود عليه الى الحامد بحيث ان يصل كل فرد من افراده
الشخصية وذلك لان الفرد النوعي وان كان قد يتحقق عند تحقق فرد شخصي منه
الا انه لكونه نعمة واحدة لا يستوجب الا حمدا واحدا مع ان المقام مقام اثبات
كل المحامد له تعالى او اثبات الفرد الكامل وبيان كون ذلك الفرد الشخصي في النعمة

فرداً كاملاً مشكلاً هذا ثم فيه اشارة الى فائدة تقييد المحقق نفي الامر بقوله
عموما ومن هذا عرفت ان حاصل السؤال ان ارادة نفي الامر من سلوك الطريق
غير مستقيم فان الحكم بوقوع هدايته تعالى لا نفي الامر انه غير مستقيم اذ لا بد من
تقييده بالعموم المناسب لمقام الحمد وهو غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر اه بل المراد
منه هو ملة الاسلام فان استقامة العموم في بينة لا يقال هذا مضطرب مع
قوله بعض فان التخصيص ينظر الى بعض نفي الامر فان الاسلام بعض منه والعموم
ينظر الى افراد ما يطلق عليه انه من الاسلام بحيث لا يشذ عنها شيء وهو ظ
قوله اذ منها ما لا نقدر على تحصيله يجوز ان يكون مبنياً على المذهب الحق
في الواقع وهو قاعدة الكسب ويجوز ان يكون مبنياً على المذهب الحق في زعمه
وهو قاعدة خلق الافعال **قوله** مع انه لكتاب داره هذا بناء على ما هو المختار
عنده من ان سواء مصدر بمعنى الاستواء ههنا **قوله** فالتخصيص انسب وكونه انسب
بناء على انه لا محذور اذا حمل كلامه على الادعاء والمبالغة وان يكون التخصيص
المذكور صوابا لما عرفت انا لا نقدر على تحصيل بعض العام **قال المحقق** رر
التوفيق جعل الاسباب اه اي هو ان يجعل الله اسبابا متوافقة في التأدي الى
وهذا معنى توجيه الاسباب الناقصة باسرها نحو المسبب ومعنى الجعل الخلق وهو
ليس بالتدريج البتة بل ذلك الكلي والسبب الاخير بمنزلة الجزء الصوري وقد يكون
دفعيا فان قلت هذا لا يتم في عدم المانع قلت اما مبني على ما قيل من ان كونه
سببا انما هو باعتبار كونه كاشفا عن امر وجودي او مبني على انه وان لم يكن له
وجود في نفسه ولكن له وجود للمانع ومآله اتصاف المانع بالعدم وان معنى الخلق
اعطاء الوجود على الاطلاق اي وجود الشيء في نفسه او وجوده لغيره اختار
لفظ الاسباب دون العلل لينطبق على مذهبي القائلين بالتوقف والمتكلمين له
فتلطف لان المتبادر من العلل التوقف او نقول ان التعريف للمتكلمين له وذكره
بصيغة الجمع بناء على الاغلب اذ يجوز ان يكون سبب المطلوب شيئا بسيطا تاما

اي توقف المعلول على العلة

في السببية

في السببية في المعلول العديدة واما القول بعدم جواز ذلك الا في مرتبة واحدة
فمنسوب الى الفلاسفة ويجوز ان يكون ذكره بتلك الصيغة مبنيا على ذلك
القول فهو بناء على الغالب ثم الاولى ان يراد من الاسباب ما عدا الفاعل
المستقل بالتأثير او ما عدا الفاعل المؤثر بل ما عدا الفاعل او يراد من المطلوب خصص
من المعلول بان يخص بما يطلبه الانسان **قوله** اي متوافقة
في الحصول اي اراد من الحصول حصول كل من الاسباب فمعناه جعل الاسباب
موجودا حال كونها متوافقة في التأدي الى المطلوب فيرجع الى ما ذكرناه انفا
وان اراد منه حصول المطلوب فيجوز ان يكون التأدي اليه تفسيرا له كما هو الاولى
فانه الى ما ذكرناه ايضا كما لا يخفى ويجوز ان لا يكون كذلك في احدهما حصول
المطلوب والتأدي اليه نوع استدراك ويمكن ان يقال ان التأدي اليه يحتمل ما
بالفعل وما بالقوة وذكر الحصول لتعيين الاول **قوله** ايراد هذا الجمع اي ايراد
خصوص جمع المسببات واما ايراد الاسباب فباعتبار مادة واحدة ففيه
ركاكة اذ لا يكون الجمع على طرز واحد ويمكن ان يقال ان ايراد هذا الجمع ايضا
باعتبار مادة واحدة نظرا الى الاحاد الاعتبارية اي ان ايراد لفظ المسببات
بناء على ان المسبب الواحد بالذات يكون باعتبار هذا السبب سببا وباعتبار
ذلك سبب آخر وهكذا فيكون بالاعتبار متعددا او يقال ان ايراد الاسباب
ايضا باعتبار المواد بان يراد منها الاسباب التامة فحينئذ مقابلة الجمع بالجمع
وتوزيع الاحاد على الاحاد اذ المسبب الواحد لا يكون له الا سبب تام واحد
فان توارد سببين مستقلين على مسبب واحد شخصي مستحيل فلعل قوله
وفيه ما فيه للاشارة الى جميع ما ذكرنا ثم ان الظاهر من قوله الا ان يقال لح
انه مورد لدفع الاولوية وهو لا يصلح لذلك بل هو مصحح له ويجوز ان يكون
وفيه ما فيه للاشارة الى هذا **قوله** وفيه ما فيه يجوز ان يكون وجه النظر
ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الاحاد على الاحاد والمتبادر من الاسباب

هو الشائع فيجب الحمل عليه فيفسد التعريف اذ لا يصدق ح على شيء من افراد
المعرف هذا بناء على قطع النظر عن قوله والاولى هو المسببات ويجوز ان يكون
وجه ما نقل عنه من قوله يلزم على قاعدة تقابل الجمع بالجمع يقتضي تقابل الاحاد
بالاحاد على ان يكون التوفيق توجيه كل سبب من الاسباب في المادة الواحدة
نحو كل مسبب من المسببات التي كل واحد منها في مادة واحدة وهو باطل اقول
ان الحمل في لام الجمع الاستغراق اذ الجمع المحلى باللام من الفاظ العموم وقد يعدل
عنه وجود مانع وان المقام من تعريف الشيء هو الكشف عن حقيقته او مفهومه
لا الاحاد فيجب حمل لام الجمع هنا على الجنس فيضمحل معنى الجمعية فلا بطلان سواء
كان الجنس متحققا بالمجموع بواسطة تحقق الكل او البعض **قوله** والاولى
وجه الاولوية على صيغة المسببات وهو ان التعريف يوهم ان توجيه الاسباب
لسبب واحد ليس بتوفيق وليس كذلك والحاصل ان التعريف على ذلك التقدير
لا يصدق على توجيه الاسباب نحو مسبب واحد وهو من الافراد ويصدق على
ما ليس منها وهو المادة التي يكون المطلوب فيها نفسه او نقيضه او عدم المسبب
وقد يناقش ان مادة النقض لا بد ان تكون متحققة وهذه المادة ليست بمتحققة
نقل عنه لعل وجهها ان التعريف ح يوهم ان التوفيق توجيه جميع الاسباب
نحو هذا المسبب وذلك المسبب وغير ذلك وليس كذلك انتهى هذا بناء على امكان
حمل الاسباب على الاسباب الناقصة مرادا بها الكل المجموعي وعلى ان المراد من
المسببات هو الكل الافرادي فتامل ولا تغفل **قوله** مطلقا اي سواء
كان الهداية بالمعنى الاول او الثاني كذا نقل عنه لان الدعوة الى الطاعة اما عين
الهداية او لازمها المتقدم اي سببها وفيه ان السبب انما يكون مؤكدا للمسبب
ان كان تاما فتعين الهداية فتامل ولا تغفل **قوله** وتأكيدا ان حملت على
المعنى الثاني وهو خلق الاهتداء وهو عين خلق الطاعة وخلق القدرة عليها لازم
متقدم وهذا بناء على ان ذكر كل من المدلولات الثلث يكون مؤكدا لكل واحد من

الا ترى

الا ترى انا ان قلت ان المذكورة في الفقرة الثانية جعل التوفيق خير رفيق فلا
يستقيم التاكيد قلت ان اضافة خير الى رفيق بيانية فيستقيم فلعل
لهذا قال فتامل ثم الظاهر انه متعلق بجعل فح جاز ان يكون رفاقة التوفيق
للغير فلا يتحد محل الهداية والتوفيق فلا يصح القول بالتاكيد فلعل لهذا
قال ولا تغفل **قال المحقق قوله** والصلوة على من ارسله هدى قيل مصدر
بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اقول معنى الارسال ان
ان يبعث الله تعالى انسانا الى الخلق لتبليغ ما اوحاه اليه فمعنى ارسله بعثه
الى الخلق لتبليغ الوحي فاقول يكون هدى مفعولا على تضمين الارسال
معنى الجعل والمعنى ارسله جاعلا اياه هدى ولكنه فهو اما مفعول له لارسل
واما حال عن فاعل او عن مفعوله فعلى الثاني والثالث يكون هدى مجازا في
الطرف وعلى الاول يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به وان كان المراد من ارسل
معناه اللغوي مع تضمين معنى الجعل فح يجوز ان يكون مجازا في الطرف اي
مجازا عن الهادي ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد وهو الاولى اذ المبالغة
في الخطبة لكونها مقام المدح كلما كانت ازيد كان المدح اتم فلعل هذا هو المراد
من قوله والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر ويحتمل ان يكون هو في مقابلة المجاز
في الطرف على الاطلاق **قوله** لكونه غير مناسب لمقام المدح بل بالنظر الى مقام
يصح ان يقال انه لا صحة له فتامل **قوله** والا صفة للغير فلا يصح اه يعني ان الكون
مهتديا وصف للغير الذي كان مهتديا بالنبي وكان له تعلق به ع م ولا يجوز
وصف الشيء بحال متعلقه فلا يصح جعل النبي ع م سببا لاهتداء الغير وفيه نظر
فان عند المص يجوز وصف الشيء بحال متعلقه ونحن بصدد توجيه كلامه ومنهج
ان يقال ان كون الغير مهتديا بالنبي وصف له ع م فيصح على مذهبه جعل الاشتغال
في عبارته مصدرا مبنيا للفاعل بلا كلفة **قوله** مع ان المتبادر اه نقل عنه
فيتقادم التبادر السلامة من الحذف في المعنى المبني للمفعول فلا يكون السلامة

مرجح انتهى اقول كما انه يرد عليه ان خلاصة النظر اثبات صحة جعل المبني م
حقيقة لاهتداء الغير به بحمل الاهتداء على المعنى المبني للفاعل بالمعنى المجازي ودفع
المحذور الذي فيه ولا يلزم منه فضل جعله مبنيا للفاعل على جعله مبنيا للمفعول
اذ غاية ما يفهم انهما سيان في الاعتبار فادعى مقدمة اخرى وهي قوله
مع ان المتبادر من المصدر اه لتفيد ذلك الفضل واندفع بها الوارد فلما اتجه عليه
كون ان التبادر يفيد الفضل كذلك السلامة من الحذف تفيد الفضل ايضا اه دفعه
بما كتبه ههنا وهو ما نقلناه من الحاشية قوله ثم لو بني الكلام اه تصدى
لما يمكن هنا من توجيه كلام المحقق وهو انه ليس بغافل عن المختار المص ولكنه لم يلتفت
اليه لكونه مردودا عنده والتفت للمختار المحققين وهو ان صفة اللفظ
هي كونه بحيث يفهم منه المعنى وتعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ بناء على
المسامحة او نقول ولكنه جعله مصدرا مبنيا للمفعول ردا على المص واشارة
للمختار المحققين قوله باعتبار المسامحة المشهورة فيها بالشهرة دفعا
لما يرد على تقدير عدم القيد من انه يلزم تقوية ما هو المختار من التعريف وهو
الايضاح فلا تغفل قوله اظهر نقل عنه لصحة جعله وصفا له من دون ارتكاب
المسامحة وان كان حمله على المعنى المبني للفاعل على تقدير البناء المذكور ايضا
ظاهرا لكن بارتكاب المسامحة المشهورة انتهى وحين ارتكابها يكون صفته من
كونه بحيث يكون الغير مهتديا به قوله وبالجملة يستفاد على التقديرين نكتة
احصر يعني خلاصة الكلام فيما يتعلق بالمقام ان توجيه ترجيح تعلق الظرف
في قوله ونورا به الاقتداء يليق باعتبار الحصر المناسب لمقام المدح لا يكاد
ان يمكن اذ كما على تقدير تعلقه بالاقتداء يستفاد منه نكتة احصر كل منهما مناسب
لمقام المدح كذلك على تقدير تعلقه بيليق يستفاد منه نكتة احصر كذلك كما عرفت
انفا هذا فان قلت لم لا يجوز ان يوجد في احد التقديرين رجحان باعتبار قوة
الحصر وكونه انسب لمقام المدح قلت لا تفرقة بين حصر وحصر بالنظر الى المقام

قوله حصر الاقتداء او حصر اللياقة مراده ما يقابل للحصر الصريح لا
الضمني ويكون الضمني غير خارج عن هذه الثلاثة لم يعتبرها ولا الوجه
ان يقول لجهة احصر قوله فالاولى ان نقدم الظرف يقول فالصواب كما لا يخفى
قلت انه بناء على صحة اعتبار التنازع فيه اقول الحمل على التنازع ابلغ في المدح
وانسب بالمقام فلا تغفل قوله وبان المتبادر اه يجوز ان يكون مراده ان المجموع
القرب وكون المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للفاعل سبب لوجه تعلقه
بالاقتداء فيرد عليه ان الوجه المذكور لا يكون مشتملا على مقدمة غير محتاجة اليها
اذ القرب منفردا كاف في السببية ويرد ايضا انه اذا ضم هذه المقدمة وهي
ان المتبادر اه لا الوجه الغير المسمى بالاولى لكان نصا لمانع ورود المعارضة
ويجوز ان يكون مراده انه وجه اخر بانفراده فيرد عليه ان قوله انه لا يليق به
بل بنا يفيد وجوب تعلقه بالاقتداء فيوهم ان المدعى وجوبه لا رجحانه اقول
في دفعه ان مدار الاستدلال هو التبادر وهكذا لما كان المتبادر من الاقتداء المعنى
المبني للفاعل الذي لا يليق به م بل بنا فيليق تعلق الظرف بالاقتداء لكن
المقدم حق فلا ايهام في الاستدلال قوله وحمل الاقتداء اه كانه قيل ومن
البين ان الكون مقتدى به لا يليق بنا بل به م فيحمل الاقتداء على المعنى المبني
للمفعول وحاصل الجواب انه لا تردد في صحة حمل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول
وقد اعترفنا به في الاستدلال المبني على التبادر والصحة ما لم ينضم اليها شيء
يعادل التبادر لا يعارض للدليل المبني عليه وليس فليس وما ذكرنا من ان كون
المقتدى به يليق به م انما هو بعد الحمل على المعنى المبني للمفعول فلا صحة لصحة
لا الصحة فبقي الحمل المذكور على خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة فتامل
قوله وهذا اي ما ذكرنا من القرب والتبادر كاف ولا حاجة الى اعتبار ما يناسب
لمقام المدح في ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء فلا تغفل قوله الى فيه ما
عرفت انه يعني بصدد توجيه ما ادعاه المحقق من ان الظرف متعلق

بالاقتداء وعنده لا يصح حمل الاقتداء على المعنى المبني للفاعل فان وصف
الشيء بحال متعلقه لا يجوز عنده بل لم يذهب اليه احد سوى المص ومن تابعه
وقد عرفته قبيل ذلك لكنه ثم لعل بناء على ان الاحتمال الاول في الاهتداء
ليس بمحتمل والا فيمكن الاقتداء بالمعنى المبني للفاعل مرادا به الكون
مقتديا بالغير والمحذور الذي فيه وهو عدم الاستقامة بالنظر الى مقام
المدح ليس بمتحقق هنا اذ الاقتداء بهذا المعنى بخصوصه فتعمل لجميع ما ذكرنا
ام بالتذكر تامل تنل **قوله** لان النور اقوى من الهدى من وجوه منها
ان النور يعم والهدى يختص بمن يقصد الوصول الى خصوص المط ومنها انه في النور
لا حاجة الى الهدى بالنظر الى من يعرف طريق المط يوصل اليه واما في الهدى
كذلك فيحتاج السالك اليه النور اذ في الظلمة قد يحصل الضلال ومنها ان السالك
بالنور يبصر جوانب الطريق وما فيه فيامن في كل مرحلة بل في كل آن ما دام
سالكا عن وقوعه في مضرة دون السالك بالهدى بدون النور فعطف قوله
نورا على قوله هدى ترق في المدح من القوى الى ما هو الاقوى بحسب المعنى ثم فيه
استقامة الطريق من حيث الوصف اي هدى بدل على ذلك فان الطريق
الذي يكون الهادي اليه حقيقا بالاهتداء هو ذلك انما يكون اذا كان بحيث
لا يترك جزء من اجزاء الطريق غير مدلول عليه ويكون فيه نورا يضيء
كل جزء من تلك الاجزاء فلا محالة يكون هو من هذه الحيثية مستقيما
ايضا فيجوز ان يكون **قوله** فتنبه للاشارة الى هذا ولما عرفت
ان جهة كون النور اقوى ما ذا عرفت ان المراد ان السالك لذلك بعيد
كونهما سواء فيما يفيده التعبير عنه عليه السلام
بالنور والهدى من المبالغة وعرفت ان هذه بالنظر الى
ذاته المكرمة وذلك يرجع الى مدلول عليه فلا تغفل

والحصر المتعدد الذي من الحصر الواحد لا يصح حمله على الواحد النوعي وهو ظ

فمنهي

فمنهي الواحد الشخصي وحمله على الاعتباري بعيد جدا اما اولا فلان قوله
وهو حصر الحقيقي في الظرف المقدم لا يساعد ذلك واما ثانيا فلو صح ذلك
الحمل في القرينة الاولى لصح في القرينة الثانية اذ لا مرجح لذلك في الاولى
ولا مانع عنه في الثانية بناء على الغرض فيرد انا لا نم ان الحصر في قوله
هو بالاهتداء حقيقي واحد كيف انه متعدد الحصر المستفاد من ضمير الفصل
والمستفاد من تقديم الظرف اقول المراد هو الحصر المتيقن والمستفاد
من ضمير الفصل محتمل فانه يجوز ان يكون للحصر ويجوز ان يكون لمجرد الفصل فان قلت
الا ترى ذلك في الحصر المستفاد من تقديم المسند اليه على المسند الفعلي والمستفاد
من تعريف المسند اليه اذ كل منهما ليس بمتفق عليه على ما سبق قلت ان الحصر
متيقن بعد الابتناء على مذهب القائلين به واما في ضمير الفصل فليس فيه قول
بل القول فيه انه قد يستعمل للحصر وقد يستعمل لمجرد الفصل فيجوز ان يكون فتنبه
للاشارة الى جميع ما ذكرنا **قوله** من جهتين اقول وجود الترقي في المدح
من جهة تعدد الحصر على اطلاقه محل بحث فان على تقدير الوجه المسمى بالاولى
المبتني على البناء لكل من الاقتداء ولياقة وصفك فالمدح انما هو في
مجرد الحصر المستفاد من تقديم الظرف فلعل كلامه هذا بناء على راي المحقق
في الاقتداء وهو كونه مصدر المبني للمفعول سواء كان الظرف متعلقا بالاقتداء
فقط بدليل يرجح ذلك وهو القرب منفردا او متعلقا بكل واحد من الاقتداء
والليق بطريق التنازع فيجوز للاشارة الى هذا قال فتنبه **قال المحقق**
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده من تتمة الدعوى وبيان
لاطلاقه فكانه قال كلمة هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن على كل تقدير
قال المحقق اذ لا حضور للالفاظ المرتبة او تصويره اذ لو لم يكن كلمة هذا اشارة
الى المرتب الحاضر في الذهن على كل تقدير لكانت اشارة الى الحاضر في الخارج على بعض
التقادير فيكون للالفاظ المرتبة ولمعانيها حضور في الخارج لكن اللازم باطل

اذ لا حضور له ولا يخفى ان سلب الكل لان حضور نكرة في سياق النفي فلا يرد ان
التالي ايجاب جزئي فلا يدل على نفيه سلب جزئي والكل مؤيد لما سيجي منه من
قوله فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير وانما اختار الحضور
على الوجود لان هذه موضوعة للمشار اليه بالاشارة الحسية فنفي وجود تلك
الالفاظ ومعانيها لما يجعلها كان مفيدا اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص
ولكنه يشعر منشاء وهو صحة الاشارة اليهما بهذا على تقدير وجودهما في
الخارج بدون الحضور وليس كذلك ففي المقيد الجزء المفسد نفي وجودهما الحسي
وهو المراد بالحضور ثم لا يخفى ان تقييد الالفاظ بالمترتبة لا يستلزم دعوى
وجوب كونها مجتمعة في الحضور حين الاشارة اليها بهذا بل هي قيد واقعي
اذ المراد بتلك الالفاظ مدلولات نقوش الكتابة المترتبة وان على تقدير وضع
الديباجة بعد التصنيف الظاهر ان لا يكون تلك الالفاظ كلها مقروة ومتلفظة
حتى تكون موجودة في الخارج متعاقبة فتكون حاضرة كذلك حين الاشارة اليها
بهذا فلا يرد ما اورده بعض الافاضل من ان كلامه يشعر بانه لا بد في كون الشيء
مشارا اليه في الخارج ان يكون جميع اجزائه حاضرا فيه حين الاشارة وهذا لم
فانك تقول لمن تكلم بكلام هذا الكلام الذي تقول كذا وكذا تشير الى قوله
مع عدم حضوره حين الاشارة بجميع الاجزاء بل يكفي في الاشارة كون المشار اليه
بحيث وجد جميع اجزائه في الخارج وان كان على سبيل التعاقب انتهى وجه
عدم وروده ان المراد بالالفاظ المترتبة على ما هو الظاهر تلك الالفاظ قبل
التلفظ بها ويؤيد هذا ما نقل عنه يجوز ان يكون اشارة الى الالفاظ
الحاضرة في الخارج وان لم يكن مجتمعة معا بل متعاقبة كما انه يشار الى قطعة
من الزمان كهذا اليوم وهذا الشهر بحضورها في الجملة ماضيا وحالا ومستقبلا
وان لم يكن مجتمعة انتهى قال المحقق ليس بمستقيم قد عرفت وجه عدم الاستقامة
وهو ان مدلولات النقوش المترتبة ليست متلفظة حين الاشارة اليها بهذا

فلا وجود

فلا وجود لها اصلا فضلا عن الحضور ثم تلك النقوش لكونها من مقولة الكيف
لها وجود في الخارج والالفاظ ايضا من تلك المقولة لكن لا يكون مدلولا النقوش
بل بشرط التلفظ بتلك المدلولات لا مجتمعة بل متعاقبة ثم الفاء في قوله فان قيل
يجوز ان يكون للتفريع على شرط مقدر اي اذا علمت استقامة ما ادعيته في
كلمة هذا هنا بالبرهان علمت ان ما قيل غير مستقيم وذلك لانه ان اراد الاشارة الى
الالفاظ المترتبة ومعانيها لا يكون مستقيما في نفسه لما عرفته وان اراد الاشارة
الى النقوش لا يكون مستقيما نظرا الى المقام وان حمل الكلام على المجاز لا يكون لمقام
مستقيما من حيث ما يرد عليه النظر هنا قوله تنبيها على ظهوره يعني ان النكتة
في استعمال لفظ هذا في المرتب الحاضر في الذهن تنبيه للسامع على ظهور ذلك المرتب
بالنسبة الى المتكلم ومنها يعلم جهة التشبيه وذلك لان ظهوره للمتكلم
انما هو لكمال تعقله واتقانه له بحيث انه بلغ مرتبة المحسوس فشبه في كمال
الاتقان بالمحسوس المشار به واستعير له هذا الموضوع للمشبه به ولا يخفى ان كمال
الاتقان له يدل على كونه ملتفتا له بعد اخرى وهذا يستلزم نفاسته فيرغب
اليه السامع فلهذا عطف عليه قوله ترغيبا للمتعلم في تحصيله قوله
اواشارة الى فطانة السامع بانه بلغ في الفطانة مرتبة صار المعقول عنده
بمنزلة المحسوس فيصح ان يجعل مشارا اليه بالاشارة الحسية بالنسبة الى ذلك
السامع ثم لا يكون لفظ هذا مستعارا للمعقول بل جعل المعقول محسوسا
تنزيليا ثم هذه النكتة مجرد احتمال الا ان يقال انه بناء على ادعاء ان السامع
لامثال هذا المقال انما هو الفطن او يقال انها ليست بمنفردها نكتة
بل النكتة الاخيرة مجموع قوله اشارة الى فطانة السامع وتنشيط له في
طلبه فيكون الفطانة هنا اعم من التحقيقي والتأويلي التفاؤلي فتفطن قوله
اي التحقيقي اي الكلي الطبيعي وهو المفهوم المطلق كمفهوم الحيوان الناطق
من حيث هو كمفهوم النفس الكتاب الدال على الالفاظ المخصوصة الموضوعة

للمعاني المخصوصة من حيث هو واما الكلي المنطقي فهو كون الكلي الطبيعي في الذهن
ان لا يكون مانعا عن وقوع الشركة فيه بين الكثيرين واما الكلي العقلي فهو مجموع
الموصوف ووصفه اي المجموع الكليين ثم انه قد حقق في موضعه ان وجود الكلي
الطبيعي في الخارج عين وجود اشخاصه فيه فلا نم انه لا حضور لمهية الكلي في
الخارج فيكون قوله ان الاشارة الى نقوش الكتابة لا يناسب هذا المقام ممنوعا
اذ الاشارة الحسية الى نقوش الكتابة الشخصية عين الاشارة الى مفهوم النقش
الكتابي فتامل وجوابه انه يجوز ان يكون منعا لورود الايراد اي لا نم
وروده وانما يرد ان لو قال المص بتلك العينية ونحن بصدد شرح كلامه على
رأيه وذلك نم ايضا كيف انه لا يقول الا بوجود الاشخاص في الخارج و
قد يجاب عنه بانه تعرض بما ترجح عنده تحقيقا لرأيه واظهارا للصواب
على زعمه وفيه على ان المراد اه اي ولو سلم ان المص قائل بتلك العينية
او ولو سلم ان الايراد ليس مبنيا على رأيه ومع منع وروده ايضا مستند بتحرير
ان المراد بعدم حضور الكلي الطبيعي في المقدمة القائلة انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج عدم الاحساس به فلا يرد المنع المذكور فان الحضور لا يوجب الاحساس
لوجود مانع كالآفة في الحس او الظلمة الشديدة وقد حقق الشيخ في اشاراته
ان الكلي الطبيعي لا يكون محسوسا وان كان موجودا في الخارج ويجوز ان يكون
الجواب رد لقوله فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد
ان يكون الكلي موجودا حاضرا في الخارج لكن ما قبل العلاوة رد لقوله
اذا كانت الاشخاص موجودة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا فيه
فانه مردود عند المص ونحن بصدد شرح كلامه والعلاوة رد لقوله
اذا كانت الاشخاص حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي حاضرا فيه بتحرير
ان المراد من عدم الحضور في المقدمة الممنوعة عدم الاحساس كما ان من الحضور
المذكور في السند الاحساس فعلى تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج

بوجوده

بوجود اشخاصه لا يلزم ان يكون محسوسا على ما حققه الشيخ في اشاراته
وان اردت بالحضور شيئا اخر فعليك بيان المراد حتى نتكلم فيه والكلي مما
ينبغي ان يبهم قوله ويمكن ان يقال اه اي ان يستدل على الدعوى
وهو ان كلمة هذا ههنا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن هكذا لو لم تكن
اشارة اليه لكانت اشارة الى الحاضر في الخارج وهو مجموع نقوش الكتابة
الحاضرة في الحس بحيث لا يغيب منها شيء لكن التالي باطل اما الملازمة فلانه ثبت
انه لا حضور لشيء من الاحتمالات المذكورة سوى النقوش واما بطلان التالي فلان
المجموع الخ قوله من اول الامر اي ابتداء مقصوده التحاشي عن ان يكون
جوابا اخر بتغيير الدليل ترجيحا للقوي على الضعيف واحترازا عن الاستدراك
بناء على ان ما ذكره قبيل هذا من الجواب تام فلا حاجة الى اخر ويجوز ان يكون
معنى قوله من اول الامر من غير القصد لما ذكر من الجواب فيكون جوابا
عن الايراد بتغيير الدليل قوله وهذا الى الاستدلال المبتني على العادة كاف
في هذا المطلب الذي هو دعوى كون اللفظ مستعملا في معناه المجازي اذ
يكفي فيه امتناع الحقيقة وتعيين ذلك المعنى المجازي واما كون ذلك
الاستدلال برهانيا فلا يلزم لكون الدعوى من قبيل الخطابي ثم الاولى ان يترك
قيد الامكان فتفطن قوله فيه ان ما ذكره انما يرد اه اقول ان قولنا
وكلما ذكر علم لام الفلان يرجع الى دعوى الملازمة بين ما ذكر وبين الام الفلاني
والى دعوى العلم باللازم فيرجع الى قياس استثنائي ينتج عين التالي
هكذا كلما تحقق ما ذكر تحقق الام الفلاني لكن المقدم حق فيحصل العلم
باللازم في زعم المستدل فتامل قوله ومما ههنا علمت ان اسامي الكتب من
اعلام الاجناس من هذا الباب والظن عبارة الفاضل منع الملازمة اي لا نم
ان ما عبرت عنه ههنا من المذكور يستلزم كون اسامي الكتب من اعلام الاجناس
كيف انه انما يدل على ان اسامي الكتب ليست من الاعلام الشخصية ولا يلزم

هذا ذاك لم ابينا لجواز ان يكون تلك الاسامي من اسماء الاجناس قبل ما حاصله
اي القول بجواز كون تلك الاسامي من اسماء الاجناس بعد الاطلاع على المقدمة
القائلة اي الغرض وصف نوعه وتسمية بذلك الاسم وهم محض فعليه ان يمنع
تلك المقدمة اقول التفرقة بين علم الجنس واسم الجنس على ما ذكر في محله
ان علم الجنس موضوع للماهية المطلقة لكنه بحيث يدل عليها بعينها بجوهره
يعني كلما اطلق يفهم منه السامع الماهية على التعيين لكون تلك الماهية
متعينة عنده كعلم الشخص وان اسم الجنس على رأي موضوع للماهية
المطلقة ولا يدل عليها بعينها بجوهره بل دلالته عليها على التعيين يحتاج
الى ضم شيء يعين الماهية فان لفظة رجل في قولك رجل افضل يحتمل
الحقيقة ويحتمل واحدا لا على التعيين واما اذا قلت الرجل الافضل مشيرا
باللام الى الحقيقة فيدل المجموع على تلك الماهية على التعيين لما ذكرنا
علمت ان كل واحد منهما موضوع للماهية من حيث هي واي الماهية
هي المسمى منهما فبعد الاطلاع على تلك المقدمة يرد ما اورده وانه واقع في
موقعه كما لا يخفى الا ان يقال ان بناء كلام القائل على رأي اخر في
اسم الجنس وهو انه موضوع للماهية مع وحدة لا على التعيين فالحق
في منع تلك المقدمة مستندا بجواز ان يكون الغرض وصف المفهوم مع
وحدة لا بعينها وتسمية ذلك بذلك الاسم وهذا المنع يوجه الى البحث
في مقدم القياس الذي صورناه باعتبار البحث في جنبه ثم ذلك الرأي
في اسم الجنس هو الرأي الذي ذكرناه اولا **قوله** ويؤيده الى فان ادخال
اللام عليها ينافي العلمية وفيه ان دعوى التأييد المذكور مع جواز ان يكون
الوضع في تلك المواد مع اللام كالنجم على ان ادخال اللام عليها انما يستدعي
كون تلك الاسامي اسماء الاجناس ان لو كان ممن يقول عليه او كان مدار
التأييد قيد الكثير بان يراد به ما عدا المركب الاضافي من تلك الاسامي ثم لا يخفى

انه

ما فيه من التمهيد لمقصده من ان العلمية للجنسية اه **قوله** من ان العلمية
الجنسية الى اعتراض اخر بانه لا اضطرار ههنا حتى يحكم بكونها من الاعلام الجنسية
لما عرفت من دخول اللام في كثير منها وذلك لانهم قالوا ان ما يجري عليه احكام
المعارف من بعض الاجناس الذي ليس فيه شيء يجعله معرفة لا يكون صالحا
الا للعلمية فبحسب الضرورة فرضناه علما انتهى اذ في كثير منها ما يجعله معرفة
سوى العلمية وهو اللام فيرجع الى منع استلزام الدليل المطلوب مستندا بان المدار في
اثبات هذا المطلب هو الاضطرار وما ذكره من المقدمات لاثبات ذلك ليست
بجامعة له ولا مستلزمة وبعبارة اخرى وما ذكره من الدليل يحتاج الى مقدمة
اخرى فان قلت انها مطوية بعد قوله ومن ههنا بان يكون تقديره ومن ههنا
ومن ان اسامي الكتب يجري فيها احكام المعارف وليس فيها ما يفيد كونها
معرفة سوى العلمية علمت ان تلك الاسامي من اعلام الاجناس قلت نحن نمنع
تلك المقدمة مستندا بكون كثير منها معرفة باللام **وقوله** اللهم الا ان يقال
اثبات للمقدمة ثم ما المقدمة المشهورة القائلة ان تلك الاسامي اعلام ولكنه
ضعيف من وجهين احدهما الاضطراب بينه وبين ما سبق من المحقق
في الخطبة من **قوله** لم التفت الى ما اشتهر والاخر ان لا يكون الاستدلال في
بر هانا بل نقل عنه جوابا اخر وهو عكس ان يقال العلمية الجنسية انسب
في بعض اسماء الكتب كمفتاح العلوم وتلخيص المفتاح رعاية للمناسبة بين
المعنى العارضي الافرادي والمعنى الاصلي التركيبي في معنى التعريف وغير ذلك
ليكون الكل على وتيرة واحدة كما قال بعض المحققين في اصول الفقه من
اسماء العلوم المدونة انتهى وقد ظهر لك مما ذكرناه في المقام وجه شيء لفظه فتأمل
قوله ومن البين اه لان بين الكلام في هذا الكتاب وبين تحرير المنطق والكلام
بحسب تحقيق العلم تباين **قوله** بل التنفيس العلم وان عمومية تحرير المنطق
والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بحسب العلم يقتضي البطلان فلا يكون

يحتمل بل تلك العمومية لنفس المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب قبل التفصيل

قوله فاما ان يراد به خلاصة ما بينه هناك ههنا كلما يعلم الكلام في هذا

الكتاب يعلم المنطق والكلام المحرران ولا عكس او كلما تحقق الكلام في هذا الكتاب

في نفس الامر كان مجموع المنطق والكلام متحققا فيه ولا عكس في فعلى التقدير الاول

لنفسهما عموم بحسب العلم وعلى التقدير الثاني لتحريرهما بحسب التحقق في نفس الامر

اذ لا شك ان وجود الشيء في الذهن او في نفس الامر اذا كان مستلزما لوجود

شيء اخر فيه ولم يستلزم وجود ذلك الشيء الاخر وجود الشيء الاول فيه كان

ذلك الشيء الاخر اعم بحسب تحققه بالنسبة الى الشيء الاول قوله وفي كل

منهما اي من عموم المنطق والكلام المحررين بحسب التحقق العلمي وعموم تحريرهما

بحسب التحقق النفس الامري بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب او من العموم بحسب

التحقق العلمي للمنطق بالنسبة الى القسم الاول وللمنطق والكلام المحررين بالنسبة

الى الكلام في هذا الكتاب والعموم بحسب التحقق النفس الامري لتحرير المنطق

والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب او من العموم بحسب التحقق العلمي

للمنطق بالنسبة الى القسم الاول والعموم بحسبه للمنطق والكلام المحررين

بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب ثم المناقشة انه لا عموم للمنطق والكلام

المحررين بحسب التحقق العلمي كيف ان المنطق مراد به مجموع القواعد العاصمة عن

الخطاء في الافكار التصورية والتصديقية يكون القسم الاول من الكلام في هذا

الكتاب بعضا منه لا كله على ما يصرح به المحقق من ان القسم الاول جزء من المنطق

فلا يكون المنطق والكلام المحرران عاما بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بحسب التحقق العلمي

اذ قد عرفت ما ذكرنا انه على تقدير حصول العلم بالكلام في هذا الكتاب لا يحصل

العلم بكل المنطق والكلام بل يحصل بالبعض منه فان ابعض البعض من الشيء

بعض لذلك الشيء واما المناقشة في عمومية تحرير المنطق والكلام بحسب التحقق

في نفس الامر بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب فلان المقدمة المردودة في اثبات

هذه العمومية وهي كلما كان الكلام في هذا الكتاب متحققا في نفس الامر كان تحرير المنطق

والكلام متحققا فيه مردودة لان تحقق الجزء لا يستلزم تحقق تحرير الكل

فان قلت ان تحقق الجزء من حيث هو جزء يستلزم تحقق الكل فاذا فرض تحريره

فهو صفة لازمة له فيستلزم تحرير الكل قلت تحقق الجزء من حيث هو جزء لا يستلزم

تحرير الكل ابتداء والبحث فيه واما المناقشة في عمومية المنطق بالنسبة الى القسم الاول

بحسب التحقق العلمي فستجيء ثم المراد من نفس الامر ما هو من الاذهان العالية

فالمتحقق فيه وجود ذهني فيكون على هذا كما ترى الا ان يقال انه من باب

تحقق الشيء في حد ذاته فتامل قوله والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل

ظرفية الصفة للموصوف لعل مراده ان في المقام خدشة اخرى وهي ارتكاب

خلاف الظاهر من لفظ المحرر في التجوز فان الظاهر منه ان الظرفية ههنا مجوزية

من قبيل الاستعارة تشبيه وصف الكلام في هذا الكتاب وهو بيانه ودلالته بالظرف

في الكون اوسع اي كما ان الظرف اوسع من المظروف كذلك البيان اوسع

من موصوفه وهو الكلام المخصوص المدلول للنقوش المعينة اذ البيان قد يحصل

بغير ذلك الكلام ثم استعير في الموضوعة للمشبه به في المشبه ثم لا يخفى على الفطن

انه لا مانع من حمل لفظ المحقق وهو قوله والظرفية مجوزية تشبيها للشمول

العلمي بالشمول الظرفي على هذا بان يراد بالشمول الاوسعية فتبصر قوله

ان الاسلام اي الايمان فان عند البعض هما مترادفان والمقام قرينة دالة على

ابتناء الكلام على هذا الرأي او لان الاسلام هنا مجاز عن الايمان وهو ان كان

بمعنى التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالضرورة على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن

الاشعري وتبعه الاستاد ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني واختاره

الشيخ ابو منصور الماتريدي من الاشاعرة ووافقه ابو الحسين الصالحي من العذرية

وابن الراوندي من المعتزلة اعلم ان التصديق المطلق هو المعنى الذي يعبر

عنه في لغة الفرس بكرويدن وباور داشتن وراست كوي داشتن فان كان

معنى الايمان في اللغة فهو هذا يكون التصديق بما جاء به النبي عم بالضرورة قسم منه
ويعبر عنه بالايمان الشرعي فهذا هو الظاهر لان النقل خلاف الاصل فلا يصار اليه الا
بدليل وان كان معناه في اللغة مطلق التصديق ثم يكون الايمان منقولا
شرعيا في التصديق بما جاء به محمد عم بالضرورة وهذا من قبيل تخصيص لفظ
النوع بصنف فلا تغفل والاول يوافق لما نقل عن الشيخ ابن سينا من انه
قال في كتابه دانش نامه دانش دو گونه است يكى دريافتن آنرا بتازى تصور
خوانند ودوم گرويدن وآنرا بتازى تصديق خوانند ولا يخفى على الفهيم
ان كلام الشيخ نص في ان التصديق المنطقي الذى قسم العلم اليه والى التصور
هو بعينه التصديق اللغوي المعبر عنه في اللغة الفارسية بگرويدن فهو
ح ينفي التخييل والتجويز والتردد ويقابل التكذيب الذى معناه نسبة
الكذب المعبر عنه في الفارسية بكاذب داشتن فيرجع الى الانكار فلهذا
قيل مقابل التصديق الانكار ثم التصديق بما جاء به محمد عم بالضرورة من باب
ما بالكسب لكونه مأمورا به لا من قبيل علمك بان الشمس طالعة عند وقوع
ضوئها عليك وقيل ان المعتبر في الايمان التصديق بالاختيار ومعناه نسبة
الصدق الى المتكلم اختيارا اقول فح اذا اخذ هذا القيد في مفهوم الايمان
يكون هو التصديق الاختياري بما جاء به محمد عم بالضرورة جزء التصديق المنطقي
الذى هو في نفسه متحد مع اللغوي على ما يستفاد من عبارة الشيخ في دانش نامه
ضرورة ان التصديق المنطقي يعم ما بالاضطرار فتبصر قوله وان كان الاسلام
بمعنى الاقرار بذلك على ما ذهب اليه الكرامية فان الايمان عندهم كلمتا الشهادة
اى الاقرار ولكن بشرط ان لا يعتقد خلافه فانه على تقدير اعتقاد خلافه يكون
مؤمنا في الدنيا لا في الآخرة فيكون مخلدا في النار اما الاول فلقوله عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم و
اموالهم واما الثاني فلدخوله تحت المنافقين في قوله تع ان المنافقين في الدرك الاسفل

من النار

من النار قوله مشيرا اشار به الى ان في الايمان مذاهب اخر ومن جملتها ما ذهب
اليه ابو حنيفة رح من انه مجموع التصديق والاقرار ووافقه اكثر محققي اهل السنة
ومنها ما ذهب اليه الشيعة من انه المعرفة بما جاء به النبي عم واشار به ايضا
الى ان الاضافة للملابسة ايضا اقول اما على تقدير مذهب ابي حنيفة رح فلا تردد
اذ لا تلبس بين الاعتقاد وذلك المجموع الا التعلق واما على تقدير مذهب الشيعة
ففيه تردد فان ما اثبته الاشاعرة وغيرهم من التفرقة بين التصديق والمعرفة
وهي قولهم ضد التصديق التكذيب وضد المعرفة الجهالة والنكارة وان الاستدلال
بقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وبقوله تعالى
اي الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم على ان من الكفار من كان يعرف
الحق ولا يصدق به عنادا واستكبارا لا يستدعي الا نفي الاذعان في المعرفة
على ان الشيعة لم يقولوا بان الايمان المعرفة بذلك يقولون بان الاذعان
ليس بمعتبر في الايمان فليس الايمان عندهم المعرفة بذلك بشرط لا الاذعان لخلاصة
مذهبهم كفاية التخييل في الايمان وهو ادراك وقوع النسبة الحكمية او لا وقوعها
لا على وجه الاذعان وهذا مؤيد بما يجيء من المصنف من ان الاذعان التصديق
المقابل للتصور وهو الادراك بان النسبة واقعة او ليست بواقعة على
وجه خارج عن التخييل والتجويز والتردد المعبر عنه بالحكم وبالايقاع او الانتزاع
ثم بين المعرفة بذلك والاعتقاد عموم وخصوص من وجه فانهما يجتمعان
في المعرفة بذلك المجامعة بالاعتقاد ويمتاز المعرفة بذلك عن الاعتقاد في
صورة التخييل ويمتاز الاعتقاد عنها في الان من ناطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله الاضافة بيانية مبنيا على هذا قوله اي الاعتقادات اعم الخ
اي الاعتقاد المدلول عليه للاعتقادات ويجوز ان يكون بناء الكلام على اضمحلال
معنى الجمع والمعنى كلما تحقق الاعتقاد التصديق بما جاء به النبي عم تحقق الاعتقاد
ولا عكس او المعنى ان كل صورة ذهنية صدق عليها التصديق بذلك يصدق عليها

الاعتقاد ولا عكس قوله لكسم النحوالى صرح في محله انه لا يجب صحة التصريح
باللام في كون الاضافة لامية لان المراد بها اضافة الاعم المطلق الى الاخص
بالنسبة الى ذلك الاعم وقد اشار اليه بادخال الفاء على قوله فيكون للتفريع و
بقوله ايضا فلا يرد ان كون الامثلة المذكورة من باب الاضافة اللامية
محل بحث اذ لا يصح ادخال اللام على المضاف اليه فيها قوله لابيانية اقول
لعل بناء قوله الاضافة بيانية على ارادة القدر المشترك من الاسلام وهو
ما يصدق عليه الاسلام فلا تردد في ان بين مفهوم الاعتقاد وبين القدر
المشترك عموم وخصوص من وجه فان مجموع التصديق والاقرار بما جاء به محمد م
مثلا يصدق عليه القدر المشترك ولا يصدق عليه الاعتقاد وان التصديق
بقيام زيد يصدق عليه مفهوم الاعتقاد لا القدر المشترك وان التصديق بوجود
الصانع للعالم يصدق عليه المفهومان معا قوله فالامر سهل اشارة الى
دفع ما يمكن ان يتجه انه ان اراد بالمدخلية تامها فيرجع الى القول بالاستقلال
فتعين المجاز المرسل وان اراد بها الناقص فهذا صريح بالقول انه هنا شيء
اخر بحيث يكون المجموع تاما في المدخلية فالمجموع سبب تام بالنظر الى كل واحد
من المجازين المذكورين او الى احدهما والكل مردود اذ المفروض بل الواقع انه
لا دليل الا الاسلام وفي الكل محذور اخر وهو الخروج عن الصدد الذي نحن فيه
وهو توجيه اللفظ بحيث يحتمل المجازين وحاصل الجواب بحث اليه ان المراد المدخلية
التامة يعني ان ذكر لفظ الاسلام كاف في ارادة اهل الاسلام اما مجازا مرسلا
او المجاز بالحذف قوله كلما يعلم القسم الاول اه فيه اشارة الى ان اقوى
الادلة في اثبات اعمية الشيء بالنسبة الى شيء امر ما يجعل اخصية ذلك الشيء
الاخر مقدمة الدليل وذلك لان عند تحقق الاخص وهو الحاصل من ضم المختص الى
المشترك ذهنا او خارجا يجب ان يتحقق فلك المشترك والا لم يكن الحاصل من
الضم اخص وهو بعطل اثبات اللازم الاعم بدون بيان امتناع الانفكاك

من جانب

من جانب الملزوم فحط محال وما نحن فيه من هذا القبيل وتصويره كلما ثبت قولنا
كلما يعلم القسم الاول يا صد معاينه عين المعنى الثالث لعلم المنط الذي هو مجموع مسائل
مخصوصة ولا عكس ثبت اخصية القسم الاول بالنسبة الى المنط باعتبار التحقق العلمي وكلما
ثبت الاخصية المذكورة ثبت اعمية المنط بالنسبة الى القسم الاول باعتبار التحقق العلمي
ثم تجعل نتيجة هذا الاقتراني مقدما في ملازمة الاستثنائي حتى ينتج المط هكذا كلما ثبت
قولنا كلما يعلم القسم الاول يعلم المنط ولا عكس ثبت كون المنط اعم من القسم الاول باعتبار
التحقق العلمي لكن المقدم حق على ما تقرر انفا وقوله وفيه نظر اه الظاهر من السوق ومن
تفريع قوله فلا يكون هناك عموم باعتبار التحقق العلمي انه معارضة ويجوز ان يكون
منعا في صورة الاستدلال كما اشارة اليه قوله قوله عين المعنى الثالث لا يخفى على العاقل
الناظر الى ما في المصطر من قوله وعلى التقادير فالظرفية اه والى عبارة الحاشية
المنقولة وهي العموم بحث باعتبار التحقق العلمي يعني ان المنط الذي هو عبارة عن
مجموع مسائل مخصوصة يعلم كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه ولا عكس فالقسم الاول
بكل واحد من معانيه اخص من المنط والمنط اعم منه انه يجب ان يستثني المعنى الثالث
بعد قوله باحد معانيه ويكون ذلك الاستثناء مرادا وذلك اذ لولا الاستثناء المذكور
واجبا ومرادا هناك لما قوله في الحاشية الذي هو عبارة اه ولم يكن ما في الحاشية
مطابقا لما في المصطر قوله بناء على انه اه يعني انه استثنى القسم الاول بمعنى
المعاني المخصوصة من التوجيه المجازي معللا بكون المراد بالمنط مجموع القواعد المخصوصة
وهذه الارادة معللة بكون ظرفية المنط للمعاني المخصوصة من قبيل كون الجزء في الكل والحال
ان تقييد المنط بالذي هو المجموع من المسائل المخصوصة بناء على انه اذ كون الظرفية من قبيل
كون الجزء في الكل يقتضي ذلك التقييد فلا محالة يكون التقييد المذكور مقتضيا للاستثناء
المذكور هذا ثم ما ذكرناه من التعليل بالنظر الى الذهن اذ في الخارج يتوقف كون الظرفية
من هذا القبيل على ان يكون المنط عبارة عن المجموع من المسائل المخصوصة فلا تغفل قوله لان المنط
ان كان عبارة عن مجموع مسائل مخصوصة والحال انه كان القسم بالمعنى الثالث وهو المعاني

المخصوصة جزء من المنطق لم يكن اه حمل هذا علمتان قوله وكان الى قيد لما قبله
وان علة نفي الاستلزام المذكور عبارة عن المجموع المسائل المخصوصة بشرط شيء وهو
كون القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق وذلك اذ لو لم يكن هذا القيد
ملحوظا في المقام يرد ان مجرد كون المنطق عبارة عن تلك المسائل لا يصلح علة
لنفي الاستلزام المذكور اذ لا مانع لاستلزام العلم بالنقوش المخصوصة مثلا
باعتبار كونها دالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة للعلم
بالمنطق الذي هو عبارة عن المجموع المسائل المخصوصة بان يكون تلك المعاني المدلولة
نفس المجموع تلك المسائل فان العلم بالدال على الشيء بتمامه تصورا كان او تصديقا
يستلزم العلم بذلك الشيء واما ملاحظة هذا القيد فيرجع الى اثبات مانع
لتحقق علاقة الاستلزام فانه ليس بين العلم بالجزء والعلم بالكل تلك العلاقة
وهو ظاهر فان قلت ان العلم بجزء الشيء من حيث هو جزء لذلك الشيء
لا ينفك عن العلم بالكل قلت ان للجزء جهتين جهة ذاته وجهة كونه جزء
من الكل والعلم به باعتبار الجهة الثانية يكفيه الوجه والكلام في العلم به
باعتبار الجهة الاولى الم تر قوله لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من
معانيه ثم توجيهه المتعلق بقوله وكان القسم الاول بناء على ان
كون المنطق عبارة عن المجموع المسائل المخصوصة يستلزم كون المعنى الثالث
جزء منه لانه بعض من تلك المسائل وان هناك سبق ذاتي من قبيل سبق
المادة على المجموع فالصواب مع ذلك التوجيه والكلام مع المصنف المحفوظ
لامع العنود ولا مع المبلود قوله لم يكن العلم بالقسم الاول
بشيء من معانيه السبعة مستلزما للعلم بالمنطق والا لكان العلم بالجزء
مستلزما للعلم بالكل اما ابتداء كما في صورة المعنى الثالث او انتهاء و
بواسطة كما في كل واحد من الست وذلك لان لو استلزم العلم بالقسم
الاول باحد معانيه من تلك الست العلم بالمنطق فانما هو باعتبار المعنى الثالث
جزء لان

جزء لان وهو في صورة التركيب او مدلولا وهو في صورة البساطة لكن
التالي باطل قوله كما ترى من ظاهر عبارة الحاشية انه لم يوجد لفظ غير المعنى
الثالث بعد قوله ماجد معانيه في الحاشية الواصلة اليه فظاهر عبارتها
ان التوجيه المجازي مشترك بين جميع معاني القسم الاول فيحمل على ظاهره
فح يكون ما في المصطلح من قوله وفي المعنى الثالث خاصة لا توجيه له
براسه والالم يكن بين ما في الحاشية وبين ما في المصطلح تطابق قوله
لكنه ضعيف لكنه لكون التوجيه المجازي المذكور مشتركا بين جميع المعاني فح يكون
عموم المنطق باعتبار امر بالنسبة الى بعض المعاني مبنيا على كون المنطق المجموع
المسائل المخصوصة بمعنى كل ما صدق عليه انه من القسم الاول بالمعنى الثالث
يصدق عليه انه من المنطق ولا عكس او كل ما اطلق عليه القسم الاول بالمعنى
الثالث يطلق عليه المنطق ولا عكس وفيه النظر 2 ويحتمل ان يكون الضمير
لكون التوجيه المجازي مشتركا بين الجميع ولثبوت عموم المنطق باعتبار
امر بالنسبة الى بعض المعاني جميعا فح يكون العموم بمعنى كل ما صدق عليه
القسم الاول بالمعنى الثالث يصدق عليه المنطق الذي هو مسمى الاسم ولا عكس
والاول مؤيد بما سيأتي ثم هذا انما يتم على تقدير كون اسامي العلوم
اسماء اجناس واما على تقدير كونها اعلام اجناس فقيل المعنى كلما صدق
القسم الاول بالمعنى الثالث صدق المنطق وليس كلما صدق المنطق صدق
القسم الاول بالمعنى الثالث اقول الظن انه من قبيل لا معنى له بالنظر الى
المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله توجيه اخر حقيقي من قبيل كونه
الناطق في الانسان فيرجع الى القول بان القسم الاول بالمعنى الثالث داخل
في حقيقة المنطق الذي هو المجموع القواعد المخصوصة او مجازي بمعنى ان الظرفية
فيه مجازية اقامة للشمول العمومي باعتبار الصدق مقام الشمول الظرفي 2
وقد علمته قبيل هذا قوله ويؤيد هذا التوجيه المبني على كون المنطق اسما للمفهوم الكلي

وهو كون التوجيه المجازي المذكور مشتركا بين جميع معاني القسم الاول والمؤيد قوله او بحسب الصدق وهو فيه اي في المعنى الثالث فانه صريح في ان عموم المنطق الذي هو مجموع المسائل مخصوص بالنسبة الى القسم الاول والمعنى الثالث فقط باعتبار الصدق فيفهم منه انه اذا كان المراد به مفهوما كليا يكون التوجيه المجازي باعتبار التحقق مشتركا بين جميع المعاني لزوال المانع اوهو ان تلك النسخة وهي قوله اما بحسب الوجود او لست نسخة مرجوحة لما يلزم منه تغاير النسختين فيجب ان يوجه هذه النسخة بحيث يكون مشتركا بين جميع المعاني وهذا لا يمكن الا بعد ان يكون المراد من المنطق المفهوم الكلي ثم لا يخفى انه يؤيد ايضا كون الجزء في الكل توجيها مجازيا **قوله** وفيه بعد ووجه البعد ان الخصوص يحتمل التعين الشخصي ويحتمل التعين النوعي ولا داعي الى الحمل على الثاني سوى المحذور او وجهه ان الخصوص الذي وقع قيد الجمع المحلي باللام المفيد لاستغراق تلك المسائل التي بينها جهة وحدة يجعلها واحدا ظاهر في التعين الشخصي فحمله على النوعي بعيد **قوله** على ان المقام يعني ولو سلم انه لا بعد فيه بناء على ان الظاهر من لفظ هو عبارة عن المعنى شرع مفهوم الاسم فيكون قيد الخصوص بمنزلة الفصل فيكون التعين النوعي ولكن لا وجه لتصريح مبنى احد التوجيهين وتخصيصه بالذكر اذ المقام يستدعي ح على تقدير القول باشتراك التوجيه المجازي باعتبار التحقق العقلي بين جميع المعاني يكون المقام قاصرا في تصريح ما يبنى عليه وعلى تقدير الاستثناء يرد عليه النظر ثم مبنى تحاشيه عن القول بالتنازع في قوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل هو انتفاء قيد المخصوصة فلا تغفل **قوله** مع ان كون المنطق الخ ان كان مراده كونه اسما لمفهوم كلي ضعيف اقول لا ضعف فيه اذ المحقق وصرح الشريف قدس سره في بعض تصانيفه ان اسامي العلوم للمفهوم ويشهد به وقوعه في جواب ما هو وان كان مراده كون ذلك المفهوم صادقا على الكل والجزء ضعيفا قول انه بناء على ان اسامي العلوم اسماء اجناس وفيه فان المختار المحقق على ما سبق منه ان اسامي

الكتب

الكتب والعلوم من اعلام الاجناس والكلام في كلامه فليتأمل **قوله** وهي مشتملة على ما هو خارج اه اقول صرح المحقق في الحاشية المنقولة عنه عند قوله والقسم الاول ان المقدمة موضوعة في المبادي وصرح الشريف في بعض تصانيفه ان مبادي العلم بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف عليه ذات المسائل فيه تعد جزء من الفن ح والمبادي بالمعنى الاعم وهو ما يتوقف عليه العلم ذاتا او تصورا او شروعا فلا بعد لعده منه تغليبا اذ لا يبعد تغليب ما يتوقف عليه ذات المسائل لكثرة على الباقي فلما لم يكن ما في مقدمة الكتاب من المبادي ههنا في شيء منها لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم اذ المبين فيها كما سترى ما يتوقف عليه العلم تصورا وشروعا اما لان عند المص مبادي العلم هو مدلول ما سماه بمقدمة الكتاب او ادراك ذلك المدلول واما المبين فيها لبعض مبادي العلم واما لان مبادي العلم لما وي لمقدمة العلم ما يتوقف عليه العلم تصورا وشروعا فتم الايراد بان الالفاظ المذكورة في القسم الاول مشتملة على ما هو خارج عن الفن فلا يمكن دفعه الا بما اشار اليه بقوله اللهم الخ **قوله** في اي حينئذ ما كان المراد بالقسم الاول بالمعنى الثالث لكن بالذات من قبيل كون الكل وهو المسائل المخصوصة المقيدة بالذات في القسم الاول في الجزء وهو المفهوم الكلي وذلك لان مختار الفاضل في اسامي العلوم والكتب ان يكون اسماء اجناس على ما دل عليه كلامه فيما سبق فكما يكون المجموع المسائل المخصوصة فردا شخصيا له يكون بعض المسائل المخصوصة فردا شخصيا اخر له والفرد الشخصي كل والمفهوم جزء منه اقول ان المركب الذهني الحقيقي وهو ما في حد ذاته مركب خارجي فكما ان ظرفية الجزء للكل في الثاني انما هو باعتبار وجود الكل في الجزء بالقوة كذلك تلك الظرفية في الاول انما هو بذلك الاعتبار اذ الفصل مأخوذ من الصورة والجنس من المادة فالقول يكون ح وهو مجموع المادة والصورة موجودا في المادة بالقوة عين القول يكون المجموع الجنس والفصل

موجودا في الجنس او لازمه المساوي له او مراده من الصورة في قولهم المعلول
لمجموع المادة والصورة على راي المحققين في حقيقة الشخص الصورة
النوعية وعلى راي الجمهور الصورة الشخصية على ما يشعر به كلامهم في
محله فتوجيهنا المقام يوافق المرام على كلا الرايين فتوجه **قوله**
لكونها اي الظرفية المذكورة وهي كون الكل في الجزء مما يصح لفظة في
على ما قرر في محله اقول ما قرر في محله وهو ان لفظة في يدل بالاشتراك
على معان مختلفة ككون الشيء في الزمان وكونه في المكان وكون
الكل في الجزء ليس بنص في هذه الدعوى وان كان محتملا له وان
ادعى ما يكون نصا في ذلك يقال له صحح النقل **قال المصنف**
مقدمة العلم ان كان ادعانا الخ فقوله مقدمة خبر مبتدا محذوف
عدل عن عبارة اكثر المؤلفين هنا وهي مقدمة في تعريف العلم
وغايته وموضوعه لئلا يرد عليه ما يرد عليهم من انه يلزم ظرفية
الشيء لنفسه ولان في دفع هذا الايراد يحتاج الى تكلف اما باثبات
مقدمتين احدهما ظرف والاخر مظروف واما ان يقال بالتجوز
في لفظ المقدمة اطلاقا على الدال اي الالفاظ المبينة وزعما هو
حقيقة المقدمة اسم المدلول فيكون الدال مظروفا والمدلول
ظرفا واما بتقدير البيان فيكون من قبيل زيد في الراحة وقوله
العلم الى قوله وهو المنطق بيان معرفة غايته وتعريفه
فان اردت الاطلاع على المرام فاستمع لما صورناه في المقام
وهو كلما كان بعض اقسام العلم اكتسابا بالنظر الذي هو توجه
النفس نحو المعقول لتحصيل المجهول والحال قد يقع فيه الخطاء
احتيج الى قانون يعصم عن ذلك الخطاء وكلما احتيج الى ذلك
القانون احتيج الى المنطق الذي هو قانون يعصم عن الخطاء

في النظر

في النظر ينتج كلما كان بعض اقسام العلم اكتسابا بالنظر
الذي هو توجه النفس نحو المعقول لتحصيل المجهول والحال
قد يقع فيه الخطاء احتيج الى المنطق الذي هو قانون يعصم
عن الخطاء في النظر فنقول مقدم النتيجة حتى يحصل لك
معرفة تعريفه وهو قانون يعصم عن الخطاء في النظر ومعرفة
غايته وهي العصمة المذكورة ثم لما كان نتيجة المقدمات المذكورة
الاحتياج الى المنطق المكشوف مفسرا بالذي لح المفيد ان الحاجة
اليه انما هي لاجل صفته المذكورة كان النتيجة في الحقيقة تلك
الصفة فلعل لهذا فسر المص في بعض كتبه الحاجة اليه بمعرفة
غايته فتبصر وقوله وهو المنطق اي القانون العاصم
عن الخطاء في النظر المنطق ليس الا مقصوده ان المنطق ربما
بمنزلة الفاعل المؤثر في العصمة لا ان المقصود كلما تحقق
المنطق تحقق العصمة والا يرد عليه بجواز ان يتوقف التاثير
على امر وجودي او عدمي وهذه العبارة اولى مما وقع في كثير
من الكتب المنطقية من انه قانون تعصم مراعاته الذهن
عن الخطاء في الفكر فان مراعاته ليست فاعلا لذلك
الفعل وانما هي شرط خارج يتوقف عليه التاثير ولكنهم انما
اسندوا العصمة اليها تنبيها على انها شرط لا يمكن التاثير
بدونه فكانه المؤثر فلا تغفل وقوله وموضوعه الخ بيان
لمعرفة موضوعه اي للتصديق بان موضوع المنطق المعرف
والحجة فان هذه القضية الملفوظة وهي موضوع المنطق
المعرف والحجة مبين بالكسر واذعانها على راي او اذعان
نسبتها على راي آخر تصديق مبين ولما كان الكلام في تعريف

موضوع هذه القضية طويل الذيل بحيث لا يسع كتابة هذا
ولم يكن تعريف محمولها في تلك المرتبة ترك الاول في واورد
الثاني حيث قال المعرف هو المعلوم التصوري بشرط الايصال
الى المجهول التصوري والحجة هو المعلوم التصديقي بشرط
الايصال الى المجهول التصديقي ثم فيه اشارة الى تعريف
المنطق باعتبار موضوعه وهو اما هكذا انه علم يبحث فيه
عن المعرف والحجة او هكذا انه علم باحوال المعرف والحجة
ولقد احسن المصنف بالجمع بين التعريفين احدهما باعتبار
الجهة الوحدة العرضية وهي الغاية والاخر باعتبار الجهة
الوحدة الذاتية وهو الموضوع فيجوز ان يكون المراد ههنا بتعريف
العلم الذي هو احد الامور الثلثة التي للمقدمة اي تعريف العلم
وغايته وموضوعه مطلق التعريف اي سواء كان باعتبار الغاية
او باعتبار الموضوع ويجوز ان يكون المراد به ما باعتبار الغاية
ويكون الاشارة الى الاخر تبعا ثم المراد بالشرط ههنا الشرط
الذي في قولهم الماهية بشرط الشيء مخلوطة والحاصل
ان المعلوم بمنزلة الجنس وقيد التصوري في الاول
يخرج المعلوم التصديقي وقيد التصديقي في الثاني يخرج
المعلوم التصوري وقيد الايصال في الاول يخرج البسائط
المعلومة المنفردة والمتفرقة والمركبة الفاسدة مادة او صورة
وفي الثاني يخرج المقدمات المعلومة كذلك فمن هذا عرفت
ان قيد الحيثية ههنا داخل في حقيقة الموضوع كما هو
راي بعض المحققين هذا ولا يخفى رشاقة الالفاظ المسروقة
في مقدمة العلم فانها سالمة عن الحشو والتجاوز عن المدلول

قال المحقق

قال المحقق يعني ما يذكر قبل الشروع الخ هذا صريح في اثبات مقدمة الكتاب فثبت في
المقدمتين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فيحتمل ان يكون الغرض منه مجرد الاشارة من طرف المصنف
الى مدار دفع الاعتراض الوارد عليه بالتدافع بين كلاميه في المطول وشرح الرسالة الشمسية
المبني على انه جعل الامور الثلثة وهي معرفة العلم وغايته وموضوعه [illegible]
في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب ويحتمل ان يكون هذا الاثبات
لحث ازالة ايضا بناء على ان في لفظ المقدمة في قولهم المقدمة في تعريف العلم وغايته
وموضوعه لو قيل بالتجوز من التسمية للدال باسم المدلول يحتاج في تصحيح هذا التجوز ايضا
وقع ذلك القول الى اثبات ان الالفاظ التي استعمل لفظ المقدمة فيها بالمجاز ليست
متجاوزة عن مقدمة العلم وهو اصعب فان التجاوز المذكور بين الوقوع في كثير من
مواقع ذلك القول كما لا يخفى على من طالع في تلك المواقع الا ان يقال لا يجب ثبوت
علاقة المجاز في جميع افراد المعنى المجازي فلا تغفل ثم الاثبات بهذا التوجيه انما هو لاجل
تحصيل الموافقة بين كتب المص والا فههنا يصح ان يقال ان اطلاق المقدمة على الالفاظ
المخصوصة مجاز من التسمية للدال باسم المدلول لما عرفت من عدم تجاوز عبارته الانيقة
عن المدلول الذي هو مقدمة العلم قال المحقق ومقدمة العلم اي الادراكات اي معرفة العلم
ومعرفة غايته ومعرفة موضوعه بذواتها فيرد عليه انه لو كان كذلك ورد عند المص فانه
نفى في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على هذه الادراكات فليست تلك الادراكات
عنده مقدمة العلم التي هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم الا ان يقال مراده الادراكات
باعتبار ما يلزمها من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولكنه ليس بحاسم اذ
لا لازم هكذا لادراك الموضوع فقط وكذا الحال في قوله وادراكات مبينها
اذ المبين بالفتح المعاني التي هي التعريف والغاية والموضوع قال المحقق فلا يرد ما قيل ان
اي لا يرد الاعتراض بالتدافع بين كلامي المص في المطول وشرح الرسالة المبني على انه
وحاصل الجواب هدم مبناه باثبات المغايرة بين ما جعله مقدمة الكتاب وبين ما جعله
مقدمة العلم بارتكاب المجاز التي هي استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر

فان المتبادر من لفظ الامور الثلثة المعاني وقد استعمله في الالفاظ في شرح الرسالة
قوله ثم نفى اه يعني ان قوله قدس سره ونفي توقف الشروع في العلم على هذه
الامور من تتمة الاعتراض الذي نقله منه قدس سره فلا اقتصار على ما نقل ناشيا عما مر قبله
المذكور في عبارته قدس سره ادعى عدم التفطن وفيه لان الاعتراض تام بدون ان يضم
الى ما نقل منه المقدمة القائلة ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور فان حاصل
الاعتراض المذكور ان كلامه في المطول يقتضي ان يكون تلك الامور مقدمة العلم لا مقدمة
الكتاب وكلامه في شرح الرسالة ان تكون مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم فبين
كلاميه تدافع واما تلك المقدمة فاشار بها قدس سره الى الاعتراض الآخر على المص وذلك لانه قدس سره
اورد على المص في حواشي المطول اربع ايرادات احدها ان مقدمة الكتاب اصطلاح
جديد لا نقل عليه في كلامهم صريحا ولا هو مفهوم من فحاويه لانهم وثانيها ما نقله المحقق
هنا واجاب عنه وثالثها ما اشار اليه بتلك المقدمة مع طي مقدمة اخرى هكذا اثبت
في المطول توقف الشروع في العلم على هذه الامور الثلثة والمراد معانيها ونفي
في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على تلك الامور والمراد معانيها ايضا فبين
كلاميه تدافع ايضا ورابعها ما اشار اليه بقوله فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
يحتاج في توجيه قولهم المقدمة في تعريف العلم الخ الى تكلف كما احتاج اليه من
اثبت مقدمة العلم فقط قوله وهذا الجواب ماخوذ اه ومثل هذا لا يبعد بحاله
وليس في العبارة شيء يشعر انتساب ذلك الى نفسه قوله لان بناء الاعتراض
المذكور وهو التدافع بين كلامي المص في المطول وشرح الرسالة اقول قد علمت ان
الاعتراض المذكور باعتبار المبني يشتمل الى اعتراضين احدهما ما ذكره المحقق وبناؤه
على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعل في المطول مقدمة العلم بعينه
واجاب عنه بما رأيته وبناء الآخر على ان المص نفي في شرح الرسالة اه وهو الثالث
من الاسولة التي ذكرناها ولم يتعرض المحقق الى جوابه ثم اقول ان الفاضل قد جعل
قوله قدس سره ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور مقدمة من الاعتراض الذي

نقله

نقله المحقق عنه قدس سره وفرع قوله فبين كلاميه تدافع بين على المجموع المقدمات
الثلثة احدها جعل في المطول الامور الثلثة مقدمة العلم وثانيتها جعل تلك الامور
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب وثالثتها ذلك القول فصار المجموع هذه المقدمات
مبنى الاعتراض وخلاصته ان المجعول في المطول يقتضي ان تكون تلك الامور مقدمة
العلم وان العلم فقط مقدمة والمجعول في شرح الرسالة يقتضي ان تكون تلك الامور
مقدمة الكتاب وان لا يكون للعلم مقدمة فهما قد جعل ذلك القول مع مقدمة
اخرى طويت رابعها في عبارة المحقق مبنى الاعتراض المذكور وما هذا الا اضطراب تامل تدبر
قوله كما يستفاد من تقريره اي الاعتراض حيث اقتصر على قوله ان المص جعل
الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب وهذا
القول ليس بنص في ان ما جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب التي هي طائفة من
الالفاظ عين مقدمة العلم في المطول اذ يحتمل ان يكون معناه ان الامور الثلثة التي ما جعله كذا
جعلها في المطول مقدمة العلم المفسرة بما يتوقف عليه الشروع في العلم جعلها في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب بل الظ هذا اذ المتبادر من الامور الثلثة المعاني فح لا يترتب
عليه بمجرده الاعتراض بالتدافع بين كلاميه لان تلك الامور ليست مقدمة العلم بمعنى
ما يتوقف عليه الشروع في العلم عند المص بل انما يترتب عليه ذلك اذا ضم اليه قوله قدس سره
ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور هذا مراده فافهم المقام فانه من مزال الاقدام
قوله وهذا صريح اه اقول هذا حق ولكن قوله قدس سره ما بالتعبير الذي ذكره
وهو طائفة من الكلام ذكرت امام المقاصد لارتباطها بها ايضا صريح في ان ما فلا حاجة
الى الاستمداد من التفريع المذكور فلا تغفل قوله فان قلت يمكن ان الظ انه
معارضة تقريره وكون التفريع على ما نقل من شرح الرسالة صريحا في كون بناء الاعتراض
على ذلك ودال عليه كذلك قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور
صريح في ان بناء الاعتراض ليس على ذلك فح يكون قوله بجزئه نقضا تفصيليا اي
لا نم ان ما في شرح الرسالة وهو قوله لامكان اه يدل على ذلك لم لا يجوز ان يكون المراد

لامكان الشروع بدون مدلولات هذه الامور ولابد لنفي هذه اللوازم من دليل اقول لو جعل
المعترض التبادر جزءا من دليله بان الكتاب بعد قوله عليها بناء ان المتبادر من الامور
الكلية مثلا لكان سالما من المنع بهذا المستند ولا يخفى على الفطن ان دعوى التبادر
فيما سبق من توجيه قوله كي يستفاد من تقييده لكونه ناظرا الى ما في نفس الامر
يفيد قوة احتياج الجواب الى التأييد فلا بد من التبادر هناك واما ههنا فلكونه
ناظرا الى امر خارج مذكور لهدم التأييد المذكور فذكره يفيد قوة في الهدم فالاقرب
ولا بد من تركه هنا لان المراد ليس الهدم قطعا قوله ثم يلزم انه جعل اه تعريضا
على المص واما مثاله ويجوز ان يكون الجواب المذكور لتأييد وذلك لان خلاصة بعد التأييد
منع جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه
مستندا بان ما جعله مقدمة الكتاب في شرح الرسالة الفاظ مبينة لما في المطول
من مقدمة العلم وهي تلك الامور ودالة عليها بارتكاب مسامحة في العبارة فيرد
يلزم ويثبت منه انه جعل اه ويجوز ان يكون ما نقله معارضا وهو قوله في شرح الرسالة
لامكان الشروع بدون هذه الامور وهذا مبني على ان يكون خلاصة المستند ان ما جعل
مقدمة الكتاب الفاظ مبينة لما سماه القوم مقدمة العلم ويحتمل ان يكون هذا الكلام
على المص ما اشار اليه الشريف قدس سره بقوله ونفي توقفه اه وهو الشارح الكلمة
التي نقلناها فتبصر قوله وجوابه ان المراد بكونها لا تكون تلك الامور مقدمة العلم
يعني ما يتوقف عليه الشروع في العلم كون لوازمها الكلية كذلك وهو التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما ونحو ذلك لانه لا يلزم من نفي كون هذه الامور ما يتوقف عليه الشروع في العلم
نفي توقف الشروع على شيء ولا نفي تحقق شيء يتوقف عليه الشروع والحاصل ان ما جعله
في المطول الامور العلمية مقدمة الشروع انما هو باعتبار لوازمها الكلية لا باعتبار انفسها
حتى يرد هذا الايراد قوله كي لا يخفى على الناظر فيه اقول ولا يخفى على الناظر في عبارة
الشرح ههنا انها صريحة في ان المص جعل في المطول الحد والغاية والموضوع انفسها
مقدمة العلم والمعترض عليه قوله ان المص نفى كون اه ان كان مراده ان المص نفى كون

الامور

الامور العلمية التي جعلها في المطول مقدمة العلم من الادراكات على ما اعترف به انفا
حيث قال انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد اه فلا مناقشات وان كان مراده
ان المص نفى كون الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم فهذا صريح في الاعتراف بان
المص جعل الامور العلمية انفسها مقدمة العلم فيكون مضطربا مع ما قبله وان كان
المراد ان اطلاق المص مقدمة العلم على ادراكات الامور العلمية ينافي انه نفى كون
الامور العلمية مقدمة العلم في شرح الرسالة فنقول لا منافاة فان اطلاقه
مقدمة العلم على تلك الادراكات انما هو باعتبار لوازم المدركات فافهم ذلك
قوله اي المساواة ما يتعلق فيلزمهم اما انكار مبدأ الاضافة وهو لا يليق
بحال العاقل واما القول بكون الذات مبدأ لذلك مع انه وجه وسبب ترجيح ذات
العالم بالمبدائية الكل في المعدومات قوله صفة حقيقية اي موجودة
في نفسها الظاهر من قوله ذات تعلق ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة من انه صفة ينكشف
بها لمن قامت اي به ما يمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيدخل فيه التصديق
الغير اليقيني ولكن ان تريد بها ما عرفها المحقق الاشاعرة بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل
متعلقه نقيضه قوله ان العلم اي الحصولي اذ الكلام فيه والمراد من قوله قبل
مطلق القبلية زمانية كانت او ذاتية ومن قبول الذهن القبول بالفعل ومن الانتقاش
انتقاش القائلين بالوجود الذهني وقوله والحاصل عنده اي عند الحصول التلازم تفسير الضمير
فان الضمير معه للحصول البتة والمراد من المعية المعية الزمانية قوله من المبدأ
الفياض وهو الذات الاقدس اذ الحكماء الطبيعيون يقولون بانه لا مؤثر الا هو قوله
واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد الظاهر انه تعريض على المحقق اقول
ان قوله لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ليس نصا في ان القائلين
بالاضافة يعنون من العلم بانه حصول الصورة اذ يجوز ان يكون المقام مجرد دفع توهم ان
المراد ما هو الظاهر من قولهم حصول الصورة في العقل او ان مقصوده رد قولهم بان الحاصل
معه امور ثلثة فان الحاصل مع الارتسام هو الانتقاش وقوله فالاضافة المخصوصة اذ ليس

لى العالم يعبر عنها بالتعلق واذا نسبت الى المعلوم يعبر عنها بالحصول فالظاهر ان الحق مع المحقق ولا يبعد ان يكون قوله فتامل اشارة اليه قوله والاصح من المذاهب اولها كون العلم من مقولة الكيف وثانيها كونه من مقولة الانفعال وثالثها كونه اضافة بين العالم والمعلوم ويحتمل ان يكون معنى قوله فتدبر انه المذهب المنصور ان القول بكون العلم من مقولة الكيف المذهب المنصور ليتم قوله ولهذا اشار اليه والتوجيه الذي سوده الشريف جار في قوله والاصح انه فيكون حاصل ما سيأتي من قوله والتوجيه المذكور منظور فيه من تتمة ما قبله من الاعتراض جوابا عن سؤال مقدر ويجوز ان يكون المراد من قوله هذه المذاهب كون العلم الصورة الحاصلة وكونه قبول الذهن اياها وكونه نسبة بين العالم والمعلوم فح يكون دعوى ان العلم الذي هو الصورة الحاصلة من مقولة الكيف غير مدلل ودعوى كون العلم الصورة الحاصلة اصح المذاهب مدللا بالتوجيه المذكور فقوله لكن القول الخ دخل في غير المدلل وقوله والتوجيه المذكور منظور فيه دخل في الدليل فان قلت كون العلم الصورة الحاصلة يستلزم كونه كيفا قلت لا لجواز ان يكون امرا اعتباريا وايضا الكلام في الدعوى الصريح نعم في عبارة المحقق ان المقدمة القائلة بان العلم من مقولة الكيف مسودة لاثبات ان العلم الصورة الحاصلة فالتعليل بتلك المقدمة تعليل ذهني فقط والتعليل الشريف تعليل خارجي كما انه ذهني فانه قد جعل الصورة الحاصلة جزءا من التوجيه المذكور والصورة الحاصلة علة في الخارج لكون العلم من مقولة الكيف في زعم المستدل واما ان كون العلم الصورة الحاصلة معلل بكونه كيفا وكونه كيفا معلل بالتوجيه المذكور فلا ينافي عدم جعل الصورة الحاصلة جزءا من التعليل فلا تغفل قوله كالعلم الكاف للتشبيه ان يكون المراد بالصورة في قوله ان الصورة توصف الصورة الحاصلة وبالعلم التصديق اليقيني فح معنى قوله ان الصورة توصف بالمطابقة انها توصف بها في الجملة وهو كاف في الاستدلال او المراد بمطابقة الصورة موافقتها لذي الصورة ومطابقة العلم موافقته للواقع او بان يكون المراد بتلك الصورة مطلق الصورة وبالعلم الصورة الحاصلة ويجوز ان يكون الكاف للتمثيل فلعل المراد بالمطابقة على الاخير مطلقها قوله والانفعال

والاضافة

والاضافة لا يوصفان بها على تقدير كون المدعى ان القول بكون العلم الصورة الحاصلة اصح المذاهب يكون التعبير بالانفعال مثلا لاجل ان قبول الذهن لتلك الصورة يصدق عليه الانفعال وعلى تقدير كونه ان القول بكون العلم من مقولة الكيف اصح المذاهب في قوله ان الصورة توصف بها تسامح اذ المراد الصورة التي هي كيف توصف فلا تغفل فلا يصح ذلك القول اذ يلزم احد الامرين اما انقلاب ماهية الجوهر عرضا وانقلاب ما عدا الكيف كيفا واما ان يكون شيء واحد جوهرا وعرضا وان يكون عرض واحد كيفا وانفعالا مثلا وكلاهما باطلان وفيه نظر لان المغايرة الاعتبارية كافية فيه فباعتبار وجوده الظلي عرض وباعتبار وجوده العيني جوهر اذ الجوهرية من خواص وجوده العيني وقس عليه واما الكيف ففي خواص الوجود الظلي لكل واحد من المقولات هي الكيف فان حلاوة العسل باعتبار وجوده العيني عرض قائم بالعسل وباعتبار وجوده الظلي عرض قائم بالنفس فافهم فان قلت ان قولكم واما الكيف اي كون الموجود في الذهن كيفا في خواص الوجود الظلي محل تامل فان الكيف من الموجودات العينية قلت اذا حصلت صورة الشيء في الذهن فتكون كيفا موجودا في الخارج ولكن لا من حيث كونها صورة ولكنها موجودا في الخارج بعد كونها موجودة في الذهن بحيثية ذاتية فصورة الشيء لها وجود في الذهن ووجود في الخارج لكونها كيفا والاول سابق على الثاني سبقا ذاتيا فثبت ان كونها كيفا من خواص الوجود الظلي ثم المراد بوجودها العيني مجرد الكون في الاعيان لا ان المراد به مبدأ الاثار فانه لا يصح على مذهب القائلين بحصول انفس الاشياء في الذهن اذ لا فرق في مبدئية الاثار واما الكون في الاعيان الذي هو مقابل الوجود الذهني فعليه الكون في الاعيان الذي هو مبدأ الاثار الذي هو المراد بالوجود في قولهم الشيء اما في الخارج فموجب خاص اذ الاول من توابع الوجود الظلي والتكيف والثاني مع مبدأ الاثار فليتأمل فيجوز ان يكون الاشارة الى جميع ما ذكرنا فتأمل والتوجيه المذكور منظور فيه يحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل ان القول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف مدلل بالتوجيه المذكور فالكلام الذي هو فيه لا في ذلك

القول اشار الى الجواب عنه بان الكلام في الدعوى بناء على ان دليله منظور فيه عندي
فكانه غير مدلل او بان التوجيه المذكور ايضا منظور فيه نقل عنه بهما اي التوجيه المذكور فيه بحث
من وجهين الاول انه يجوز ان لا يكون المراد بالمطابقة في وصف العلم الموافقة للواقع بل معنى
اخر يوجد في الاضافة والانفعال ايضا الثاني ان حاصل الدليل شكل ثاني هكذا العلم يتصف بالمطابقة
والاضافة والانفعال لا يتصفان بها فينتج ان العلم ليس باضافة ولا انفعال ولا يلزم منه ان يكون
كيفا وهو المدعى الا ان يدعى انه لازم انتهى وفي بعض نسخ الحاشية وقع بدلا من قوله الا ان يدعى
انه لازم الا ان يقال لما بطل كونه انفعالا واضافة ثبت كونه كيفا اذ لا رابع اقول
اعتبار المطابقة وصفا للعلم لاخراج الجهليات المركبة عن التصديق اليقيني فالمراد بالمطابقة
الموافقة للواقع فاندفع الوجه الاول ايضا قوله بل الحق اه اضراب عن قوله فلا يصح
ذلك القول اي بل لا يصح القول بكون الصورة الحاصلة من مقولة الكيف على كلا المذهبين اذ
الحق ان العلم اي الصورة الحاصلة من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج في نفسها
والكيف من الموجودات العينية فيكون ردا على الفريقين جميعا ويجوز ان يكون توجيها
في السوال المذكور وهو ان يصح القول بكون الصورة الحاصلة من مقولة الكيف لا يصح بناء
على المذهب الحق رد على القول بان العلم من الامور الاعتبارية وذلك لانه اذا حصل في النفس
صورة حقيقة الانسان التي هي جوهر تكون تلك الصورة موجودة في الذهن والحال ان تلك الحقيقة
موجودة في الخارج فلو لم تكن تلك الصورة من الامور الاعتبارية بل كانت كيفا موجودا
في الخارج لان الكيف من الموجودات في الخارج في نفسها لكان لشيء واحد وجودان خارجيان
فتكون تلك الحصة موجودة في الخارج بوجودين وهو باطل وهذا انما يتم على القائلين
بحصول انفس الاشياء في الذهن ولكن ان تقول لو لم تكن تلك الصورة الحاصلة في الذهن من الامور
الاعتبارية الغير الموجودة في الخارج في نفسها لكانت موجودة في الخارج كذلك بواسطة
وجودها في الذهن لما عرفت ان الصورة الحاصلة في الذهن تتوقف على حصولها فيه فهذا
باطل اذ يلزم عليه الفرع لكل فان الوجود الذهني عند مثبتيه ظلي والخارجي اصلي
فهذا تام على المذهبين فلا تغفل اقول ليس مراده انه من الامور الاعتبارية المحضة

كما نا ب الاعتوال بل مراده انه ليس من الامور الموجودة في الخارج في نفسها وهذا لا ينافي
ان يكون له وجود للغير فقط فالعلم اما من قبيل زوجية الاثنين او مراده انه من مقولة
الاضافة اذ التحقيق ان مقولة الاضافة ليس لها وجود في نفسها بل لها وجود للغير
فقط فح يكون مراده من نفي كونه كيفا نفي كونه الصورة الحاصلة وان لم يساعده ظاهر
كلامه فيجوز ان يكون قوله فتامل للاشارة الى جميع ما ذكرنا قوله وان كان متحدا
بالذات مع الموجود الخارجي كانه قيل غافلا عن الدليل ان كونه من الامور الاعتبارية
بناء في مذهب القائلين بحصول الاشياء في الذهن بناء على ان العلم والمعلوم الذي
موجود في الخارج متحدان بالذات والحقيقة فكيف يكون الموجود الخارجي من الامور
الاعتبارية فاجاب عنه بما ترى قوله الا ان يقال اه اقول على تقدير كون
بل الحق الخ ترقيا يكون الاستثناء من قوله فلا يصح ذلك القول وعلى تقدير كونه
اضرابا يكون الاستثناء من قوله بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات
الذهنية باعتبار ما يعلم به فان تقدير كلامه كما عرفت بل لا يصح القول بكون
الصورة الحاصلة من مقولة الكيف على المذهبين فان الحق اه ويعلم منه جواب
ما يخطر بعضه قوله واقع على سبيل التشبيه في ان الكيف كما انه موجود في
الخارج في نفسه كذلك الصورة موجودة في الذهن في نفسها او كما ان الكيف قائم
بموضوعه كذلك الصورة قائمة بالذهن قوله محل تامل فان الاستدلال على
تشبيه شيء بشيء بدليل يفيد العينية بينهما ونزاع الخصم مع القائل بالتشبيه
بان النفي الاول ليس الا بل هو ان ثالث ليس من شان العاقل فالاستدلال العاقل
ليس الا على ما يفيد دليله ونزاعه ليس الا مع القائل بالعينية فتبصر قوله
وفيه اي المسامحة اه والحاصل ان المسامحة التي هي استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
لها افراد عديدة مندرجة تحتها فعلى اصح المذاهب في العلم يكون تعريف الذي
عدل عنه وهو حصول صورة الشيء في العقل مشتملا على واحد منها وهو في لفظ حصول
صورة الشيء فانه مستعمل في الصورة الحاصلة والمتبادر منه غيرها وعلى اعتبار تحول ذلك

التعريف للجهليات المركبة يكون مشتملا على واحد منها وهو ان لفظ صورة الشيء فانه
مستعمل في مطلق صورة الشيء مطابقة كانت لذلك الشيء اولا والمتبادر منه
المطابقة له وعلى اعتبار شموله لصور الجزئيات المادية على العقول بالات بها في القوى
الجسمانية يكون مشتملا على واحد منها ايضا وهو لفظ في فانه مستعمل بمعنى عند
في زعم المحقق والمتبادر منه الظرفية بناء على تقدير عطف ولان المتبادر منه على ما فيه
المسامحة يكون كلامه من جعل فرد الشيء لم يندرج تحته قسيما له فان كلامه نص في
المقابلة قيل ما حاصله ان قيد الجزئية متضمن للمسامحة في كلامه فلا يكون من جعل
فرد الشيء قسيما له اقول فيه مع قطع النظر من ان الظاهر في امثال هذا المقام ان حيث
تعليلية وبيان للمسامحة ان ضم قوله من حيثان العلم الى الكلية وجعل
قيدا لها من جعل فرد المفهوم الكلي قيدا له فان العاقل يعلم بادنى تامل ان استعمال لفظ
حصول الصورة في الصورة الحاصلة مسامحة ليس الا فكلامه لا يصدر عن عاقل
وايضا ان كان مراده ان عنوان المسامحة كلي وقيد من حيث ينوعها ويجعلها
نوعا او بمنزلة النوع والمسامحة لا تلائمها بقوله لان المتبادر فرد لها ولكن
لا باعتبار هذا النوع بل باعتبار نوع اخر منها فعليه ان يبين كون عنوان المسامحة
جنسا او منزلة الجنس وان يبين ان قيد المذكور فصل او بمنزلة الفصل وهذا اصعب
لما انه نص في كونه فردا لها وان يبين ان الفرد لا تلائمه بقوله لان المتبادر
من اي نوعها قوله بجعل الاضافة اي اضافة صورة الى الشيء لادنى ملابسة
وتعلق فانا اذا راينا من بعيد شبحا وانتزع منه صورة الانسان وارتسمت في ذهننا
والحال انه حجر فيصح اضافة تلك الصورة المطابقة لحقيقة الانسان الى ذلك
الشبح لاجل تعلق بينهما وهو كون ذلك الشبح سببا لحصولها فينا قوله
فلا يخلو عن ركاكة وضعف اما الضعف فلانه خلاف الظاهر لما عرفت ان الظاهر العطف
على ما فيه مسامحة واما الركاكة فلانه لا ملايمة بين لام التعليل وكلمة من وان جاز
كون كلمة من للتعليل ايضا ولعل مقصوده الجواب باختيار اهون المحذورين

فتحصل

قوله وهذا تعريف وتوضيح له بوجه ان كان المراد انه تعريف له بمفهوم اخر غير المذكور اولا
وذلك جائز اذ تعدد الوجه جائز فان الممتنع تعدد الكنه ولو قال بوجه اخر دون حد اخر
ولكن كون احد الوجهين موضحا للاخر محل تامل وان كان المراد انه مغاير للاول في
العبارة بحيث يكون موضحا له ومفسرا لقيوده فلا يكون تعريفا اخر فالاولى ان يقول
الضمير للعلم فيكون تعريفا له بوجه اخر ويحتمل ان يكون للصورة الحاصلة من شيء عند
العقل ثم يقول تفسيره عليه انه وقع فيما سبق منه من المسامحة بناء على ان الصورة
فيه مستعمل في مطلقها والمتبادر منها العقلية وان الحاصلة مستعمل في الحاضرة والمتبادر
غيرها وان العقل مستعمل في المدرك والمتبادر منه النفس الناطقة ويدفع بان
الاول متيقن والثاني محتمل ولا اعتبار لمجرد الاحتمال قوله اولى الصورة
الحاصلة او ان قلت الاولى ان يقول او الى التعريف المذكور اذ ح لا يحتاج الى التاويل
في تذكير الضمير قلت انه ح يوهم ان مجموع مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك
تفسير للتعريف المذكور من حيث المجموع فيرد عليه انه لا يتفرع عليه قوله فيكون
هذا موضحا للتعريف المذكور فان توضيح التعريف انما هو ببيان قيوده مشتركة
ومختصة كما لا يخفى على اهله فالاولى ان يكون الضمير للصورة المقيدة بالحاصلة من شيء عند العقل
كما فعله فيكون مطلق الصورة مفسرا للصورة والحاضرة للحاصلة والمدرك للعقل فيكون هذا
توضيحا لذلك وتعيينا للمراد من القيود قوله واما فسر الحاصلة بالحاضرة بعد ما فسر الصورة
بمطلقها اشار الى ما حررته وحاصله ان المقتضي لان يكون المراد من الحصول المعنى الشامل
للحصولي والحضوري لئلا يتوهم ان المراد من الحصول المعنى المختص بالعلم الحصولي وذلك
اذ يحتمل ان يكون المراد بمطلق الصورة ما يعم المطابق لذي الصورة وغير المطابق مع
انه ليس بمراد بشهادة قوله سواء كانت الى اخره ان يقول وانما فسر الحاصلة بالحاضرة
لئلا يتوهم ذلك او الاضطراب بينها وبين تفسير الصورة بمطلق الصورة فتامل
قوله لكان احسن لم يقل لكان اصح بناء على امكان حمل الحاضرة على معنى يعم الحصولي
والحضوري كما اثبته والمحققة والا فالمقام يقتضي التعبير بالثانية اذ كون المراد

من الحصول يعني المحقق بالعلم الحضوري مردود اذ يلزم ح فساد وهو عدم كون قوله
مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك توضيحي وكشف للتعريف المذكور والاضطراب
مع التقسيم الاول سواء كان توضيحي او تعريفا آخر فتفطن **قوله** ولا يخفى ان المتبادر
يعني تقدير ان قوله مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك كان توضيحي للتعريف المذكور
يكون هذا القول تعريضا على المحقق بان في التعريف المعد والايراد لحد ايضا فلا وجه
للعدول ولكن العتب على ما ذكره تقصير وان كان ذلك التعريف المعد ولا اليه ذكره
في بعض تاليفاته يمكن ارجاع التعريف اليه وعلى تقدير انه تعريف آخر فيحتمل ان يكون
دخلا فيه واشارة الى سبب تقديم الوجه المذكور على هذا الوجه الآخر ويحتمل ان يكون
توجيها له **قوله** الصورة الخارجية اي الامر الخارجي كذات العالم مثلا عبر عنه
بالصورة لمشاكلة اولان امتياز امر خارجي عن امر ليس الا بالشكل في الذوات كانه
صار نفس الشكل الذي هو الصورة الخارجية **قوله** ولذا يقال اه لعله تنبيه نظرا
لبعض الاذهان والا فبداهة العقل حاكمة بان المتبادر من الصورة هنا الصورة العقلية
او انه بناء على كون المقام مقام النزاع **قوله** سواء كان امرا خارجيا كالذات
اذ يمتاز به المعلوم وهو الذات ايضا عن سائر المعلومات فالعلم والمعلوم شيء واحد ولكن
باعتبار كونه ما به الامتياز علم وصورة وباعتبار كونه ممتازا عن سائر المعلومات او باعتبار
انه ليس من الصور العقلية معلوم ومن هنا علمت جهة اخرى لتعبيره عن الامر الخارجي بالصورة
الخارجية اقول ولكون التقسيم الثاني من بين التقسيمات الاربعة متحققا في خصوص الصورة
من غير ان يلاحظ معها اعتبار جهة اخرى ذكره في مقام التاويل ولم يلتفت الى ما عداه
وذلك لان التقسيم الاول تقسيم لها باعتبار تصور الشيء بكنهه ووجهه والثالث تقسيم لها
باعتبار المحل والرابع تقسيم لها باعتبار المدرك ويجوز ان يقدر مثلا **قوله** هذا ابداء
تعريض على المحقق من وجهين احدهما ان هذا التقسيم مضطرب مع ما ادعاه في الخطبة من عدم
التفاته الى المشهور والآخر انه مخالف لما هو المختار عنده من ان العلم والفاظ ان
ضميره للعلم وليس في عبارته شيء يدل على كون الوجه الآخر مختارا له بل اورده ونقله

من التوجيه

من التوجيه تتميما للمقام وتوسيعا للافهام ليذهب كل منهم الى ما ترجح عنده فان قلت
اعتراضه بالوجوه الثلثة على التعريف القائل بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل دون
على الوجه الآخر يدل على ذلك فانه على تقدير كون الوجه الآخر تعريفا آخر يكون ذلك
التعريف للعلم الحصولي او الحادث قلت اما اولا فلان الاعتراض المتعلق بالمعرف
باعتبار تقييده بشيء لا يقتضي ان يكون اعتراضا على تعريفه ايضا واما ثانيا فلان
عدم خصوص الدليل ولو بوجوه لا يستدعي ان يكون المط غير مدلل فيكون غير المختار
قوله فالعلم بالشيء حقيقة يختص في العلم به بالكنه نقل عنه ولا يبعد ان يكون
المراد بالماهية الماهية المفصلة وبالكنه تفصيل الاجزاء وبغيرها الماهية المجملة كما في
تصور زيد بخصوصه وبذاته من غير تفصيل الاجزاء حتى لا يلزم بناء الكلام على غير التحقيق
قوله اراد بهذا التقسيم تطبيق اه قيل اي المذهب المشهور والمذهب المختار وفيه
انه لا تطبيق على المذهبين بل انما هو على المذهب المشهور هذا الايراد مع جوابه مذكور
فيما نقل عنه وهو لا يخفى ما في هذا الاعتذار لان التعريف حين التقسيم يكون مختصا بما
هو المشهور وانما يكون احتمال التطبيق قبل التقسيم لا بعده الا ان يقال المراد انه اشار
بهذا التقسيم الى ان تعريف المص غير مختص بمذهب المحققين كما هو الظ المشهور بان يعم
وليس المراد انه بعد التقسيم يشمل المذهبين وفي لفظ تطبيق التعريف اشارة الى ما ذكرنا
وكذا الكلام في قوله اراد الخ **قوله** الى احد التقسيمين الاولين انما قال الى احد
التقسيمين بالابهام لانه يحتمل ان يراد بعين المدرك عين ماهيته فيرجع الى التقسيم الاول
ويحتمل ان يراد بعين المدرك عين صورته الخارجية فيرجع الى التقسيم الثاني كذا نقل عنه
فالمراد ح بالاولية الاولية بالنظر الى عبارة المحقق لا بالنظر الى عبارته ويجوز
ان يراد بالاولية الاولية بالنظر الى عبارته اي الاول والثالث في كلام المحقق
فيراد ح بالاحد الاحد على التعيين **قوله** لتقسيم كل منهما متعلق بتقسيم العلم
واللام للغاية والمعنى في تقسيم العلم الى التصور والتصديق ليترتب على ذلك التقسيم
تقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي لا انها للتعليل فانه خبط اذ لا بادي في تعقل العلم

اى تقسيم كل منهما الى البديهى والكسبى يتوقف على تقسيم العلم اليهما وان اراد به ان
اللام داخلة على العلة الغائية وهذا ضبط ايضا ويجوز ان تكون للتعليل كون تقسيم
العلم الى التصور والتصديق بمنزلة لتقسيمه الى البديهى والكسبى بان يكون قوله
الذى هو بمنزلة اه وصف لقوله تقسيم العلم الى التصور والتصديق فذمه عليه للنكتة
دعت اليه فى زعمه قوله مستدلا على ذلك اه هكذا الى ان كان الانقسام الى البديهى والكسبى
لا يجرى الا فى العلم الحصولى والحادث وفى التصور والتصديق منهما وجب تفسير لفظ
العلم بالعلم الحصولى او الحادث فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المقسمين
الى البديهى والكسبى بهما اى فى قول المص العلم ان كان اه او فى فواتح الكتب الميزانية
لكن المقدم حق وقوله وفيه نظر منع لحصر جريان الانقسام الى البديهى والكسبى فى العلم
الحصولى او الحادث وفى التصور والتصديق منهما مستندا بان الانقسام اه والمراد بتفسير
لفظ العلم تحرير المراد منه فيكون الحصر مقسما قوله بالمعنى المشهور نقل عنه وانما
قيدنا بالمشهور لجواز ان يراد بهما معنى اخر لا يتصف العلم الحضورى والقديم بشىء
منهما اذ لا مشاحة فى الاصطلاح انتهى فمعنى المشهور للبداهة كون العلم غير متوقف
على نظر وللكسبية كون العلم متوقفا على نظر ولا توقف فى عدم توقف العلم الحضورى
والقديم على نظر واما جواز المعنى الاخر فثابت لان لكل احد ان يصطلح على ما يشاء
ولكن الجواز لا يقابل بالجواز فى قانون التوجيه واصطلاح احد لا يكون حجة على اخر
قوله ونظره العام فيها اى فى القواعد سواء كان عطف على قواعد او على التعميم
فيه اشارة الى ان قوله مع ان التعميم انسب بقوله العنى لا يتم بدون انضمام
هذا اليه اذ حينئذ يكون سالما عن الايراد عليه ان المناسب ان يقول مع ان التعميم انسب
بالغنى فلا تغفل قوله واما القول الخ فى الاستدلال على مدعى هو ان المقسم
فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المقسمين الى البديهى والكسبى الواقع فى عبارة
المص او فى فواتح الكتب الميزانية العلم الحصولى او الحادث وتصويره كلما كان
الحصول او الحدوث معتبرا فى مفهوم البداهة والكسبية كان المقسم فى التقسيم

المذكور

المذكور العلم الحصولى او الحادث لكن المقدم حق اما الملازمة فبينة واما المقدم فلان العلم
الحضورى والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية والايراد الثالث رابعه بقوله فضعيف ظ
منع لاستلزام دليل المقدم له مستندا بان كون كل من العلم الحضورى والقديم غير موصوف
بالبداهة والكسبية لا يقتضى ان يكون الحصول او الحدوث معتبرا فى البداهة والكسبية
وفيه لانه ان اراد عدم اقتضائه خارجا فهو حق ولكن الاستدلال على المقدم من قبيل الاستدلال
من تحقق المعلول على تحقق علته وان اراد عدم اقتضائه ذهنا فهو باطل لان عدم اتصاف
كل واحد من العلم الحضورى والقديم ببداهة ولا كسبية اى اتصاف كل منهما بالتجرد عنهما
جميعا لكونه ممكنا لا بد له من علة فلا يصلح للعلية الا كون الحصول او الحدوث معتبرا
فيهما ويجوز ان يكون الايراد الثالث رابعه ان كون الحصول او الحدوث معتبرا فى مفهومهما
يخالف للمعنى المشهور فيه يكون كلاما فى المقدمة المدللة قوله معتبر فى مفهومه
بان يقال البداهة كون العلم حاصلا او حادثا ما غير متوقف على نظر والكسبية كون العلم
حاصلا او حادثا ما متوقفا على نظر قوله كما وقع عن بعضهم الاتيان به لمجرد ابداع
ان المفهوم الذى اعتبر فيه الحصول او الحدوث ليس المعنى المشهور بل هو ناشئ عن اصطلاح
بعض لا لانه جزء من الدليل وهو ظ ولا انه لتعيين ان بناء الدليل على الاصطلاح المذكور
والا فالكلام فيه ما مر ثالث رابعه بقوله لكنه لا يقتضى اه من الايراد ليس الا فافهم ذلك
قوله الا ان يكون اى الاستدلال بالقول المذكور مبنيا على اصطلاح بعضهم
على ذلك القول فان قلت الظاهر من كلامه ان وقوع الاصطلاح على ان العلم الحضورى
والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية وعلى تقدير ان التعليل بقوله اذ العلم الحضورى اه
من قبيل التعليل بتحقق المعلول يكون وقوع الاصطلاح فى الواقع على ان الحصول
والحدوث معتبر فى مفهوم البداهة والكسبية لا على المجموع القول المذكور قلت وقوع الاصطلاح
على احدهما يستتبع وقوعه على الاخر فلذا قلنا على ذلك القول يرد عليه ان هذا الدليل لا يستلزم
المطلوب فان اصطلاح بعض لا يقتضى تخصيص الاصطلاح المشهور اى لا يقتضى تقييد العلم
المقسم بالحصولى او الحادث وتطبيقه على ذلك الاصطلاح او لا يقتضى تخصيص المعنى

المشهور بالبداهة والكسبية وتطبيقه على ذلك الاصطلاح عبّر بالاصطلاح موافقة لعبارته حيث
انه علمت انه صحيح لكنه يرجع الى اصطلاح البعض هذا **قوله** فاندفع ما قيل انه يعني لما عرفت
ان اصطلاح بعض وذهابه الى ان العلم الحضوري والقديم لا يوصفان بالبداهة والكسب
لا يقتضي التخصيص المذكور علمت اندفاع ما قيل اذ علمت ان التخصيص المذكور لا يتعلق بالذهاب
المذكور ثم مقصوده به اما الرد على من ظن ان تقييد صاحب الاشراق ومن وافقه العلم
المقسم بالحادث انما هو لاجل ذهابه الى ان اه وذلك اذ يجوز ان يكون تقييده بذلك لنكتة
اخرى دعت اليه او الرد على من زعم تمامية الاستدلال بالقول المذكور بعد القول بكونه
مبنيا اه مستدلا عليها بالمقدمة القائلة بان الظاهر اه **قوله** مع ان في هذا البيان اي في
تعريف العلم الحضوري بانه عين وجود الشخص المعلوم وفي تعريف العلم القديم بانه
العلم الالهي من خلل الخلل والنقصان عطف النقصان على الخلل من عطف الخاص على العام
اقول ان تعريف العلم القديم بالعلم الالهي تعريف بالاخص فانه لا يتناول علم العقول
والنفوس الفلكية مع انهما من افراد الموصوف بالقدم عند الفلاسفة والتعريف بالاخص
ناقص وفيه خلل اخر وهو ان العلم الالهي عندهم الحكمة الالهية فيلزم خلاف المعنى ويمكن
ان يجاب بان التعريف المذكور للعلم القديم للبعض وهو المثبتون للوجود الذهني
من المتكلمين واما الجواب بانه من باب التغليب فركيك وان تعريف العلم الحضوري بعين
وجود الشخص المعلوم تعريف بالاخص ايضا فانه لا يتناول الاكثر افراد العلم الحضوري فانه
وجود الممكن زائد على ذاته عند الفلاسفة ويمكن ان يجاب ايضا بان التعريف المذكور لبعض الاشاعرة
القائلين بالوجود الذهني ويكون الوجود عين الذات في الواجب والممكن وفيه خلل اخر
وهو اشتماله على مستدرك هو العين فان العلم الحضوري هو الامر الخارجي وفيه خلل اخر
وهو شموله على الصور الذهنية على مذهب المختار فانه يصدق عليها انها عين وجود الشخص
المعلوم على تقدير كون وجود الشيء عين حقيقته وكون القوى ذهنا فلا تغفل **قوله**
واما ما استدل به الضمير مرفوع اما الى القائل الدال عليه قوله قيل او القائل الذي يدل عليه قوله
واما القول وثمة رايه بقوله ذلك على كلا التقديرين هو ان العلم الحضوري والقديم

لا يوصفان

لا يوصفان بالبداهة والكسب ويجوز ان يكون استدلالا مبنيا للمعطوف ويكون
ذلك اشارة الى الاصل المدعى وهو تقييد العلم المقسم بالحصولي او الحادث وقوله
كونه لا يتصفان بالبداهة يعني ان المانع لاتصاف العلم الحضوري والقديم
بالكسب كون الكسب صفة وجودية وذلك المانع ثابت في البداهة لما عرفت
انها صفة وجودية ايضا **قوله** كما لا يخفى على من له قلب سليم وذلك لان في
المقدمة القائلة بان البداهة كالكسب صفة وجودية بحث فانه ان اراد ان البداهة
صفة موجودة في نفسها يرد عليه ان العلم من الامور الاعتبارية فلا يتصف بامر
موجود وان اراد ليس في مفهومها سلب يرد عليه انه ليس كذلك اذ مفهومها
ان لا يكون العلم متوقفا على نظر وما قيل من انه لا يلزم من عدم اتصاف الشيء
باحد الوجوديين المتقابلين عدم اتصافه بالوجودي الاخر بداهة ليس من سلامة
القلب كما لا يخفى على من له قلب سليم **قوله** ومنهم من قال لا بجزاء وقوع
النكرة في سياق النفي يفيد العموم فاعترض عليه الفاضل اللاري بان فيه بحث فانه
اذا تعلق بالتصديق يكون احد القسمين عين الاخر بناء على ما هو المختار من ان العلم
عين المعلوم ومغاير له بالاعتبار اجاب عنه هذا الفاضل فيما نقل عنه ههنا بانه يظهر
من تقرير المذهبين ان المغايرة بينهما باعتبار المتعلق اعتبارية لا ذاتية فلا يرد
ذلك الاعتراض فانه انما يرد ان لو كانت المغايرة الذاتية ههنا متباين احدهما
من الاخر بالمتعلق وليس فليس **قوله** ان متعلق التصديق اه اقول ان كان
مراده ان النسبة التامة الخبرية بناء على انها المراد من النسبة ههنا بدلالة قوله
بل بين طرفيها نسبة واحدة ويمكن تفصيلها الى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهذا لا يصدر عن فاضل وان كان مراده ان متعلق التصديق عند المص اجمالي لا يمكن
تفصيله الى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فمع قطع النظر عن بعده من العبارة
يرجع الى الكل والجواب ان يقال مراده ان في عدول المص من تلك العبارة الى النسبة
المفردة اشارة الى ان عند القائلين بان اجزاء القضية اربعة ليس متعلق التصديق

ذلك التفصيل بل هو امر اجمالي اذا فصل صار ذلك التفصيل فتفطن قوله والقسم
المأخوذ ازاءه فان قلت اذا كان مورد القسمة الجمع فلا محالة تكون القسمة لغوية
وتحليلا كما يقال الاجسام قسمان بسائط وهو الذي لا يمكن فيه التحليل الى اجسام
مختلفة الحقائق ومركبات وهو الذي يمكن تحليله الى اجسام مختلفة الحقائق
واذا كان الواحد لا تكون القسمة تحليلا بل ضما والضرورة مثلا من الثاني قلت
اذا كان مورد القسمة الواحد لكن لا بالذات بل بالواسطة بان يجعل مرآتا لملاحظة
الافراد المندرجة تحته اجمالا فالمقسم في الحقيقة الذي هو مجموع الافراد بحيث
لا يشذ منه فرد لا المرآة فانه آلة لملاحظة تلك الافراد فتكون المقسوم عليه هنا
ايضا التصور والتصديق يكون الخارج من القسمة ايضا وهما ضرورة التصور
وضرورة التصديق فمن هنا علمت انه اذا جعل الحيوان مثلا مورد القسمة ان
بالذات فيقول القاسم انه اما ناطق او صاهل مثلا فيكون القسمة ضما
والحيوان مقسما والحيوان الناطق والحيوان الصاهل قسمين منه وان بالواسطة
فيقول القاسم للحيوان قسمان انسان وفرس فيكون افراد الحيوان مقسوما
لا ان المقسم في مفهومه بل هو مرآة لملاحظة المقسوم ثم الاول يرجع الى الثاني
فان قسمة المفهوم الى المفهومات تستلزم قسمة افراد ذلك المفهوم الى افراد
تلك المفهومات وعلمت ايضا ان القسمة اللغوية لا تقتضي المقسوم عليه فانه
وجوده انما هو اذا كانت القسمة من قبيل تقسيم الكل قوله الا ان يقال
هذا المعنى اي كون الخارج من القسمة الواردة على التصور ضروري التصور ومكتسبه
وعلى التصديق ضروري التصديق ومكتسبه انسب بالتقسيم الاصطلاحي الخ
ضم قيود متخالفة الى مفهوم كلي ليحصل من انضمام كل قيد قسم اقول ههنا دعويان
احديهما صريحة وهو قوله هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحي والاخرى
ضمنية وهي صحة التوجيه المذكور وهو قوله الا ان يقال نظرا الى المقام
فقوله الذي هو المقام ههنا اشارة الى دليل الضمنية وقوله ضرورة اه اشارة

الى دليل

الى دليل الصريحة اما الثاني فلان المقسم اصطلاحا يكون ابدا مفهوما كليا صادقا
على جميع افراده والاقسام كذلك تكون مفهومات كل منها صادق على بعض افراد
المقسم فيحمل المقسم على افراد كل قسم منه كلا ويحمل كل قسم منه على بعض افراده
فظهرت الانسبية المذكورة واما الاول فلانه لو لم يكن المحكي في هذا المقام
التقسيم الاصطلاحي لم يصح قوله الا ان يقال كما لا يخفى ثم مراده من
قوله ههنا تقسيم كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري الواقع
في اوائل الكتب الميزانية لا خصوص التقسيم الواقع في كلام المص فانه على تقدير
حمل الاقسام على معناه قد علمت انه تقسيم لغوي قوله الا ان يجعل
من قبيل وضع القيد وهو الضروري في موضع المقيد وهو ضروري التصور مثلا
وذلك بان يجعل الضرورة بمعنى الضروري مقسوما ويؤخذ منه القسمان
ضروري التصور وضروري التصديق وهذا بعينه هو الاحتمال الثاني في كلامه و
التفرقة بينهما انما هو بامر خارج تأمل قوله لا ينتقض اي الدليل الذي
اشار اليه بقوله فان كل عاقل اه اقول يحتمل ان يكون ذلك القول تنبيها
على كون الانقسام الى المذكورين بديهيا ويحتمل ان يكون دليلا على دعوى بداهة
الانقسام الى المذكورين ولما كان الظاهر من كلامه هو الثاني حمله عليه فاعترض والظ
من لفظ الانتقاض النقض الاجمالي بحكم ان الدليل المشار اليه يستلزم خصوصية
الفساد وهو ان يجد صاحب القوة القدسية في نفسه انه يحصل له بعض التصورات
وبعض التصديقات بالنظر وان يجد من انتهى في البلادة في نفسه حصول بعض
منها من غير نظر وحصول بعض اخر منها بالنظر فيكون فاسدا والجواب المشار اليه
بقوله لانه اراد منع لاستلزامه فسادا مستندا بالتحرير والتأييد وقوله
وبعد التنزل عن هذا اي عن الاعتراض الضعيف يجاب اولا عن الانتقاض
فاقول ان قوله ان العاقل يجد في نفسه انه يحصل له يدل على ان يكون حصول
كل من الجزئيات الاربع المذكورة من الوجدانيات فيدل على دعوى ان بداهة العقل

فالكمة بحصول الشيء منها في النفس بلا نظر وبحصول الشيء منها فيه بنظر فهذا ممنوع ولو سلم
ولا يلزم كون الدليل المبني عليه مستلزما للمط وهو دعوى بداهة الانتفاء بين المذكورين
لجواز ان يستدل به على نفي الانتفاء بين المذكورين فان الاستدلال عليهما يستدعي
نظريتهما فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل كذا ينبغي ان يفهم **قوله** لما بينه وفيه
لم لا يجوز ان يكون عدم القول في العكس مبنيا على ان النظر اهم في التصديقات
فانها الكاسبة على ما ذهبوا اليه من ان التصور بالكنه متعذر او متعسر **قوله**
موقوف على تصورات الغلبة اما وجودا فقط كما هو راي المص ورأي الحكماء او ذاتا ايضا
كتوقف المعلول على العلة على ما ذهب اليه الامام ومن تابعه **قوله** وعلى التصور المط
عطف على قوله على تصور نفسه والمراد من المط التصور المكتسب من التصديق اي
الذي فرض الكسب منه والمراد من الوجه ما عدا ما في ضمن الكنه **قوله** وفيه نظر
يحتمل ان يكون نقضا اجماليا للماشي الى ما لزيف من الدليل بقوله بناء وحاصله
انه جار في ان لزوم الدور او التسلسل لا يتوقف على امتناع الكسب بالتصديق من
التصور مع تخلف حكم المدعى عنه عندك فان ذلك في زعمك يتوقف على هذا واما
جريانه فلان الكسب بالتصديق اه فيكون لمجرد الالزام ويحتمل ان يكون منعا لقوله
يتوقف لزوم الدور او التسلسل على امتناع الكسب بالتصديق من التصور مستندا
بقوله لان الكسب بالتصديق اه **قوله** يتوقف على التصديق اه ان قصد به
كليا يكون كلام المحقق منعا للتوقف المذكور مستندا بجواز انتهاء الحركة الاولى
الى المواد الابتدائية وان قصد به جزئيا بناء على انه لا بد فيه يكون كلامه منعا
ايضا للتوقف المذكور في كل سلسلة من سلاسل تلك التصديقات مستندا بجواز
ان تنتهي الحركة الاولى الى تلك المواد في كل سلسلة سلسلة من تلك السلاسل فلا شك
في حقية كلامه فلعله اراد الكشف عما لا يرد مع دفعه تشحيذا لذهن الطالب او اراد
من قوله يتوقف اه جزئيا وحمل كلامه على الدعوى فتبصر **قوله** لجواز ان يكون
بعض المبادي اي مبادي حصول الشيء بالوجه مشتركا بين تصور ذلك الشيء بالكنه

وتصوره

وتصوره بالوجه الابين على التصور بالكنه بان يكون ذلك البعض ذاتيا للكنه
وعرضيا للوجه او بالعكس ويحتمل ان يكون المراد ان ذلك البعض جزء مشترك بين الكنه
والوجه والكل ينطبق على قوله يجوز ان يكون الوجه اه فلا تغفل فان قلت جواز
المذكور بعلة فان حصول الوجه الابين انما هو قبل الحركة الاولى من المعلومات فانه بمنزلة
المعد لها وكذا مباديه فلا يكون بعض المبادي ذاتيا للكنه ولا للوجه قلت اما اولا
فلان ما ذكرته لا يتمشى في العكس فلا وجه لقولك ولا للوجه واما ثانيا فلان الكسب
الشيء لا يتوقف على الحركة الاستقلالية كما لا يخفى **قوله** ولو سلم اي ولو سلم ان يكون
الوجه الابين عرضيا فيجوز ان يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي في مرتبة
من مراتب سلسلة مبادي الوجه الابين او في مراتب عديدة منها اقول تمامية
المنع المذكور انما هي في صورة واحدة وهي ان يكون بعض مبادي حصول الوجه
عرضيا للمكتسب ذاتيا لبعض تمام الماهية المكاسبة في اي مرتبة كان من مراتب
السلسلة اذ البحث في التصور بالكنه الا ان يكون المراد ان مبادي الكنه
حاصلة فيما بين مبادي الوجه الابين بان يحصل جزئه في مرتبة من السلسلة
وفصله في اخرى منها تحصيلا ضمنيا ثم ان الملازمة الاولى مدللة فمنعها اما راجع
الى منع بعض مقدمات دليلها ولا صالح له الا المقدمة القائلة بانا نتصور الشروع
في كسب كنهه من ذلك الحد المعين واما تنزيل الدليل منزلة العدم لخلل فيه في زعم [illegible]
قوله نظرا اي على جواز ان يكون بعض المبادي مشتركا بين التصور
بالكنه والتصور بالوجه الابين عليه وهو من قبيل تنقيح منع المدعى على منع
بعض مقدمات دليله اه **قوله** في تلك الازمنة اي الغير المتناهية في جانب
الازل **قوله** ضرورة ان الكسب بالتصديق المط مسبوق بتصوره والشك فيه
منحصر بتصوره فلا كسب بلا ابرح لتقسيم فيه الا ان يقال انه لم يذكر حكما وهو الوقوع
واللاوقوع لدلالة التصديق عليهما ثم كون الكسب بالتصديق مسبوقا ليس بكل
فعليه الاكتفاء بما سبق بتصور الكسب الا ان يقال انه ادعى كلية ذلك او اراد

بالشك بانه لما نحكم فيجوز ان يكون الامر بالعكس للاشارة الى هذا قوله الان يقال
لعل مراده الحمل على المقايسة بان يقال التصديق المط مسبوق بتصديق
فائدة ما والتصديق بفائدة ما على تقدير نظرية الكل مع توقف على صرف الزمان
من الاذهان الى حد معين في الاكتساب وانما يتصور الشروع في كسب التصديق المط
من ذلك الحد المعين وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب التصديق المط على ذلك
التقدير فيه وانما قلنا بالمقايسة لان دليل الملازمة والملازمة جريان في ابطال
نظرية كل التصورات فيجوز ان يكون الامر بالعكس للاشارة لما هذا او هو للاشارة
لامكان جريان وجوه الجواب المذكور هناك هنا او للاشارة الى امتناع جريان
بعض تلك الوجوه هنا اذ لا بد ان يكون التصديق الاخر في كل رتبة من مراتب
السلسلة مقابلا للتصديق المط وهذا يأبى ان يوجد تصديق مشترك بين التصديق
المط المكتسب وبين التصديق الكاسب فليتأمل قوله بالنظر الى ذات كل فرد
لا يخفى ان جهة كون النظريات بديهية بالنظر الى ذات الفرد هي كون حصول القوة
القدسية له ممكنا بطريق الحدس فيلزم ان تكون النظريات بديهية بالنظر الى
ذواتها ايضا والحاصل ان كون حصول تلك القوة القدسية لذات الفرد ممكنا يقتضي
امرين احدهما امكان حصول النظريات لذات الفرد بطريق الحدس
والاخر كون النظريات بديهية بالنظر الى ذواتها نظرا الى ذات الفرد فلذا قال الفاضل
وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها وقال المعترض تكون بديهية
بالنظر الى ذات الفرد فلا اضطراب بينهما قوله ولا يخفى بعده اي كون
النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان
لا يخفى بعده لانه يستلزم ان يكون الشيء الواحد تصورا كان او تصديقا نظريا
وبديهيا يحتمل ان يكون مقصوده ان المحذور هو هذا واما لزوم كون النظريات
التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى الذات فانما يكون محذورا لاستلزامه ذلك
ويحتمل ان يكون مقصوده ان في الجواب محذورين قوله انما يلزم ذلك اي كون

النظريات

النظريات التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان
قوله بحسب الذات اي ذات كل فرد ويجوز ان يراد به ذات النظريات قوله
بشرط الاحوال المقارنة اي احوال كل فرد المقارنة لحصول النظريات قوله
وكان الامتياز بينهما اي بين كون النظريات نظرية وبين كونها بديهية من حيث
انها تتوقف على النظر بشرط الاحوال المقارنة نظرية ومن حيث عدم توقفها
عليه بحسب الذات بديهية قوله فلا يلزم ذلك اي كون النظريات التي في
غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد اقول من ههنا علمت انه على تقدير
كون المراد من توقف الحصول في التعريف توقف الحصول بشرط احوال
الفرد المقارنة له اي الحصول او النظر كذلك يندفع نقض تعريف البديهي بانه
ليس بمطرد الا انه اذا كان من قبيل قولك الحيوان بشرط الناطق اي الحيوان
المأخوذ مع الناطق فكما يندفع النقض لا يرد محذور اخر واما اذا لم يكن من ذلك
القبيل بل من قبيل قولك الحيوان من حيث انه ناطق الخ وان كان النقض
مندفعا لكن يرد محذور اخر وهو كون النظريات التي في غاية الخفاء بديهية
الذي لا يخفى بعده والفرق بين الحيوان المأخوذ مع الناطق وبين الحيوان
من حيث انه ناطق ان الاول لتحصيل النوع وجعل الماهية مخلوطة
والثاني ليس لقصد ذلك بل للاعتبار بقيد حيثية لمصلحة ما ولا يخفى ان المقام
ليس مقام تحصيل النوع بل انه مقام تحصيل المصلحة التي هي دفع النقض فلعل
المجيب المعترض فليتأمل قوله مع ان بعده ثم يعني ان كان مراده يلزم
من ذلك كون الشيء الواحد نظريا وبديهيا بالنظر الى الذات فهو ظاهر المنع لان
اللازم في كون الشيء بديهيا فقط وان كان مراده يلزم من ذلك كون الشيء
الواحد نظريا وبديهيا بعد ثبوت الامتياز بينهما بقيد الحيثية بان يكون
نظريا من حيث الذات فبعده ثم كيف لا والشيء الواحد يجوز ان يتصف بالمتقابلين
من جهتين وفيه ان القول باتصاف الواحد الشخصي كذلك مطلق انه لا يخفى بعده فلا تغفل

قوله بنظل ما يبنى على تعدده لفظ القائل ان تعدد ما يبنى على تعدده اى فانه يدفع المنع
الذى يبنى على تعدده ففى تغيير لفظه بحث اما اولا فلان المتفرع على ابطال السند عدم
ورود المنع لا بطلانه وثانيا فلان معنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلا معنى للحكم
ببطلانه الا ان يقال مراده من المنع نقيض الحكم ويدعى مساوات السند المنع فنكتة التعبير
هو التنبيه على ان ابطال السند لمساوى فى الحقيقة ابطال لنقيض الحكم قوله هذا انما يتم
اى ابطال السند وهو تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى بالمقدمة القائلة بكانت
علته التى يتوقف عليها المع الشخصى احدهما انما يتم اذا كانت التوقف المعتبر فى
مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول شىء الا بعد حصول شىء اخر وكون هذا معنى
التوقف اول البحث اى محل بعد دمنعه فابطال السند لمساوى مستلزم لابطال
نقيض الحكم مستلزم لاثبات الحكم اثبات للشىء بنفسه كما لا يخفى قوله على
اى على تسليم ان ما قيل تام وان لم يكن التوقف المعتبر فى مفهوم العلة بذلك المعنى او
المراد ولو سلم انه ليس اول البحث اذ الحق ان التسليم لا يستدعى ان يكون له جهة ومدار
او المراد ولو سلم انه ليس اثباتا للشىء بنفسه تامل تنل قوله اى المنع المذكور اه
يعنى ان سند المنع هو التجويز المذكور سواء كان تعدد تلك العلل حقا او باطلا ففى تقدير
بطلانه فهو لا يقدح فى ورود المنع مستندا بتجويز ذلك فان ما ذكر فى مقام ابطال تعدد
العلل المستقلة للمع الشخصى من المقدمات لا يفيد بطلان التجويز المذكور كما لا يخفى قوله
بناء على ان [illegible] الورق اه وفيه فان غرض المانع انما هو اظهار الصواب الا ان يقال انه بناء
على كون النفى المذكور صوابا فى زعمه او بناء على كونه غرضا بحسب الظ قيل ما حاصله ان كل واحد
من المنع والسند ليس بنفى اقول انما يرد ان لو قال ان المانع ينفى ما ذكره المعلل وليس كذلك
قوله مع انه كلام على السند الاخص نفسه لا يستلزم ثبوت الم ولى ان الم كون معنى
التوقف ان لا يمكن حصول شىء الا بعد حصول شىء اخر ونقيضه امكان حصول شىء
بدون حصول شىء اخر وكون معنى التوقف الام المصحح لدخول الفاء اخص منه اوان
كل واحد من تجويز تعدد العلل المستقلة ونفى التعدد المذكور يصلح ان يكون سندا للمنع

فيكون مغايرة فتامل

انكم

المذكور فكون معنى التوقف الام المصحح لدخول الفاء يكون اخص وفيه تامل لان قد طل
التوقف هو المراد وان ذكر فى مقام السند الا انه فى نفسه تعريف للتوقف فبهذا الاعتبار
يرد عليه النقض بانه ليس بمطرد لصدقه على التأخر الزمانى لان المولى فى السند قوله
فلم لا يجوز زاد فيه لانه لما تعدد العلتان وجب ان يتعدد المع بان يكون معلول احدهما
مغايرا بالشخص لمعلول الاخرى فى خصوص هذه المادة وذلك لانه اذا حصلت صورة
الان ان مثلا فى فرد بالكسب يكون معلولا للكسب ولو حصلت فى فرد اخر بالحدس
يكون معلولا للحدس ولا شك ان كل واحد منهما مغاير للاخر بالشخص وكذا الحال بالنظر
الى حصولها فى نفس واحد فانها لو حصلت فى فرد بالكسب فهى معلول له وعلى
امكان حصول القوة القدسية لهذا الفرد وامكن حصول تلك الصورة بالحدس فتكون
معلولا له مغايرا للمعلول الكسبى بالشخص او نقول لو حصلت تلك الصورة فى
فرد بالكسب وقد علمت امكان حصولها فيه بالحدس فلو كانت الصورة الحاصلة
بالحدس هى الصورة الحاصلة بالكسب بعينه فلزم اما تحصيل الحاصل او اعادة المعدوم بعينه
لو فرض انعدام الكسب وذلك لما عرفت ان النظرى بالنظر الى ذات كل فرد بديهى فح
يكون معلول الكسب مغايرا للمعلول الحدس بالشخص قوله لا دعوى حتى يحتاج
الى بيان او تبيين اقول انه فى صورة الدعوى فيحتاج الى بيان او تبيين ثم ليت
شعرى بانه كيف يخفى مثل هذا على الفاضل قوله لكونهما بمعنى واحد ويمكن
تاييده [illegible] بما يقال فى السبق الذاتى تقدم المحتاج اليه على المحتاج الذى لا يمكن
وجوده الا بعد وجود المحتاج اليه بعدية ذاتية نعم ان الاحتياج فى العرف اعم من
التوقف كالحاجة كما فى قول من لا يذهب الى التوقف من المتكلمين ان علة احتياج
الشىء فى وجوده الى العلة الامكان مع الحدوث فتامل قوله غير ظ فيحتاج الى
البيان لجواز الحصول فى ذلك الحين بطريق الحدس لامكان القوة القدسية لكل فرد
ولما امكن ان يرد ان المراد من قوله فان العاقد الخ ان كل فرد بشرط كونه فاقدا
يصدق عليه انه يحتاج اه فهذا ظ لا يحتاج الى البيان اشار الى رده بقوله والتوقف

عليه بشرط كونه فاقدا كاحتياجه اليه في يكون الفرق تحكما ثم لا يخفى ان القول بالفرق
بناء على كون الاحتياج اعم من التوقف فلا تحكم قوله فان كان المراد بهذا البحث
الفرق المذكور وهو احتياج الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد في تحصيل المطالب النظرية
الى النظر وعدم توقف تحصيل الفاقد حين هو فاقد تلك المطالب على النظر ثم كون محل
التوقف في تعريفهما على الاحتياج من هذا البحث بناء على ان مقصود المحقق من اثبات
الفرق المذكور هو التمهيد لما اشار اليه من الجواب عن النقض وهو كون المراد من التوقف
في تعريفهما الاحتياج فكون هذا البحث ما يعلم منه ان النظرية والبداهة تختلف الى
انما هو باعتبار الفرق المذكور لا مدخل في ذلك لذلك الحل فيجوز ان يكون هذا وجها
للتأمل فتأمل قوله كما هو المتبادر من سوق الكلام ضمير المرفوع للمجموع
المراد من او لكل واحد منهما وتبادر الاول من اسم الاشارة هذا وتبادر الثاني من لفظ النظرية
والبداهة فلا تغفل فهو محل بحث اذ كون النظرية والبداهة مختلفة باختلاف
الاشخاص والاوقات محل بحث فان العلم الواحد بالشخص لا يكون نظريا وبديهيا
معا بل يكون احدهما ولعل الحل ان الاختلاف المذكور في العلم لكونه واحدا شخصيا
مع لاستلزامه محالا وهو الاتصاف بالمتقابلين من جهة واحدة كما لا يخفى قوله
ما ذكر في اجوبة الاشكال الثلثة احدها كون معنى التوقف الامر الصحيح لدخول الفاء وثانيها
كون العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص وثالثها كون المراد من
التوقف في التعريفين الاحتياج او المراد المنوع النفسها ثم يجوز ان يراد المجموع
من حيث هو المجموع ويجوز ان يراد كل واحد منهما وقوله فهو كما هو في قوله
فهو محل بحث وقوله صحيح لان المعلوم يجوز ان يختلف باختلاف الاشخاص
بان يكون نظريا بالنظر الى الفاقد وبديهيا بالنظر الى غيره وباختلاف الاوقات بان يكون
نظريا بالنظر الى الفاقد حين هو فاقد بديهيا بالنظر اليه حين هو ليس بفاقد لا يقال
على مذهب الراجح العلم والمعلوم متحدان لانا نقول انه باعتبار حصوله في
ذهن الشخص علم وباعتبار من حيث هو معلوم فليس شخصي قوله لكنه اي الكل

ان يكون المراد بهذا البحث المذكور في الاجوبة وبالنظرية نظرية المعلوم وبالبداهة بـ
بداهته غير ظاهر فعليه ان يكون يذكر قيد يعين المراد ويزيد خفاءه هذا قوله
ان هذا الكلام الى يعني ان الوجه الذي يكون المط به مشعورا به على تقدير كونه
عرضيا له لازما او مفارقا فعلى تقدير تمامية الجواب الاول يلزم اعتبار العرضي
في بعض الحد التام وهو صورة تحصيل ذاتيات المط المتصور بالوجه العرضي في التعريف
بها وذلك لان الوجه الذي كان المط به معلوما اولا لما اعتبره المجيب في
التعريف بالمفرد وجعل المجموع المركب منهما تعريفا وجب اعتباره في التعاريف
كلها اذ لا تفرقة بين تعريف وتعريف اذ التخصيص بلا مخصص مردود
قوله فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها
احترز به عما اذا تصور المط بامر ذاتي ثم حصل باقي ذاتياته وعرف به هذا مراده
بقرينة ما سيأتي من الحصر فيه ولكن ههنا قسم اخر يحصل الاحتراز عنه به
ايضا وهو ما اذا تصور المط بامر ذاتي ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها
فلا تغفل قوله كلمة ثم في قوله ثم حصل يحتمل ان يكون للتراخي الزماني فيرد
عليه كون تحصيل ذاتيات المط بعد تصوره بوجه ما بعدية زمانية محل تأمل
اذ يجوز ان يكون حصولها في النفس قبل تصوره بوجه ما قبلية زمانية لا يقال
ان كلمة اذ ليست للكلية بل للاهمال فيكون الكلام في قوة الجزئية لانا
نقول فح يلزم خلاف المدعى الذي هو تحقق المحذور المذكور في كل صور الحد التام
من هذا النوع ويمكن ان يقال ان قوله حصل ذاتياته باسرها من باب
تحصيل المبادي المناسبة في قولهم الحركة الاولى توجه النفس نحو المعقولات
لتحصيل المبادي المناسبة للمط اذ التحصيل فيه ينظر الى قيد المناسبة كما يدل عليه
نحو المعقولات ويحتمل ان يكون المراد منها التفاوت في المرتبة فان الجزء
العرضي من التعريف دون مرتبة من الجزء الذاتي منه وكذلك التصور بالوجه العرضي
دون مرتبة من تحصيل الذاتي فتأمل قوله مع ان القول اي على تقدير الملازمة

المذكورة لكن لا نم بطلان اللازم الذي هو اعتبار جزء واحد مرتين في التعريف
لم لا يجوز ان يعتبر تارة لاخراج شيء بشرط لازمه ويعتبر اخرى لاخراج شيء
اخر بدون ذلك الشرط و قوله ثم ان اشارة الى منشاء غلطه كانه اشتبه
عليه ان اعتبار ذاتي واحد في التعريف يقتضي التكرار في اجزاء الماهية في
حد ذاتها فيكون باطلا لاستلزامه باطلا ولكن الامر ليس كذلك اذ اين هذا اي
التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها واين ذاك اي اعتبار ذاتي واحد مرتين
في التعريف فان هذا ليس عين ذاك ولا لازمه فحاصل المنع في يجوز ان يكون
هكذا لا نم بطلان اعتبار جزء واحد مرتين في التعريف وانما يكون باطلا لو
استلزم التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها وهو مم ايضا اذ شتان بينهما
قوله فلانه يلزم ان لا يخفى ان المتبادر من لفظ المجيب في التعريف بالمركب
من ذلك الوجه والمفرد ان المعتبر هو الوجه العرضي مع ضم التبادر بتلك المقدمة
لا يرد المنع عليها الا ان يكون المح منعها مستندا بتجويز مراد المجيب قوله
بل انما يلزم ان هذا انما ينطبق على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء بوجه غير الكنه
هو علم بذلك الشيء واما على المختار المحققين وهو ان المتصور بالوجه في الحقيقة
هو الوجه فلا ينطبق قوله فلان مدار الحد التام اه هذا تام لا ضعف فيه
ومن قال انه ضعيف بناء على ان المشهور ان الحد التام هو المركب من الذاتيات
العرفية فلم يتفطن فيه فتفطن قوله ولا يجوز اعتباره في الفصل اذ
على تقدير اعتباره فيه يلزم اما ان يكون الفصل عرضيا اذ المركب من الداخل
والخارج الغير المقوم خارج واما ان يكون العرض العام ذاتيا فان داخل الداخل
داخل واللازم بط فلا تغفل قوله لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وفيه فانه
وان لم يكن من ذلك القبيل الا ان اصل المحذور وهو انقلاب مادة الامكان الخاص
ضرورية ثابت لان ثبوت الافراد المقيدة بصفة الضحك للانسان ضروري الا
ان يراد الضحك بالفعل تأمل قوله لان المركب من الداخل والخارج ناقص

عند بعضهم

عند بعضهم فيتم الجواب في الفصل ايضا وفيه بحث لانه ان كان المراد انه يتم
عند البعض فلا يكون حجة على الخصم وان كان حجة للمجيب على تقدير انه تابع للبعض
في ذلك وان كان المراد انه يتم عند الخصم ايضا فيحتاج الى بيان كونه من البعض
قوله لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي المحمولة كالفصول مثلا
او غير المحمولة كالقرينة العقلية مثل صحة الحمل بين المعرف والفصل مثلا
قوله يستفاد من ظاهره لا من باطنه لان العلم في اصطلاح هذا الفن
بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور ومطلق التصديق اي اليقيني والظني
والتقليد والجهل قوله لا يخفى على الفطن اقول لمناقشة المشار اليها بقرينة
ما اجاب عنها فيما نقل عنه بانه وان كان العلم مشتركا بين هذه المعاني الا انه ليس
بحسب ما يتوهم بخلاف المعقول فانه لا يجري فيه التوهم بان العلم
مشترك بين التصور والتصديق مطلقا بقرينة تقسيم العلم في اوائل كتب
الفن الى تلك الاقسام فلا يخفى انه لا وجه لهذه المناقشة بعد قوله يستفاد
من ظاهره وذلك لانها منع لعدم شمول التعريف الانظار الواقعة اه مستندا
بان العلم مشترك الخ وهذا المنع مستفاد من قوله يستفاد من ظاهره الا ان يقال
ان المناقشة ترجع الى منع المقدمة المسرودة لبيانه وهي ان المتبادر من العلوم
ما لا يشمل تلك الاقسام مستندا بان المتبادر من تقسيمهم العلم المطلق الى تلك
الاقسام ما يشملها وفيه ان هذا السند لا يصلح للسندية كما لا يخفى ويقال ان
المناقشة معارضة مع الدليل المشار اليه بقوله ان المتبادر اه لا يقال يرد
عليه سواء كانت المناقشة منعا او معارضة ان الجواب عنها فيما نقل عنه
يكون مداره ومبناه على التوهم لا يلائم المناقشة ولا ما نوقش فيه اذ كل منهما
مبني على التبادر لانا نقول انه جواب بالتغيير فلعل الجميع ما ذكرنا
امر بالتفطن قال المحقق ان المراد بالملاحظة اي الماخوذة في تعريف النظر
ومراده ان معنى الملاحظة وضح عليه المراد والسياق من السباق اي سياق كلام المص

وهو قوله والاكتساب بالنظر وذلك لان الاكتساب فعل اختياري وهو
مسبوق بالقصد والاختيار وكذا النظر الذي يتوقف هو عليه وقوله سيما
وقد قيده اي سيما حال كون الملاحظة مقيدة بالغاية التي هي علة من حيث
وجودها الذهني للاقدام على الافعال الاختيارية بكون المراد بها التوجه نحو
المعلوم قصدا او المعنى سيما ان التنبيه على ذلك حاصل من حال تقييدها
بالغاية او المعنى سيما والحال ان تقييدها بالغاية نبه على ذلك ثم كلامه
هذا صريح في ان مطلق الحدس يخرج بقيد الغاية فلا حاجة الى تكلف جعل
ال بن قرينة لتحوير المراد من الملاحظة واسناد خروجه اليها باعتبار
قيد القصد والتخلص عنه الا بجعل السباق على انه من السوق ولكن يرد ح
ان كلا منهما سببان في اخراجه فاسناده الى احدهما ترجيح بلا مرجح الا ان
يرعى في تنبيه السوق عليه التنبيه بطريق التبادر نعم قد يقال السبق
يرجح اسناد الاخراج اليه تأمل قوله ان المتبادر من ملاحظة الى حمل
لفظ السباق على انه من السوق اي وانما قال نبه عليه سوق التعريف لان
المتبادر منه هذا قوله عقيب شوق وطلب اقتصر على القسم الاول من الحدس
تنبيها على ان مادة النقض مقصورة عليه وان ليس مراد المحقق بالحدس
في قوله فلا نقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس مطلق الحدس
بل مراده به في الجملة فان قلت هذا مضطرب مع قوله اما عقيب شوق وطلب
وتعب او بدونه قلت لا اضطراب فانه تقسيم له الى قسمين وتنبيه على انه
بجميع اقسامه ليس بقصد واختيار لا انه تعميم لمادة النقض قيل ولم يتعرض
لابطال توهم الانتقاض بالقسم الثاني لان ابطال ما تعرض لابطاله يستلزم
ابطاله ويؤيده ما ذكرنا ان المحشي تعرض له فيما بعد اقول اما اولا فان كان مراده
بتوهم الانتقاض به التوهم الحقيقي من غير ان يكون له جهة فهو مسلم ولكن الكلام
ليس في الانتقاض بالتوهم الصرف وان كان مراده به التوهم الناشئ عن جهة

فيه

فهذا ناشئ عن عدم الاتقان بان مدار التوهم هو الشوق والطلب واما
ثانيا فلانه ليس فيما بعد ما يكون نصا على تعرضه لذلك بل لا تعرض لذلك فيما بعده
كما لا يخفى على من له تامل صادق قوله من غير قصد واختيار لانه يسنح
تلك المبادي دفعة مطلقا اي سواء كان بالقصد والاختيار او لا كما ينبغي
ان يفهم وقوله سواء كان بعد طلب اشارة الى منشأ التوهم فان الطلب
في الافعال الاختيارية ليس الا بالقصد والاختيار ومن هذا اشكل على بعض
المحشين التفرقة بين النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه
في الثاني فلا يمكن دفع التوهم المذكور الا بدفع الاشكال المذكور قوله
انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه لكن الاختيار
منتف في مطلق الحدس فيكون الغاية منتفية فيه يرد عليه ان الملازمة ممنوعة
لان انتفاء الاختيار التفصيلي على ما هو المتبادر لا ينافي الغاية فان اجيب عنه
بتحرير ان المراد هو انتفاء الاختيار الاجمالي فنقول حقية المقدم ممنوعة
اذ يجوز ان يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا في الحدس قوله فان كلا
القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم الثاني مراد القائل
دفع ما يرد على قول المحقق فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في
الحدس بانه لا حاجة الى ملاحظة القصد في تعريف النظر فان تعقل المبادي
المرتبة دفعة في الحدس يخرج بقيد الغاية التي هي تحصيل المجهول فانه
يستلزم الطلب فاجاب القائل عنه بان الخارج بها ليس الا القسم الثاني
فاحتيج الى ملاحظة القصد في التعريف ليخرج الحدس بقسميه وهذا
هو الظاهر من كلامه حيث قال يخرجان بقيد الاختيار ولم يقل يخرجان
بتقييد الملاحظة بالاختيار فح لا يتجه على القائل ايراد الفاضل نعم لو كان
تقرير السؤال هكذا لا حاجة الى ملاحظة القصد في الملاحظة فان تعقل
المبادي المرتبة دفعة يخرج بتقييد الملاحظة بالغاية التي هي تحصيل المجهول

فانها لكونها فعلا اختياريا يستلزم القصد والاختيار وكان حاصل جواب القائل
عنه بان الخارج بها ليس الا القسم الثاني فاحتيج الى ملاحظة المقصود في الملاحظة
ليخرج به الحدس بقي بحثه عليه انه لا داخل وانكسر خلاف الظاهر من لفظ نحو جاء
بقيد الاختيار كما لا يخفى **قوله** قد يقصد الالتفات اي من المط المشعور به
الى ما هو الظاهر من لفظ الالتفات الى المبادى وكذا من كلمة الفاء التعقيبية
في قوله فيخرج فيختص بالحدس ليس الحدس وهو ما بعد شوق وطلب فيختص
قوله على بالنظر الثاني والثالث اه اما الانتقاض بهما فظ واما التكلف في
التوجيه فاما بان يقال ان المراد من التحصيل والتادى امكانهما على العادات
نجوبزهم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل
واحد من النظر الاول والثاني والثالث مثلا يمكن ان يحصل به المط وان يتادى
اليه او بان يقال ان المراد من المجهول ما يعم التحقيقي والتنزيلي والموجب
للتعريف في حكم المانع فيكفيه الجواز فلعل لهذا قال نعرف **قوله** وطرد
بالتنبيهات اما الانتقاض بها فلان التنبيه ليس من افراد النظر واما التكلف
في التوجيه فلان المراد بالمجهول هو المجهول النظرى او لان التادى والتحصيل
لا يعم ازالة الخفاء عند القوم والمص وان كان عند الفاضل يعمها **قوله**
وباجزاء النظر ولا يخفى ان الترتيب في اجزاء النظر وملاحظتها مما يتوقف عليه
التادى والحصول والموقوف عليه اعم مما يتفرع عليه تحقق الحصول والحال
ان المراد بالترتيب وبالملاحظة ما يكون مؤثرا في تفرع التادى والحصول
ويجوز ان يقال المراد من الترتيب ومن الملاحظة ما بالذات منهما وهما يحصل
بترتيب المبادى وبملاحظتها اذ ترتيب غير المبادى وملاحظته انما هو بالعرض
فتامل نعرف **قوله** ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة
بدليل اخر لعل هذا هو المراد وقوله لكنه ما لم يذهب اليه وهم لحل بحث وان كان
مراده انه ما لم يذهب اليه وهم من يعتد عليه فهذا ايضا محل بحث لم يجوز ان يكون

مراده انه في نفسه بحيث لم يذهب اليه وهم فاما ذهب اليه وهم بعض لا يلتفت
اليه فان الالتفات اليه حرج قليل الجدى **قوله** مانع تلك المقدمة اي القائلة
بان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية غير تامة في حد ذاتها بناء على
ان المقدمة المسرودة لبيانها وهي وان ما وقع الخطاء في الفكر مردودة وسينكشف
قوله وهذا اي الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها
المخصوصة ليس احتياجا الى المنطق اذ هو احتياج الى جزئيات المنطق والاحتياج
الى جزئيات الشئ ليس عين الاحتياج الى ذلك الشئ فان الاحتياج الى ان
الحيوان الناطق موصل الى كنه الانسان ليس احتياجا الى ان كل حد تام يوصل
الى الكنه وهو ظ وكذا الاحتياج الى ان الحيوان تقديمه واجب وان الناطق
تاخيره واجب ليس احتياجا الى ان كل ما هو جنس او في منزلته يجب تقديمه وان كل
ما هو مميز يجب تاخيره **قوله** وهو اي الاحتياج الى المنطق ليس بلازم مما ذكر
اي من وقوع الخطاء في الافكار فتلك المقدمة القائلة بان معرفة صور الفكر و
موادها ليست بديهية ليست مستدركة في البيان اذ يتوقف عليها احد
الطريقين في اثبات الحاجة الى المنطق فلا تغفل **قوله** اذ العلم بتلك الجزئيات اه
الظاهر ان المراد بالجزئيات الافكار الجزئية فهي جزئيات بالنسبة الى المباحث
القول الشارح والاقيسة فلعل لكونها عمدة اقتصر عليها ويجوز ان يكون
المراد منها مطلق جزئيات المنطق فيدخل فيها الصور المخصوصة والمواد كذلك
فلا تغفل فاصله اذا وقع الخطاء في الفكر يحتاج الى معرفة صور الافكار وموادها
التي هي جزئيات المنطق واذا احتيج الى تلك المعرفة احتيج الى المنطق لكن مقدم
النتيجة حق وبيان الكبرى انه اذا احتيج الى تلك المعرفة فهي اما ضرورية او نظرية
حاصلة من الكليات المشتملة على تلك الجزئيات لكنها ليست ضرورية والا لما
وقع الخطاء في الفكر واذا كانت نظرية كذلك احتيج الى المنطق فهذا علمت ان
كل واحد من الطريقين مسوق لبيان الكبرى **قوله** اذ العلم اليقيني بالجزئيات

النظرية لا يحصل الا من الكليات بجعل الكليات كبريات في الاقيسة على هيئة الشكل
الاول لما عرفت فيما سبق من ان طريق النظر في تحصيل معرفة الجزئيات النظرية التي
تحت القوانين انما هو بجعل تلك القوانين كبريات للصغريات التي موضوعاتها جزئيات
موضوعات القوانين ومحمولاتها مفهومات تلك الموضوعات وانما قيد العلم باليقيني
اذ قواعد العلوم الالية يقينيات كقولنا كل حد تام موصل الى الكنه وكل فاعل مرفوع
والصغرى المنضمة الى كل منهما بديهية لما عرفت انها من حمل المفهوم الكلي على ما هو جزئي له
قوله ولا استدراك في شيء من الطريقين اما في الطريق الاول فلما عرفت
من ان المقدمة التي حكم المعترض باستدراكها لا بد فيه لانه يتوقف عليها واما في
الطريق الثاني اذ لا استدراك في شيء من المقدمات المذكورة فيه او فلان تلك المقدمة
ليست موردة فيه فيصح سلب الاستدراك عنها فيه قوله فكان العدول
عنه الى الطريق الثاني اولى يعني ان هذا وان لم يكن مذكورا في كلام المجيب ولكنه مراد له
لانه يتفرع منه ولذا ادخل كلمة الفاء عليه اي لما كان الطريق الثاني وافيا بالمدعى دون
الاول كان الاولى للسالك ان يترك الاول ويسلك في الثاني قوله وفيه نظر رد
للاولوية بمنع المقدمة التي يتفرع هو عليها وهي كون الطريق الثاني وافيا بالمدعى مستندا
بقوله فانه انما يتم اه ويحتمل ان يكون المراد منه ان ما ظن ان العدول عن الطريق
الاول الى الثاني اولى عند المجيب وفي زعمه ولكنه منظور فيه اذ يمنع كون الطريق الثاني
وافيا بالمدعى ايضا قوله فلذلك اي فلاجل كون الطريق الثاني ايضا غير واف بالمدعى
اختار الطريق الاول وانت رأيت ان مراده بهذا اعتذار من قبل المحقق وفي قوله
ويمكن ان اشارة الى ان الطريقين سيان في السلوك وفي قوله فتفكر اشارة
الى رجحان الاول ومقصوده تشحيذ الاذهان قوله ومن البين ان هذه
القدرة الثابتة لا يحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد ومعرفة جميع
الافكار كذلك على وجه التفصيل متعسر او متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال
وهو العلم بالكسب المشتملة عليها يرد عليه دعوى البديهية في محل النزاع ليست

بعدمه

فلانم ان هذه القدرة لا يحصل الا بمعرفة جميع الافكار الجزئية على سبيل الاجمال
لم لا يجوز ان يكون تلك الافكار بديهية حاصلة قبل الشروع في الكتاب النظريات
في دفعه يحتاج الى المقدمة القائلة بان معرفة صور الافكار وموادها ليست
بديهية فلم يكن الطريق الثاني وافيا بالمدعى من حيث اشتماله على تلك المقدمة
الغير التام بيانها فلعل لهذا قال فتفكر فتفكر قوله يعني انه لو سلم انه
لم يكن قوله ولا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز
بين الصواب والخطأ بل قضية تقريرها انا لانم الاحتياج في بيان الحاجة
الى المنطق الى اثبات عدم الكفاية المذكورة وانما الاحتياج اليه ان لم يكن وقوع
الخطاء في الفكر مستلزما لعدم تلك الكفاية وهو لم كيف وان وقوع الخطاء
في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم وذلك انما هو لكونه مستلزما
لعدم كفاية الفطرة الانسانية ولو سلم انه لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الى
ثم فيه اعتراف بان ما سبق في اول الحاشية التي قبيل هذه وهو ان اراد انه لا حاجة اه
توديه قبيح فان الظاهر من هذه الحاشية ان المحقق لا يقول انه لا حاجة الى اثبات
عدمها اصلا فالمراد انه لا حاجة الى اثباته بدليل احتمل ثبوته مطلق قوله مطلقا
وههنا تعميم للبديهية اي سواء كانت اولية او غير اولية وفي البحث الرابع
تعميم للافكار اي ان المراد منها الافكار الجزئية غير مقيد بوصف فعموم السلب
هنا بنظر الى الوصف وهناك الى الافكار قوله فعلى تقدير تسليمه يعني
لانم ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم ان لا يكون الطرق والمواد بديهية اولية
لم لا يجوز ان يقع الخطاء في الاوليات الناشئ عن عدم التصور الطرفين على ما ينبغي
ولو سلم ذلك فلانم تمامية التقريب اه قوله وانه اراد عدم بداهتها في الجملة
هذا هو الظاهر من رفع الايجاب الكلي وكذا من كون لفظ الجميع بمعنى الكل المجموعي
فيرد عليه انه لا يتم التقريب الى ولا المخلص عنه لان قوله انه لم يثبت وقوع
الخطاء بالفعل الا في الافكار التصديقية تام صحيح لا يمنع قوله انما المدعى اثبات

اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه معا مستندا بجواز كون المق اثبات الحاجة اليه
باحد قسميه اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق ولكن ح يرد عليه احد الامرين
احدهما ان يكون تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مقام بيان الحاجة الى المنطق
مستدركا والاخر ترك الاهم الملتزم في هذه الرسالة اصلا فيها
وقوله فهذا يرد الكلام ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار
وموادها جميعا وانما يكون كذلك ان لو وقع الخطاء بالفعل في الصور والمواد جميعا
وهو ممنوع كيف انه لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل في الافكار باعتبار موادها
وانما الثابت وقوعه فيها لفساد الصور والسند ظ وهو انه لا يلزم
من وقوع الخطاء بالفعل في بعض الافكار عدم بداهة كلها بل انما يلزم عدم بداهة ذلك
البعض وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها اما بان يكون
بعض الافكار الجزئية التي يحتاج اليها في اكتساب المطالب النظرية نظرية اعني
ان يكون لبعض المطالب النظرية افكار جزئية نظرية فقط فهذا انما تم
المقدمة القائلة بان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميعها ثبت الحاجة
الى المنطق في الجملة ولكن تمامية تلك المقدمة محل تامل واما بان يوجد في تلك الافكار
الجزئية افكار نظرية فح يتم تلك المقدمة ولكن لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الح
ولا يخفى ان هذا البحث انما يتجه لو ان لفظ الجميع في قوله يستلزم عدم بداهة
جميع تلك الطرق والمواد انما هو للاحاطة الافراد لا انه بمعنى الكل المجموعي وذلك فان
قوله عدم بداهة جميعها ح سلب جزئي فالمعنى وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
ان لا يكون لبعض المطالب النظرية افكار بديهية وللحاكم ان يقول ان قوله
بداهة جميعها على تقرير ان لفظ الجميع للاحاطة الافراد مضمون قضية قائلة
بان كل الافكار الجزئية التي يحتاج اليها في اكتساب المطالب النظرية بديهي فالسلب
الجزئي اللازم من وقوع الخطاء بالفعل هو ان لا يكون بعض الافكار يحتاج اليه
في اكتساب بعض المطالب بديهية او يقال ان المق اثبات الحاجة اليه في

معرفته

معرفة جميع الافكار الجزئية بحيث لا يشذ عنها شيء مطلق اى سواء احتيج اليها في
اكتساب المطالب اولا وان تصوير الاستدلال هكذا اذا وقع الخطاء بالفعل في الفكر لزم منه
الاحتياج الى المنطق في معرفة الافكار كلها مطلق لكن الملزوم حق لما نشاهده منا
ومن غيرنا من الخطاء لولاه لما تعارضت النتائج التي تتأدى اليها الافكار واما الملازمة
فانه اذا وقع الخطاء بالفعل في الفكر لزم منه عدم بداهة جميع الافكار التي معرفة كلها مطلقا
فلزم منه الاحتياج الى قانون في معرفة الافكار كلها مطلقا وهو المنطق فيتم التقريب
على كل التقدير بل على تقدير التزام ان المق من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه في الجملة وسيشير الفاضل الى الثاني عند قوله وحمل الجواب الى كما ينبغي ان يفهم
المقام ولا يتبع فيه الى الاوهام **قوله** كما ستسمعه عن قريب ان في الحاشية
الثانية لهذه اما عن الاول فستسمعه عند قوله فيلزم من وقوع الخطاء الخ
واما عن البواقي الاربع فعند قوله وحمل الجواب الى قبيل ليس فيما ستسمعه جواب
عن الاذكى يظهر عند الاصغاء اليه اقول وما يظهر عند الاصغاء الى ما سيسمع
امكان الجواب عنه ايضا اذ ليس في لفظ السماع ما يدل على كون المسموع تاما حتى
فلعله اما المحمول على ان المراد كما ستسمعه من كلامنا واما المحمول على ان قوله فيلزم الخ
لا يصلح في نفسه ان يكون جوابا عن الاول كما ستسمعه عن قريب **قوله** انه لا شك ان
ان اراد به البداهة فهو غير مسموع لكون المقام مقام النزاع فيطلب منه الدليل عليه
وان اراد عدم الشك ابتداء فهو بلا دليل فيطلب منه ذلك الدليل فيسلم او يتكلم فيه ويرد عليه
ايضا ان اصحها لا تفرقة بين تنبيه وتنبيه في ازالة الخفاء اذ كون تلك الدلالة
كلها مشككا محل بحث والا فان العلم اليقيني بالجزئيات البديهية الاولية
اصون للذهن عن الخطاء وسيشير الفاضل الى بعضها عند قوله اقول الخ ويمكن الجواب
عن الاخير بانه انما يرد ان لو قال لا اصون للذهن عن الخطاء من العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات بطريق النظر او التنبيه وليس كذلك وفيه شيء ايضا ثم انه جواب
عن النظر المذكور ثانيا والتمهيد للجواب عن النظر المذكور اولا وقوله فيلزم الخ اي انما علمت

ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات بطريق الفكر والنظر اصون للذهن عن
الخطاء في الافكار فاعلم انه يلزم من وقوع الخطاء في بعض الافكار عدم كون ذلك البعض
بديهيا اوليا فيكون اما نظريا او بديهيا خفيا ولما كان العلم اليقيني بالجزئيات من
قبل الكليات اصون للذهن عن الخطاء في الافكار فاحتيج في كسب المطالب النظرية
الى القانون المتعلق بالفكر ليحصل اصونية الذهن عن الخطاء فيه وهو المنطق والحاصل
ان المراد بالبداهة في قوله عدم بداهة جميع الافكار هي البداهة الاولية وان الحاجة
الى المنطق ليس لان صون الذهن عن الخطاء لا يحصل الا به لما انه يجوز ان يحصل العلم
اليقيني بالجزئيات لا من قبل الكليات بل لان الاصونية للذهن لا يحصل الا به و
لبعض الناس هنا وعند الجواب عن البحث الرابع كلمات اخر لما استغنيت عنه
بما ذكرناه في المقامين قوله بجزئي بقيد الذاتية اه مقصوده منه دفع
ما يتوهم وروده من دخول نوع موضوع العلم ونوع عرضه الذاتي المثبت
لهما ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم في التعريف مع انهما ليسا من افراد المعرف
وذلك بتوهم ان ضمير اعراضه فيه لموضوع العلم وانت تعلم ان الفساد
لا يصلح قرينة فلعل مراد المتوهم ان التعريف ينتقض طردا بهما على تقدير
كون الضمير المذكور لموضوع العلم الا ان يقال انه لا قرينة عليه فهذا المحذور
وههنا كون الضمير المذكور لموضوع العلم يستلزم بعد الموصول بلا عائد
وفيه ايضا شائبة الدور وفيه لان ذلك محذور ايضا فالاولى ان يقال ان الضمير للتعريف
قوله لكن يبقى اه استدراك على قوله بجزئي اه يعني بعد التوجيه بان قيد
الذاتية جارية على الاعراض المضافة الى ضمير ما يبقى هذه الامور المذكورة على
التحقيق الذي سيذكره المحقق داخلة في التعريف ومع قطع النظر عن ذلك
التحقيق يبقى الاولان داخلا فيه بناء على ان العرض الذاتي للشيء عرض ذاتي
لعرضه الذاتي وقوله على التحقيق اه لما تعليل لكون هذه الامور الثلثة داخلة
في التعريف اي تعليل لصدق التعريف على كل واحد منها فتكون كلمة على بانية

اوهو

او هو لدفع مناقضة ترد بانا لا نم ورود النقض بهذه الامور فان مادة
النقض يجب ان تكون محقق الوقوع ووقوعها محل شبهة فلا تغفل وخلاصة
ما سيذكره انه يبحث في العلم عن العوارض الذاتية لانواع موضوع العلم
ولاعراضه ولانواع اعراضه ويجوز ان يكون المراد من التحقيق الذي سيذكره
ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه ثم ههنا امران اخران احدهما
العرض الذاتي لنوع موضوع العلم وثانيهما نوع العرض الذاتي لنوع موضوع
العلم المثبت لهما ما هو عرض ذاتي لهما ولما لم ينص عليهما الشيخ في الشفاء
ولم يشر اليهما المحقق في تحقيقه لم يتعرض لهما لانه لا يتم النقض بهما او لئلا
يرد عليه ان مادة النقض يجب ان تكون محقق الوقوع ووقوعها محل شبهة
قوله ولبعض الافاضل في المقام تشنيعات ناشية عن الاوهام
فانتقض التعريف طردا على التقديرين بصورة على التقدير الثاني اذ التعريف لصدقه
على العرض الذاتي المثبت له ما هو عرض ذاتي له مع انه ليس موضوع العلم غير مطرد
وكل تعريف شانه هذا فاسد اما صدقه عليه فلانه اذا كان العرض الذاتي لموضوع
العلم عرضا ذاتيا لعرضه الذاتي يصدق التعريف عليه والمقدم حق بالضرورة
واما الملازمة فلما عرفت ان العرض الذاتي عبارة عن الخارج المحمول اللاحق للشيء
لعلة ذاته والخارج المحمول اللاحق له لعلة ما يساويه وموضوع العلم وما هو
عرض ذاتي له متساويان فيكون العرض الذاتي لموضوع العلم محمولا على عرضه
الذاتي لعلة ما يساويه وهو موضوع العلم فلما يصدق التعريف عليه يصدق
على عرضه الذاتي وتصويره على الاول ان التعريف لصدقه على الامور الثلثة
المذكورة مع انها ليست موضوع العلم غير مطرد وكل تعريف شانه هذا فاسد
واما صدقه عليها فلما سيذكره من التحقيق قوله على التحقيق مرتبط
بقوله وجوابه اي والجواب عن النقض المبني على التحقيق وقد عرفت

خلاصته وهو ان يحصل ان المسائل العلوم القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية
لانواع موضوع العلم او لاعراضه او لانواع اعراضه او المراد ان الجواب المبني
على التحقيق وهو ان محمول العلم ما يحمل اليه محمولات تلك المسائل على طريق الترديد
وبهذا اشتهر قوله ويعلم منه الجواب على الظاهر فتبصر قوله استدلوا
على ذلك اي على مذهبهم وهو ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس من
اعراضه الذاتية على ما هو الظاهر من اللفظ او المراد انه ليس من اعراضه الذاتية
المبحوث عنها في العلوم على ما هو الظاهر من المقام قوله ولا شك ان من له
تصور ما كل اثر من الاستعداد المختص بالشيء يجب ان يكون مختصا بذلك الشيء
لا مشتركا بينه وبين غيره وكل ما يجب ان يكون مختصا به لا مشتركا يجب ان يكون
هو فقط لا مع المشترك مبحوثا عنه في العلم فاذا كان الاثار المطلوبة للاستعدادات
المختصة بالشيء يجب ان يكون هو فقط لا مع المشترك مبحوثا عنه في العلم
كان الحق ان يكون المبحوث عنها في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها لكن المقدم
حق فاذا كان الحق ان يكون المبحوث عنها في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها
لا يحسن ان يجعل الاحوال اللاحقة للشيء بواسطة جزئه الاعم لكونه اعم من ذلك
الشيء غير مختص به من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم لكن المقدم حق
ثم قوله وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات
اشارة الى تعريف الاثر المطلوب للشيء لا بيان الملازمة المذكورة في القياس
المذكور عقيب الاقتراني وقوله اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
لا يكون مختصا به اشارة الى القياس الاخير فلا تغفل قوله لا نم ان
الحس او لعله من قبيل الاعم لا من قبيل الاخص والا يكون المنع واردا على مقدمة
غير مذكورة في الدليل ثم انه وارد على مقدمة مدلولة الان يقال برجوعه
الى الكبرى وقوله ويكفي في الحيثية اي يكفي الاستناد التام في حيثية
ان يكون المبحوث عنها في العلم الاحوال المستندة الى موضوعه وهذا مستند ركن

في المنع

في المنع المذكور الان يقال مقصوده منه بحث اخر بان يدعى ان الاستناد التام
لكونه اشمل من الاستعداد المختص يكون مغنيا عن اعتبار ذلك الاستعداد ويستدل
عليه ان الاستناد التام لكونه اشمل كاف في تلك الحيثية وكل ما شانه هذا
يكون مغنيا عن اعتبار ذلك الاستعداد فالملخص ان يمنع الصغرى مستندا بان
اللازم من كون الاستناد التام اشمل كثرة المسائل وهي تفضي الى خلط مسائل
العلم الذي موضوعه اخص بمسائل العلم الذي موضوعه اعم وهو قبيح
ولا قباحة في اعتبار الاستعداد المختص فتامل قوله لا نم ان الاثار المطلوبة
للشيء لا بد ان يكون مختصة به هذه المقدمة ليست مذكورة في الدليل وان المذكور
فيه ان الاثار المطلوبة للشيء المطلوبة للاستعداد المختص بذلك الشيء لا بد ان يكون
مختصة به الا ان يقال الظاهر قوله وهي الاحوال التي تطلبها الاستعداد
المختص بالموضوعات تعريف للاثار المطلوبة للموضوعات جامع ومانع فيستفاد
منه انحصار الاثار المطلوبة للشيء في الاحوال التي تطلبها الاستعداد المختص
فيكون المنع كما ينبغي قوله لما جاز ان يكون الاخص من الشيء من
الاثار المطلوبة له بشرط ان لا يكون اه اقول لحوق الاثر المطلوب للشيء انما هو
بعد ما تم استعداده المختص به الذي يطلب ذلك الاثر ولكن ذلك قد يكون
بعد شرط عدمي او وجودي بعدية ذاتية فكون الاخص من الشيء من الاثار
المطلوبة للشيء انما هو لانها من الاحوال التي يطلبها الاستعداد المختص
بذلك الشيء الاعم الشامل استعداده لما تحته من الافراد نوعية كانت او شخصية
فاين هذا مما قال عليه المانع من جواز ان يكون اعم من الشيء من الاثار
المطلوبة له فانه بطل فان الاستعداد المختص بالاخص يستحيل ان يتحقق في مباينه
فان قلت في هذا التوجيه نوع اضطراب قلت لا فان كون الاستعداد مختصا
بالجسم مثلا انما هو بالنسبة الى ما ليس بجسم كالمادة منفردة والصورة كذلك
والسطح مثلا ووجوب شموله انما هو بالنسبة الى ما تحته هذا قوله واما ثانيا

اقول اما اولا فلان المقدمة القائلة بان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
لابد ان يكون اعم منه مدللة بان الاثار اللاحقة للشيء بواسطة جزئه الاعم ليست
من الاثار المطلوبة لذلك الشيء لانها ليست من الاحوال التي يطلبها الاستعداد
المختص بذلك الشيء بل من الاحوال التي يطلبها الاستعداد المختص بالجزء الاعم
فلابد ان يكون اعم منه واما ثانيا فلان ما ذكره في مقام السند باطل فانه اما
يستلزم تخلف المعلول عن علته التامة ومن قال بان اللازم مشترك
فقد حكم بما هو عند العقل متروك واما ثالثا فلان الاستعداد المختص الذي
يطلب الاثار المختصة ثم اقول اذا قيل اللاحق للشيء لذاته معناه ان ذاته
علة له واذا قيل لما يساويه داخلا كان او خارجا معناه ان مساويه علة له
ولكن فيما يكون المساوي خارجا فلابد ان ينتهي سلسلة العلة الى الذات
او الى المساوي الداخل واما اذا قيل اللاحق بواسطة فلا يلزم ان يكون الواسطة
علة بل العلة اما هي نفسها او مساويها الداخل او الخارج فاللاحق بالواسطة
التي اعم يجب ان يكون اعم على كل تقدير نعم ان يمنعه احتمال بعيد وهو ان
يكون اللاحق بواسطة اعم مشروطا بعدم امر او بوجود امر ويكون لتحقق
الشرط الوجودي في بعض المواد مانع يمتنع رفعه لذاته او لغيره او يكون علة
الامر الذي عدمه شرط دائمة الوجود ويكون مراده باللاحق للشيء بواسطة امر
اعم انه لحقه بكون الواسطة جامعة للشروط لا الاعم لانتفاء الشرط فيما عدا
ذلك الشيء انتفاء دائما فلعل لجميع ما ذكرنا امر بالتامل فتأمل قوله لان
يكون مطلق وهذا لا يلزم من ذلك لجواز ان يكون من الاعراض الذاتية ولا يكون
بحثا عنه في العلوم كما ينبغي ان يفهم وقوله فيخرج اه تفريع على السند ويزعم
انه من تتمته وعندي انه ذكره قليل الجدوى قوله ولا يبعد ان يجعل اه ولكن مراده
بان يراد من البحث جعل الاعراض الذاتية محمولات العلم ومن الاعراض الذاتية مطلق
الاحوال المختصة بموضوع العلم المبحوث عنها جرى او في معنى الاحوال المختصة بالانواع كما

ينبغي

ينبغي ان يفهم قوله فيه انه يجوز ان يكون البحث اه اقول قوله
اذ لا ريب اه تعليل لما يتضمنه الكلام من الدعوى وهو ان تاويل كلامهم بما
يرجع البحث فيه في ذلك العلم الى اعراضه الذاتية وتفصيله بقوله وذلك
البحث الخ حق وهكذا اذا وقع البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كان تاويل كلامهم بذلك وتفصيله المذكور حقا لكن المقدم حق يرد عليه
انا لا نسلم المقدم لم لا يجوز ان يرتكب المتأخرون احد التاويلين ترجيحا للضم
على النظر وههنا كون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم واقعا على سبيل التطفل وكون ذلك البحث راجعا الى البحث عن الاحوال
المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها فكانه قيل هذا
الايراد ليس بوارد لان التعليل المذكور مبني على ما نص عليه الشيخ في شفائه
ومؤيد بان رد الجواب عنه بقوله ويمكن الى قوله واعتبار ظاهر
الحال في مباحث العلوم عطف على الكلام من عطف العلة على المعلول
يعني يمكن ان يقال ليس المراد مما كلام الشيخ وهو ان من شأن العلم ان يبحث
التي محمولاتها عوارض ذاتية لانواع موضوع العلم ولانواع عوارضه الذاتية
ما هو المتبادر بل فيه مسامحة اعتبارا بظاهر الحال في مباحث العلوم فانه يحمل
الى ما في تلك القضايا بناء على ان حيثية ضم النظر اما بعد وقوعها تطفلا
او رجوعها الى البحث عن الاحوال المشتركة بين الانواع المختصة لموضوعات
العلوم قوله ولذلك المنع مقدمة مسلمة عند المعلل لا يمكن له ابطاله
فتأمل قوله لا اشارة الى اخر قسمي المحمولات وهو المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم وهي اقسام ثلثة احدها الاعراض الذاتية
لانواع موضوع العلم وثانيها الاعراض الذاتية لاعراضه الذاتية وثالثها الاعراض
الذاتية لانواع اعراضه الذاتية وابتناء الكلام في هذا المقام على الاول والثالث
منها فان قلت بل على الاول فقط قلت مقصود الشارح ان مراد المعلل من قوله

بانواع موضوع العلم المعنى ان ما لانواع موضوع العلم وانواع اعراضه الذاتية
ويؤيده ما قلنا جعل مادة نقض تعريف موضوع العلم لكل ضرب النقض يا
لكل محمولاته العوارض الذاتية لانواع الموضوع وانواع اعراضه الذاتية على
ما سبق وذكر انواع الموضوع فقط في دفعه الثاني فان قلت ما وجه تخصيص التقييد
والنقض بالقسمين قلت هو ما عرفت فيما سبق من ان العارض الذاتي للشيء عرض ذاتي
لعرضه الذاتي فالبحث عن الاعراض الذاتية للاعراض الذاتية للشيء بحث عن الاعراض الذاتية
لذلك الشيء فيجوز ان يكون المراد من التقييد ما ذكرناه فتدبر كما لا يخفى اه اقول
ان الحمل على ما له نقضا اوفق بنظام المرام وهو نتيجة قوله اذ لا ريب لان المسألة
المذكورة من لوازمها فتفريع لازم المرام على امرام نظام المرامين في سلك وربط احدهما
بالآخر فيكون اوفق بنظام المرام وبسياق الكلام وهو التأويل بما يرجع البحث عنه
اليها ايضا لان مدار التأويل هو ما له فتصديرها بقوله والتفريع الدال على الاستدلال
يكون اوفق به فكانه من قبيل الاستدلال من المعلول على العلة هذا هو الذي لا يخفى
على ذوي الافهام واما البناء على الفرق المبني على تعدد الاصطلاح في المحمول
فلا ارتباط له بما قبله فابقاؤه مكان على ما كان عليه اوفق بحال الكلام كما لا يخفى
على ذوي الافهام ولا يبعد ان يحمل قوله ولو قال سبيله فهذا التعريف اه على كون
التأويل بين محمولا على ما يحتمل ما له للتوجيهين معا فلا تغفل
ان ما له وروده يعني قوله اذ لا ريب تحقيق المرام ولكنه لكونه متضمنا
لدفع هذا النقض فبهذا الاعتبار فيه اشارة الى وروده او المراد ان في هذه المقدمة
ايماء على التعريف من النقض لان المراد هذا النقض بناء من قوله اذ لا ريب فانه
توهم محض وقوله بناء على ظاهر التخصيص اذ بعد التأويل الدال على التعميم لا نقض
عليه او نقول اذ بناء على باطنه المعمم ان ما له لا نقض عليه وما يتضمنها
ضمير المرجع للموصول والمنصوب للاعراض الذاتية له والتضمن من تضمن الاخص
للاعم وحاصله ليس المراد من الاعراض المضافة الى الضمير ما في تعريف موضوع العلم

الذي للتأخر

الذي للتأخر عن المعنى المتبادر منها بل المراد بها المعنى ان ما له ما يتضمنها من الاعراض
الذاتية المختصة بكل قسم من قسمي الانواع المتضمنة للاعراض الذاتية المختصة
المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوع العلم كتضمن قوة اللمس في مسئلة الحيوان
له قوة اللمس المختصة بالحيوان المتضمنة للقوة المشتركة بين انواع الجسم الطبيعي
الذي موضوع العلم الطبيعي مثلا وكتضمن السكون بين الحركتين المستقيمتين
في مسئلة كل متحرك بحركتين مستقيمتين سكون بينهما المختص بهذا المتحرك المتضمن
للسكون المشترك بين انواع الجسم الطبيعي المختص به مثلا الاول مثال العرض الذاتي
لنوع موضوع العلم والثاني مثال للعرض الذاتي لنوع العرض الذاتي لموضوع العلم
وفائدة ذكرهما توضيح المقام والتنبيه على ان القرينة على المراد عن المحذوف فلا تغفل
وايضا ليس ما موضوعه اه هذا هو المحذور الثاني حاصله ان المعنى المذكور يستلزم
ان يكون المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري مما يصدق عليه موضوع
المنطق وان يكون من جملته لكن اللازم باطل اذ ليس اه ثم اعتمادا على المقايسة على
نظيره لم يتعرض للمعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا لانه لا يلزم
من المعنى المذكور ان يكون من موضوع المنطق ولا لانه موجود في موضعه كالموصل
الابعد اذ الكلام في الموصل القريب ويدل عليه ما سيأتي من قوله لا بد من تقييده
الايصال بجهة بطريق النظر اه فلا تغفل لم يصح حصر موضوع المستفاد
من تعريف المسند بلام الجنس فان المعرف بلام الجنس اذا جعل مسندا فهو مقصور على
المسند اليه ولكن ما نحن فيه من باب زيد الواهب الف درهم لا من باب هو زيد
الواهب على ان المراد تمييز كل منهما اي من المعرف والحجة اي المراد بالذات
من قوله يسمى معرفا ويسمى حجة بارجاع الضمير المرفوع الى الموصل المطلق
تمييز كل منهما عن الآخر او المراد ان ذلك مقصود في الجملة او المراد انه مقصود
بالذات في المقام فلا تغفل لجواز ان يكون معناه لي اقول حاصل كلام المص
ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة والاول كالمعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل

الى مطلوب تصورى والثانى المعلوم التصديقى او التصورى من حيث يوصل الى مطلوب تصديقى
فلم لا يجوز ان يكون موضوع المنطق مفهوم المعرف المردد ومفهوم الحجة المردد باعتبار
تحقق الايصال فى احد الشقين هذا قوله ضرورة ان موضوع المنطق يعنى ان
هذه الدعوى وهى وجوب تقييد الايصال بكونه بطريق النظر مع كونها مبرهنة
تدخل عليه وقوله ولا يبعد ان يقال اه اعتذار من طرفه تمم الاستدلال المذكور
لى وقد يستدل عليها بالآتى هكذا يجب تقييد الايصال بكونه بطريق النظر ليتم التعريف
طردا وعكسا وذلك انه لولا التقييد المذكور لانتقض بالملزوم البيّن وبالقضية البسيطة
قوله او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف اعتذار ثان
حاصله انا لانم وجوب التقييد المذكور ولم لا يجوز ان يكون كلامه مبنيا على جواز كون المحمول
والمعرف من اعم من الموضوع والمعرف ثم على تقدير كون المراد من الموضوع والمعرف
بالفتح قول المص وموضوعه قوله وهما المحمول والمعرف قوله المعلوم التصورى الخ
يكون قوله يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع بناء على ان مراد المص بقوله وموضوعه
المعلوم التصورى المحمول وقوله والمعرف اعم من المعرف بناء على ان مراده به التحديد والمكان
الواقع فيما يحتمل التحديد ويحتمل الحمل هو الحمل بالمرادف على تقدير كون المراد الحمل الذى عليه
ما اتجه ورده الشارح بانه يجوز ان يكون المحمول فيما نحن فيه اعم من الموضوع عند المحققين
وكلامه بناء على رأيهم فقوله عند المحققين يعم الاول لانه يختص بالاخير وقد
ظهر لك الامر على تقدير كون المراد من الموضوع والمحمول قول المص وموضوعه المعلوم
التصورى ومن المعرف بالفتح المعرف والحجة ومن المعرف تفسيرهما هذا فلا [illegible]
وجه لما قيل لاخفاء ولا خلاف فى جواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلعله اراد
بالمحمول المحمول فى مقام التعريف بناء على ان المعرف اللفظى عند الشارح محمول بالفعل
على المعرف بالفتح او على ان المراد بالحمل هو الحمل بالقوة لان التعريف بالاعم يجوز على مذهب
القدماء المحققين ولبعض الافاضل ههنا ايضا كلام غير وارد على طبق المرام ثم ما
ذكرنا من التوجيه يستقيم على تقدير اعتبار اللف على ترتيب النشر فى كلامه وعلى تقدير

كون معنى

كون معنى كلامه المفهوم المردد فاستقم التأمل قوله فالظاهر ان يقال اه اقول
عليه ان يقول فالاولى اما اولا فلان امكان التطبيق انما يستدعى اولوية ذلك
لا ظهوره واما ثانيا فلانه يشعر ان اصل عبارة التعريف بملاحظة التطبيق فيه
اظهر وليس كذلك قلت ظهوره بنظر الى ما هو المختار عند المص فى تعريف الدلالة
كما اشار اليه بقوله ولعله يعنى ان الظاهر ان يقال هكذا لئلا يتجه عليه الايراد
بعدم الانطباق على اصطلاح ارباب المنطق الان المذكور بعد اعتبار التأويل فيه
اظهر بناء على ان المختار عند المص فى التقسيم انطباقه على اصطلاح العربية
ولما لم يندفع الاتجاه بقوله ولعله نظر الى ما هو المشهور فى مقام تعريفها فى
كتب الميزان وتوهم الخطاء فيه بعد اعتبار التأويل ايضا اشار بقوله ويمكن
لا دفعه نظرا الى ذلك والى اولوية ان يقال اه قوله مع ان التحقيق اى تحقيق
هذا المحقق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فان المقدمة القائلة بان كل مادة
يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة مبرهنة عنده يرد ان التعريف ح لا ينطبق
على اصطلاح العربية مع انه مختار المص فى التقسيم وهذا يرد على المحقق ايضا
بناء على ما فى اكثر النسخ من قيد دائما بعد قوله شيء آخر اقول لعل المراد منه تحصيل
الموافقة بين تعريف الدلالة وبين الفن المشروع فيه الذى نظره عام ويمكن
ان يقال انه ينطبق على ذلك الاصطلاح ايضا باعتبار ان اللزوم فى الجملة
متحقق فى ضمن اللزوم الكلى فلا تغفل قوله ان يكون الشيء العاقلة فان
كلمة من فى تعريف الدلالة للمنطقيين وهو قولهم كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر اجلية فالمتبادر منها ان يكون مدخولها علة مستلزمة والقول
بكون المتبادر منها ذلك بناء على انها تدل على علية مدخولها والعلة قد لا تستلزم
المعلول ولا تكون منشأ له كالعلم بالعلة ههنا فانه موقوف عليه العلم بالمدلول
وليس بمستلزم له بل انه بمنزلة الشرط واما نفس الدال بالنسبة الى الحكم لو فقد يكون معلولا
له وقد يكون كلاهما معلولى علة واحدة وقد يكون علة مستلزمة له اما تامة او صورية

او فاعلا مستجمعا لجميع ما يتوقف عليه المعلول وتخصيص المحقق الاولى بالذكر
بناء على سهولة التفهيم والتفهم منها فافهم ذلك **قوله** وتحصيل الحاصل
ان قيل ان العلم بالبرودة من العلم بالماء البارد هو العلم بالبرودة القائمة بالشخص
والعلم بها من العلم بالثلج هو العلم بما يقوم به فيكون العلمان متغايرين اذ العلم
بشخص غير العلم بشخص آخر قلت بناء الايراد على ما هو الظاهر من العلم وهو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل فمن هذا اضطر المجيب الى الجواب عنه بتجويز ان المراد
هو الالتفات والتوجه والعلم بالمعنى القائم بالشيء هو تصور الماهية المطلقة
لا ادراكها بشرط القيام به او نقول ان المشخصات خارجة عن حقيقة الشخص
عند المحقق او نقول لما كان الكلام في العلم يكون المراد تصور المعنى المطلق
في ضمن المقيد **قوله** اجيب عنه بان المراد ان هذا الجواب لايخ عن تعسف لم
انه كلام لمادة الانفكاك وان الاحتمال كاف لموجه التعريف واما رده الآتي فلا
صحة له فلا يليق الالتفات اليه اذ الالتفات لما اوردناه لا يمكن في الثاني
الا الذين لا يشغلهم شان عن شان وهم المنخرطون في سلك الملائكة مع كونهم
في جلابيب الابدان **قوله** على ما لا يخفى اقول وما لا يخفى ان هذا الجواب
ليس بحسم فانه لا يتمشى في التصديقات بناء على ان المتبادر من قوله بوجه ما
هو التصور وتخصيصه الدال بغير القياس بقرينة وقوع التعريف في اول مباحث
التصورات لا يناسب لنظر الفن العام والقول بان القياس لا يطلق عليه
الدال بعيد فليتامل **قوله** فالاولى ان يراد الا انه لا يمكن توجيه الجواب بما يرجع
الى هذا بان يقال ان العلاقة في قوله على تقدير العلم بالعلاقة يراد بها العلاقة
المتحققة او هذا القيد منوي هناك فيكون معناه على تقدير العلم بالعلاقة المتحققة
بينهما في الاحتمال الثاني يكون التقييد داخلا في حكم التقدير والقيد خارجا عنه والحاصل
ان لفظ تقدير مضاف الى العلم المقيد بالعلاقة لا الى القيد والمقيد جميعا
قوله اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما هو المختار ههنا وفيها

الصانع

العبارة احتمالات يساعدها اللفظ وما يتوهم من الاضطراب على بعض المحتملات
اللفظ ناشئ من الغفلة عن تقييد الشهرة بما يناسب بقي هذا الـ فلا تغفل
قوله او طبيعة اللفظ يريد ان طبيعة لفظ اح مثلا بحيث لا يتخلف
تحققها عن تحقق العلة المخصوصة وحاصله ان هذا اللفظ له طبيعة وماهية
فتحقق تلك الماهية في الخارج لا يتخلف عن تحقق تلك العلة المخصوصة فاسناد
احداث اللفظ الى طبيعته من قبيل اسناد الح الى المادة والصورة النوعية
لا من قبيل اسناده الى المؤثر اما اولا فلان طبيعة الممكن لا يمكن ان يقيد وجوده
واما ثانيا فلان ما هو بمنزلة الفاعل هو العلة المخصوصة او يريد ان لطبيعة
اللفظ مدخلا في صدوره عن اللافظ فيكون اسناد الاحداث اليها من قبيل اسناد
الح الى المادة ثم صورة الانفصال على الاحتمال الاول مع ملاحظة او طبيعة
غيرها حقيقية وعلى الاحتمال الثاني مانعة الخلو فلا تغفل **قوله** او طبيعة
المعنى لعل المراد بالمعنى الدال الذي في الدلالة الطبيعية الغير اللفظية كالحمرة فالتقرير
فيه كهو في قوله طبيعة اللفظ ويجوز ان يراد به معنى اللفظ وهو المرض المخصوص
ويجوز ان يراد به المرض المخصوص لا باعتبار كونه معنى اللفظ فان المرض يطلق عليه
المعنى لقيامه بالمريض كما يطلق عليه العلة في عرف الطب فعلى الاخيرين
لا يخفى ما في قوله احداث الطبيعة الدال عند عروض مدلوله من الركاكة الا
ان يراد من طبيعة المدلول طبيعته النوعية ومن مدلوله الشخص باعتبار
تلبسها بالشخص ويرجح الاول عبارة الشريف قدس سره في حاشية المطالع
وهو قوله قدس سره اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له ويحتمل ان يراد طبع به اللفظ فانه يقتضي التلفظ به وان يراد
به طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ انتهى
وذلك لانه قدس سره لكونه منكرا للدلالة الطبيعية الغير اللفظية على ما هو مقتضى
صريح كلامه هناك لم يقل ويحتمل ان يراد به طبع المعنى ثم المراد بقوله او طبيعة

غيرها طبيعة الساحر وطبيعة الطبيب وطبيعة من ينظر الى وجه الخجل والوجل فينقطع
قال المحقق وهي لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة الخ والحق انه تعليل لا معارضة
مع دليل من يدعي حصر الطبيعية في اللفظ لان المقام مقام التحقيق لا مقام
التوريق واما الورد الضمني فلا يتعين لطريق المعارضة بل انها لا اعتبار لها
ح فمن قال بان كلام المناقش لا يصح ان يكون معارضة لان قوله وهي لا تنحصر وا
رد بطريق الاستدلال وليس في العبارة شيء يشعر به اللفظ النقض الاجمالي
فيكون معارضة والمعارضة لا تتأتى من خبط وتصويره ان الدلالة الطبيعية
لا تنحصر في اللفظ فانها لو انحصرت فيه لزم ان لا يتحقق في غيره لكن اللازم منتف
فان دلالة الحمرة الخ والملازمة بينة وقوله فان نوقش الخ يحتمل المعارضة
والمناقضة فعلى الثاني قوله بانها الخ مستند وعلى الاول اشارة الى دليل هكذا
ان الامثلة المذكورة جامعة للعلاقة الذاتية لانها اما من دلالة الاثر على
المؤثر او من دلالة احد معلولي علة واحدة على الاخر وكل دلالة شانها هذا لا تكون
الا عقلية فلا تكون طبيعية وقوله امكن اجراؤها في الخ الخ اما نقض اجمالي
بان دليلكم جار في الخ الخ وحكم المدعى يتخلف عنه واما تعريض هكذا ان ما اوردته
من المنع بالسند المذكور وارد عليك في الخ الخ مع ان دلالته على مدلوله طبيعية فقط
عندك وان اجبت بمنع الجريان او الورود مستندا بالتفرقة باثبات الاضطرار
لاحد هذه الاثار في هذه الصور ونفيه في الخ الخ فنقول نفي الاضطرار في
صورة الخ الخ لكونه دعوى في نفسه مم ومطلوب بالبيان وقوله والتحقيق اه
اما حكاية او جواب عن المناقشة ايضا بتسليم كون تلك الامثلة من دلالة الاثر
على المؤثر او احد معلولي علة واحدة على الاخر وبيان تحقق الدلالة الطبيعية
فيها ايضا لوجود علاقتها فنقول قال المحقق اذ كان المراد المخصوص الخ
كلامه هذا صريح في ان العلاقة الذاتية هي الاستلزام العقلي لكن الظاهر من اللفظ
انها استلزام المدلول للدال وفيه بحث فان الملزوم الاخص يكون مستلزما للازمه

الاعم

الاعم يقتضي هذا الكلام ان يكون اللازم الاعم دالا بالنسبة الى ملزومه وليس
كذلك اقول يمكن ان يجاب عنه بانه ليس في صدد ان العلاقة الذاتية ما هي
بل هو في صدد بيان جواز اجتماع الدلالتين العقلية والطبيعية باعتبار
العلاقتين والجواب عن المناقشة المستندة الى كون الدلالة في الصور المذكورة
من دلالة احد الاثرين على الاخر فمراده ان استلزام المدلول للدال في خصوص
هذه الصور كاف في الدلالة لانها على تقدير كونها من دلالة احد الاثرين على
الاخر من باب كون اللازم مساويا وعلى تقدير كونها من دلالة الاثر على المؤثر
فكذلك اما ادعاء او يريد بقوله للصوت المعين والالوان والحركة المعينة
وقوع هذه الدوال على خصوص وجه تستلزم لتلك المدلولات ولا يتوقف بيان
جواز اجتماع الدلالتين في الصور المخصوصة على بيان العلاقة الذاتية المطلقة
مع ان تلك العلاقة مستفادة من كفاية اللزوم من الطرفين في الدلالة اذ
يستفاد منها وجوب كون الدال مستلزما للمدلول في الدلالة العقلية او ان
يجاب عنه بان المحقق ذكر ما يوجب العلاقة الذاتية من اقتضاء المؤثر للاثر
فانه يوجب استلزام الدال للمدلول سواء كان مؤثرا او اثرا اما الاول
فظ واما الثاني فلان معنى اثري علة واحدة ان يكونا موجودين معا من علة
تامة كانت او فاعلا مستجمعا لجميع ما يتوقف عليه الخ وذلك اذ لو تأخر
وجود احدهما من الاخر ولو بان كان علة الثاني غير علة الاول بناء على ان المعد
من جملة ما يتوقف عليه الخ فلا تغفل قال المحقق ينتقل اليها بمجرد عادة
الطبيعة يعني ان من لا يعرف ذلك الارتباط لا محالة يكون العلم بالمدلول
كالخوف مثلا من العلم بالدال كالصفرة حاصلا له بمجرد علمه عادة الطبيعة
بانها تحدث الدال عند حدوث المدلول فان قلت ما فائدة الحكم لفظ بمجرد قلت
يريد منه قطع النظر عن استلزام العلاقة الطبيعية للعلاقة الذاتية في نفس الامر
فان قلت لا حاجة في الانتقال حتى لو فرضنا انتفاء العقلية كانت الطبيعية

باقية على حالها قلت فرض انتفاء الشيء ليس عين قطع النظر عن تحقق ذلك الشيء
وانه فرض الانتفاء ادخل في الحق ههنا وهو بيان تحقق الطبيعية في غير اللفظ فافهم
قال المحقق ومن امثلته ركض الدابة اه قيل ذكر هذا المثال مما غير اللفظي بعد
ذكره الامثلة العديدة منه لان انتفاء الاستلزام العقلي فيه مما يعلم بالحدس اقول
اما اولا فلانه يشعر ان انتفاء ذلك الاستلزام في تلك الصور مما يعلم بالدليل ولا يخفى فساده
واما ثانيا فلان كل علاقة طبيعية تستلزم للعلاقة الذاتية لان كون احداث الطبيعة
الدال عند عروض مدلوله علاقة الطبيعية انما هو باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق
المدلول على وجه كونها محدثا للدال فالصواب ان يقول انما ذكره بعد ذكر تلك الصور
لان تحقق الدلالة الطبيعية فيه مما يعلم بالحدس قال المحقق فان اللزوم الخ
واعلم ان الحق من الاستدلال على حكم نظري قد يكون اثبات ذلك الحكم من غير قصد الى
دفع خصوص محذور وقد يكون اثباته مع دفع ذلك فهذا من الثاني ويؤيده جعل الحل
المقدمة الباحثة عن حال قسم بخصوصه القائلة بان اللزوم شرط لتحقق الالتزامية
لانه داخل في حقيقتها مبنى الاستدلال وتصويره اذا كان اللزوم شرطا لتحقق الدلالة
الالتزامية خارجا عن حقيقتها كان حصر الدلالة الوضعية في الثلث عقليا لكن
المقدم حق اما الملازمة فلان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
ولا يجوز قسما اخر واما حقية المقدم فلان اللزوم ليس بمعتبر في حدها الذي هو دلالة اللفظ
على الخارج عن الموضوع له الخ لا يرد انا لا نم كون الحصر عقليا لجواز ان يكون هناك قسم اخر
وهو دلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له الدائم له ومنشاء الايراد قول المص ولا بد
من اللزوم او لفظ الالتزام فانه يوهم ان يكون حقيقتها دلالة اللفظ على الخارج اللازم
ودفعه العمق ابطال السند ويجوز ان يكون من الاول باعتبار ان جهة نظرية الحكم
المذكور منحصرة في احتمال دخول اللزوم في حقيقة الالتزام بناء على ان الكلام في قسمة
المتقدمين قوله اي الحصر منحصر اه هذا جواب بالنظر الى بعض الاذهان بيان لفائدة
تقييد حصر الدلالة الوضعية بالعقلي في الاضافة بعد العلم او صافه بالنظر الى

بعضها

بعضها الاخر ارشاد بتشحيذه بناء على انه تمهيد للابحاث وبالنظر الى بعض اخر
اسعاد باحضار معلوماته قيل المراد من المقسم هو الحصر الحقيقي لكن الحق عندي ان
كلام الحصر الحقيقي الجعلي والاضافي والادعائي داخل في العقلي والاستقرائي فان الاول في
مثل بالنسبة الى ما يضاف اليه لا يخرج عن احدهما فتفطن قوله او اقلته ناظر الى
قوله ومنهم من قسم وتصويره ان الحصر اما بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه اولا والاول عقلي والثاني
اما بحيث يجزم العقل به بالدليل او التنبيه اولا والاول قطعي والثاني استقرائي قوله
كما عرفت فانك قد عرفت ان العلاقة المطلقة داخلة في حقيقة الدلالة المطلقة وان
قيد الذاتية فصل منوع لها بحثنا العقلية به عما ثبت ذكرها في المطلقة قوله دفع لما يورده
جواب عما كان ان يرد من ان قوله واما حصر الدلالة اه مضطرب مع ما اشتهر في تقسيم
الدلالة الى تلك الاقسام من جريان القسمة الدائرة بين النفي والاثبات وحاصل الجواب
ان نكتة اقربية صورة الحصر العقلي الى ضبط الكلام دعت الى سردهم الحصر الاستقرائي
بتلك الصورة وتلك الصورة لا عبرة لها فان القسمة العقلية والاستقرائية تدور
على حقايق الاقسام لا على المفهومات الخارجة عن القسمة وما يرى من ابتنائها
على تلك المفهومات في بعض التقسيمات انما هو لكون تلك المفهومات هناك حقايق
الاقسام ومن اجل ذلك يكون القسم الاخير في الاستقرائي المورد في صورة العقلي مثلا
غير مقصور مفهومه الخارج عن القسمة جليه لشموله عليه وعلى قسم اخر جائز عند العقل
قوله قيد الحيثية ههنا اي في المفهومات الخارجة عن قسمة الدلالة الوضعية
الى المطابقة والتضمن والالتزام بحسب التفصيل اي اعتبار هذا القيد فيها انما هو
ليدل على ان الدلالة محل لما يرتبط هذا القيد به فلا مانع كون تلك القسمة عقلية
حمل على انه مرتبط بالوضع مع باقي القيود حيث قال في الوسط لكونه
لا لكونه كذا بل لكونه هكذا والمجيب عنه حمل على انه مرتبط بالوضع فقط وانت خبير
بانه ليس في عبارته ما ينفي كون المجموع علة مقتضية او يثبت كون الوضع فقط

علة مؤثرة وليس فيها ما يدل على ان باقي القيود ليس الا لتعيين الوضع المعلل به
وما يتبادر من عبارة الكشف لا يفيد الا اولوية ذلك وادفع الاحتمال الحادث في المنع
الا ان يقال مراد الفاضل ان بعد الادعاء بان المتبادر من تلك القسمة ذلك لا يبعد
منع كونها عقلية نظرا الى المتبادر لانه لا يرد فقط واظن ان قوله وحاصل التعريفات
دون ان يقول في حاصل المفهومات الخارجة عن القسمة مع انه الصق بالمقام
للتنبيه على كون الجواب المذكور تاما على الاطلاق على تقدير جعل السؤال نقضا بادعاء
كون الوسائط المذكورة متحققة فلا تغفل قوله المتعلق بنفس الوضع وصف
للتعليل فقيد الحيثية مرتبط بالوضع وبدله قوله وباقي القيود صيغة الجمع
باعتبار التعريفات قوله المعلل به وصف جار على الوضع والضمير المجرور له و
معناه الذي علل به دلالة اللفظ على مدلوله قوله وحاصل التعريفات الخ
لا يخفى على المتأمل ان بعد تسليم علية الوضع وكون باقي القيود لتعيين الوضع يكون
الحاصل هو هذا فلا وجه لما قيل ان هذا المعنى بعيد عن قيد الحيثية المذكورة فلا يلتفت
اليه لا سيما في مقام توجيه التعريف انتهى وايضا ان المقام ليس مقام توجيه
التعريف بل مقام تحرير المواد من المفهومات الخارجة عن التقسيم ويؤيد هذا قوله
والوسائط المذكورة دون ان يقول ومواد النقض المنقوض ثم انك قد علمت
فيما سبق ان علاقة الدلالة الوضعية جعل اللفظ للمعنى وهو الوضع فلا بد من
تقييد الوضع في كل قسم بقيد يمتاز به بذلك القيد من قسيمه فلهذا قال في باقي
القيود لتعيين الوضع وقيده في الحواصل بتلك القيود فلا وجه لما قيل ان المتبادر
من تقريره في حاصل التعريفات ان كلا من الدلالات الثلث متعلق بوضع غير
الوضع الذي يتعلق به شيء من الدلالتين الاخريين وليس كذلك بل الكل متعلق
بوضع واحد بل اقول ان ما قيل من جملة ما لا يصدر عن العاقل لان قوله بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع في تعريف التضمن وكذا عديله
الاخير صريح في وحدة الوضع وفي كون المراد من التعيين في زعم المصحح لكون القسمة

عقلية

عقلية بتحصيل الاقسام باعتبار المدلولات الثلث فتدبر قوله والوسائط
المذكورة مندرجة تحتها فان دلالة اللفظ مثلا على نفس الموضوع له لكونه لازما
للازم الموضوع له يصدق عليها حاصل تعريف المطابقة بخلاف حاصل تعريفها
اذا كانت الحيثية التعليلية مرتبطة بالوضع مع باقي القيود وهي دلالة اللفظ
على معنى بواسطة كون ذلك المعنى تمام ما وضع له نفسه عليه قوله وبهذا التقرير
وهو ان قيد الحيثية بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين
الوضع المعلل به دلالة اللفظ على مدلوله قوله احدهما انه يجوز ان مراده من
الدوام مطلقة لا في ضمن اللزوم وهو ظ من قوله لازما له فهذه الواسطة
ليست عين الواسطة التي احدى الوسائط السابقة لان الدوام هناك
ما في ضمن اللزوم بقرينة قوله لا لكونه لازما للموضوع له وقوله باندراجها
تحت الالتزام دون هنا فتفطن قوله والقول بان الدوام اه كانه قيل
ان ذلك الاشكال مندفع بالمقدمة القائلة بان الدوام لا ينفك عن اللزوم فلا حاجة
الى السند ودفعه لاشتهار بطلانه اما لاستلزامه تحصيل الحاصل او كون المع
الواحد الشخصي معللا بالعلتين المستقلتين فاجاب عنه انا لا نم اندفاعه
بتلك المقدمة وانما الاندفاع بها ان لو كانت تامة وهي تامة ولو سلم ذلك ولكن لا نم
كونها نافعة في توجيه الحصر العقلي كيف انها لا تنفي جواز كون المدلول الخارج
عن الموضوع له دائما له وان نفي كونه لا لازما له ثم من هذا عرفت ان لا اندفاع
بتلك المقدمة ابطال السند كما ان الاندفاع بهذا التقرير ابطال له قوله
لغو اذ غير محتاج اليه فان فائدته اخراج بعض الخارج وهي حاصلة بكون اللزوم داخلا
في مفهوم الالتزام قوله اذ لا وجه اه يعني ان تعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له ليس بصحيح اذ الخارج عن الموضوع له على الاطلاق لا يتوقف
عليه دلالة اللفظ على معنى اصلا فضلا عن ان يكون علة مؤثرة لها والقول
بان هذا الخارج علة دون ذاك تحكم محض ثم حاصل دفع الاشكال المستفاد

ما تقرر من اثبات لصحة قيد الحيثية باختيار الشق الثاني من شقي الاشكال
وتحريره ان القيد مرتبط بالوضع وقيد له والباقي وهو كون المدلول خارجا تعيين
الوضع لمعللين به دلالة اللفظ على ذلك المدلول **قوله** ولا حاجة اه كانه
جواب عما يرد بانه يصح الجواب عن الاشكال الثاني باختيار كل من شقيه
فتخصيص الجواب عنه باختيار الشق الثاني عنه ترجيح بلا مرجح وحاصله
ان الجواب عنه بالقول ان المعتبر الخ لكونه تكلفا مستغنى عنه لا يحتاج اليه بل
لا يتم الجواب عنه به بحسب الظاهر فماله منع الاحتياج اليه اولا ثم كونه تاما **قوله**
مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة اذ الخارج عن الموضوع له
اللازم له في الخارج لا يتوقف عليه الدلالة اذ لا يكون ذلك الخارج علة للزوم
العلم به من العلم باللفظ وهو ظ وتفصيل المقام ان الجواب عنه بالقول
بان المعتبر اه ليس بحاسم وذلك لان الجواب عن الايراد المردد باختيار احد شقيه
انما يتم اذا اندفع به كل من المحذورين الواردين على تقدير الشقين احدهما باختيار
احد الشقين والآخر بما قصد به الجواب عنه وههنا ليس كذلك اذ المحذور الثاني
وهو عدم صحة قيد الحيثية باق على حاله كما لا يخفى على اهله **قوله** ايضا
اي كما على تقدير كون اللزوم غير معتبر في مفهوم الالتزام لا يصح **قوله**
ظاهر او باطن فيصح ان يعلل به الدلالة اذ يصح ذلك باعتبار تحقق المطلق
في ضمن بعض انواعه وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص اقول هذا مضطرب
مع قوله مطلق اللزوم الا ان يقال مراده من مطلق اللزوم هو اللزوم
المطلق ثم يرد عليه اشكال قوي ان العام لا يكون علة مقتضية ولا مؤثرة
في وجود الخاص على ما لا يخفى على الخواص **قوله** بمنع تحقق تلك الدلالات التي
عبر عنها بالوسائط لعل هذا المنع بناء على ان اصل الاشكال نقض اجمالي بعد
اعتبار الحيثية بان يقال وان اندفع نقض كل تعريف بنقض الاخرى بقيد
الحيثية لكن يرد النقض اما هكذا بان هذه القسمة فاسدة لاستلزامها فسادا

وهو

وهو كونها غير حاسم لجميع الاقسام فان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له
لكونه لازما لجزء الموضوع له مثلا قسم من المقسم ولا يشملها القسمة او
ان تعريف المطابقة ينتقض بما يصدق بنفس الموضوع له من تلك الوسائط
وتعريف التضمن بما يصدق بجزئه منها وتعريف الالتزام بما يصدق بالخارج
عنه فلا يليق جعله جوابا عن منع كون الحصر عقليا ثم التعرض على المجيب
بان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي فان قيل جعله جوابا عنه بناء على
صحة مقابلة الصورة بالصورة وليس معنى قوله ان المنع لا يفيد في توجيه
الحصر العقلي انه خارج عن قانون التوجيه بل معناه ان توجيه الحصر العقلي
انما يكون مفيدا بتحرير المراد من القيود المأخوذة في المفهومات الخارجة عن
التقسيم وتعيينه سالما عن الجواز حتى يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة قلت اما اولا فلان عبارة الاشكال ليست في صورة
الاستدلال ههنا حتى يقال ان ذلك المنع مقابلة الصورة بالصورة فان
لفظ الجواز نص في تجويز العقل واما ثانيا فلان المراد انه على تقدير كون الاشكال
نقضا لا يليق القول بان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي فغاية
ما يمكن ان يقال ان المراد انه لا يمكن ان يجاب ههنا بالمنع الذي اجاب
به البعض عن اصل الاشكال اذ الجواز لا يفيد في توجيه الحصر العقلي
قوله فيجوز ان لا يكون تصورها مستلزما لتصور لازمها فيخص ورود
المنع بقوله يدل اللفظ على الخارج عن الموضوع له لكونه لازما لجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له ولذا يقول مع ان السعد الثاني لا يجري في
جميع ما ذكر فلا ينبغي ان يقال لم يبق من المواد ما لا يجري فيه السعد الثاني
الا الدلالة على الخارج لاجل انه دائم ولكن ذلك في حيز منه فانه جار فيها ايضا
بناء على ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم انتهى وايضا ان هذه المقدمة
ليست تامة عند هذا الفاضل واما ما قيل لعل عدم الجريان ظ من قوله فيجوز ان لا يكون

تصورهما مستلزما لتصور لازمهما يعني انه اقتصر على جواز عدم استلزام تصور
الجزء واللازم لازمهما فقط فيفهم منه ان الجزء واللازم يستلزم تصورهما تصور
جزئهما وان لم يستلزم تصور لازمهما وكذا يستلزم تصور الموضوع له تصورهما دام
معه فالسند الثاني غير جار في هذه المواد فمنع الحصر بها باق على حاله كما ينبغي
قوله ان السبب الاضعف لا يؤثر في وجود المسبب مع وجود السبب الاقوى يعني
ان كل واحد منهما سبب مؤثر في وجود المسبب ولكن تأثير ما يسمى الاضعف مشروط
بفقدان ما يسمى الاقوى مثلا ان كل واحد من كون جزء الموضوع له جزء منه وكونه
لازما لجزء منه سبب مؤثر لدلالة اللفظ على ذلك الجزء ولكن تأثير الثاني يتوقف
على عدم الاول ويؤيد ما قلنا تنظيره بالشمع فانه يؤثر في ضياء جزء من الارض
بشرط عدم الشمس وعند وجودها لا تأثير له والتفرقة بينهما ان فيما نحن فيه يمتنع
وجود الجمع من الاضعف بناء على ان الاقوى دائم الوجود تأثيرا فيمتنع تخلفه
عنه لكونه مستجمعا لجميع ما يتوقف عليه مع هذا فراد لكانع ولكن قد علمت ان
السبب المؤثر هو الوضع قوله بالعكس لا كل وضع وضع بحيث لا يشذ
واحد على ما هو الظاهر من اللفظ ففيه اذ على هذا لا تصح القسمة اذ بالنظر الى بعض الاوضاع
لا يوجد جميع الاقسام الثلثة اما لفقدان لازم الموضوع له لزوما ذهنيا او لفقدان
جزئه لكونه بسيطا فلعل لهذا اتى وفيه ما فيه فتأمل قوله ومن البين انه انما
التعريفات الثلث لو قال اذا كان اللفظ موضوعا للازم والملزوم والمجموع منهما يكون دلالته
على اللازم من وجوه ثلثة فاذا لم يوجه التعريفات باعتبار قيد الحيثية فيها ولم يكن التقسيم
بالعكس لا كل وضع وضع يرد النقض على تعريف الالتزام مثلا بانه غير مطرد لصدقه
على التضمن والمطابقة في هذه المادة واما اذا وجهت باحد ذينك الاعتبارين تكون
التعاريف سالمة عن الانتقاض المذكور ولكن اعتبار كون التقسيم احط واحق
في زعم الموجه بهذا التوجيه لكونه سالما عن ثبوت الاختلال في الحصر العقلي قوله
سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه فائدته دفع توهم ان ما يكون له مدخل في

علاقة

علاقة الالتزام هو لزوم مدلوله لنفس الموضوع له فلا يتكرر الحد الاوسط لان
لزوم المدلول في هذه المقدمة غير لزومه في الصغرى المطلوبة ثم اصل القياس
من الشكل الثاني وتصويره من الشكل الاول بالرد اليه ليتضح في كل الاذهان على ما هو
دأبنا قوله كما اوضحناه لكنه قبيل ما اوضحه انما هو في سند منع كون الحصر عقليا
بكثرة الوسائط جائزة التحقق وقوله فينتقض ههنا صرح في نقض الحصر بانه
غير حاصر لاقسام المقسم لخروج تلك الدلالة الثابتة عنها قلت لم لا يجوز ان يكون
المراد من النقض هو النقض التفصيلي ولو سلم فلم لا يكون مراده هو التنبيه على
امكان تقرير ما اوضحه نقضا اجماليا فيكون المراد من الجواب المعروف
ما سبق من قوله ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة اه
فلا تغفل قوله وبالجملة منع لما ادعيه المحقق ضمنا من ثبوت الحاجة الى الجواب
الذي ذكره مستند الصحة الجواب بمنع كون تلك الدلالة الثابتة من افراد الالتزام
مع كونه سالما عن التكلف البعيد ثم يجوز ان يكون قوله وبالجملة ناظرا
الى قول المحقق ان المعنى ان الدلالة الى فان فيه تكلفا بعيدا وقوله
يتجه ان الدلالة الى ناظر الى قوله ومن ههنا يعلم اه فليتأمل قوله
كما بين العمى والبصر الى يقتضي دعوى نظرا وهي ان لفظ العمى يدل على البصر بالالتزام
فاستدل عليها بقوله لان لفظ العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر
خارج عنه وكل لفظ شانه هذا يدل على البصر بالالتزام ثم استدل على المقدمة التي وقعت
قيدا في الصغرى وهي والبصر خارج عنه هكذا لو كان داخلا فيه لم يصح اسناد
العمى اليه بدون قرينة مجازية لكن التالي باطل اما الملازمة فلانه اذا كان المسند الى البصر
هو العمى لا غير البصر لم يصح اسناده الى البصر على تقدير دخوله في العمى لكن المقدم حق
واما بطلان التالي فانه في قوله تعالى عميت ابصارهم مسند الى البصر بدون قرينة
مجازية وقوله والاصل الحقيقة دفع لما عسى يتوهم جواز كون العمى في الاية مستعملا
في جزء معناه بطريق التجريد وابطال لهذا الجواز حاصله ان الحقيقة اصل لا يعدل

حقيقتها بدون قرينة صارفة ثم اذا ثبت كون اللزوم بين مفهوم النفي والبصر هو
اللزوم عقلا فان قيل فيه بحث لم لا يجوز ان يكون ذلك اللزوم عرفا قلت
ليست هذه المادة على تقدير تحقق اللزوم من مواد تحققه في بعض الاذهان
او في بعض الازمان كما لا يخفى على الفطن والعلاوة ناظرة لما [illegible] رده
في ضمن هذا الاستدلال من انه لا صحة للقول بان بين النفي والبصر لزوم عقلا فان
دلالة النفي على البصر تضمنى اى لو سلم ذلك ولكنه مورد بطريق التمثيل والمناقشة
في المثال غير مرضية ومدار التسليم كون الاستدلال محل بحث بالنقض الاجمالي
بجريان الدليل في التقييد وبالنقض التفصيلي تارة ان الشرطية المسرودة
لبيان الملازمة ان اراد المستدل بالبصر هو العدم المضاف الى البصر دون
البصر فلا نم حقية المقدم بل هو بط وان اراد المستدل به هو العدم المطلق
فلا نم صغرى اصل الدليل وهى ان النفي موضوع للعدم المقيد فانه الارادة تستدعي
ان يكون حقيقة النفي هو العدم المطلق لا المقيد وتارة انا لا نم ان النفي في الاية مسند
الى البصر بدون قرينة مجازية اما مستندا بان نقل اسناده اليه قرينة صارفة
عن ارادة حقيقة النفي عن لفظه او مستندا الى بان تقييد العدم بالبصر في نحو
يقتضي ان يكون النفي في الاية مستعملا في العدم المطلق الذي هو جزء معناه
اعنى العدم المضاف الى البصر واما المقدمة الثالثة بان الاصل الحقيقة فحقة
في نفسها ولكنها لا يجدي نفعا ههنا قوله انه لو تم لدل على الخ حاصله ان الدليل
المذكور منقوض من وجهين احدهما انه جار في التقييد وحكم المدعى متخلف عنه
لان قوله لانه لو كان الخ نص في تصوير جريانه في ذلك فح يكون النقض مع
دليل قوله والبصر خارج عنه اى ان دليل ان البصر خارج عن مفهوم النفي جار
في ان التقييد خارج عنه وحكمه متخلف عنه ثانيهما انه مستلزم لفساده كون
مفهوم النفي مطلق العدم فيكون فاسدا وذلك لان تفريع قوله فيلزم ان على قوله
لو تم لدل في هذا فكانه قال لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبصر خارجا

عن النفي

عن النفي وكونه خارجا عنه بط لاستلزامه بطلان كون مفهوم النفي العدم مطلقا
وان كان مراده الوجه الاول فقط يكون قوله فيلزم ان مستدركا وان كان
مراده هو الوجه الثاني يكون قوله ايضا وقوله لانه لو كان الخ مستدركا بل موهما
لخلاف المقصود ثم فائدة تصوير النقض بعنوان لو تم التنبيه على القدح في بعض المقدمات
قوله فلا يتم ان اقول ان المتفرع على ما ذكر قبل كلمة الفاء التفريعية هو
مجموع الحكمين بشهادة واو الجمع لا كل واحد منهما على حدة فان قوله لا يتم حكمهم
بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد مذكور قبل كلمة الفاء ثم هذا من تفريع
المنع على السند وسر وروده في هذا الاسلوب تنبيها على قوته واشعارا في
اول البحث لوجه اضطرارهم في الجواب عنه الى تحرير ضعيف قوله
في شيء في الموضعين مرتبط بالتحقق باعتبار النفي لا المنفي فيكون الحكم
ايجابا جزئيا لان النفي مع القيد سلب كلي نقيضه الحكم والا لم كذلك
اذ ليس مرادهم ان كل مادة يتحقق فيها المطابقة يتحقق فيها الالتزام
وقد عرفت ما في توجيه البعض من ان التقسيم بالعاملى الى الكل وضع
وضع مما فيه قوله فلا يلزم للمنطق اسقاط مادة اللزوم الجزئي الخ اطلاق
مادة اللزوم الجزئي عليه بناء على زعم الخصم او على توهم استعمال اللفظ في
معناه عند عدم قرينة مقالية او على الاكثر مع قطع النظر عن الاستعمال والا
فاللزوم كلي لما عرفت ان فهم اللازم اما معنى مجازي او كنوي ولا ثالث فلا
يرد ما قيل من انهم لم يسقطوا مادة اللزوم الكلي لا مادة اللزوم الجزئي فالعذر
ليس بشيء انتهى وان كان مراد القائل منع الحصر في قوله معنى مجازي
او كنوي ففيه ايضا فانه مع بعده عن اللفظ انه لا معنى للزوم عرفا فيما
نحن فيه الا ان يستعمل لفظ الموضوع للملزوم في اللازم او يستعمل في الملزوم
ويقصد منه اللازم ومن ادعى ثالثا فعليه البيان قوله كما لا يخفى
اقول مما لا يخفى ان هذا الكلام ليس بتام في قرينة المجاز اللهم الا ان يحمل

كلامه على راى الاصوليين فانهم قالوا ان اللفظ ان استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز ثم اعترض عليهم بان تعريف المجاز شامل للكناية فاجابوا عنه بالتفرقة بان اللفظ في الكناية مستعمل في الموضوع له لكن لا لذاته بل للانتقال منه الى لازمه فامتاز عن المجاز كما امتاز عن الحقيقة **قوله** واما ما اشتهر اه كانه جواب ما يرد من ان الباعث المستوجب لاعتبارهم الدلالة اللفظية الوضعية هو كون الافادة والاستفادة في العادة منحصرتين فيها وهذه العلة ليست بموجودة في المجاز والكناية **قوله** شايعان ايضا فيه اذ التجوز والشيوع لا يستدعي العادة **قوله** الحكم الشامل للكل يجوز ان يراد بالحكم الشامل المركب من اللفظ والقرينة ومن الكل كل واحد من اللفظ والقرينة اى دلالة كل واحد منهما ويجوز ان يراد به ما يشمل الدلالة الغير اللفظية الوضعية والدلالة المركب فمراده من الكل ح يجوز ان يكون الكل المجموعي ويجوز ان يكون الكل الافرادي **قوله** فيرد عليه اى على المص تفريع على قوله ولا يبعد ان يكون مختار المص هيهنا وفيه اشارة الى دفع ما يتجه من ان الايراد المذكور انما يرد على المص ان لو كان الجواز المذكور مختارا له وهو محل تامل والضمير المجرور الراجع للاستدلال او للجواز وضمير اليه في قوله اشار اليه للايراد هذا كله بناء على نسخة هذا اختياره بالفاء واما على نسخة وقد بالواو فالفاء في قوله فيرد مرتبط بما وضمير عليه في الموضعين لمطلق المستدل او للجواز وضمير اليه عائد الى كل واحد من الاستدلال والايراد **قوله** فاختار القوة دليل يشعر ان البعض ذهب الى استلزام المطابقة الالتزام ويجوز ان يكون الضمير في قوله انه تنقل اه في قوة دليل بحث اذ لم يورد حتى يعلم انه قوى او ضعيف ويجوز ان يكون لفظ دليل سقط عن قلم الناسخ **قوله** لو لم يكتف اه ولعل المص اكتفى بذلك فلا ينتهض ما هو ظ **قوله** مسلم لكن لا يكفي اه فاعلم ان التسليم ينظر الى المقدم والمنع الى

الشرطية

الشرطية وذلك لان القياس استثنائي بوضع المقدم هكذا اذا وقع منا تعقل بعض المسميات بدون ان يخطر ببالنا غيره لم تكن المطابقة مستلزمة للالتزام لكن المقدم حق وحاصل المنع انا لا نم الملازمة وانما تصح ان لو كفى عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال عند تعقل بعض المسميات في عدم تحقق الالتزام وهو مم ايضا اذ يكفي فيه الخ والشق المانع للمقدم **قوله** اذ يكفي فيه في الالتزام تفصيل المقام ان الالتفات والاخطار بالبال سوى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل اى كل واحد منهما علة كافية في تحقق الالتزام فبحكم قاعدة ان علة عدم المعلول عدم علته لا بد في عدم تحققه ان لا يكون شيء منهما موجودا واما عدم الالتفات والاخطار بالبال فقط فلا يقتضي عدم الالتزام بناء على جواز تحقق علته الاخرى الكافية في تحققه هذا ويؤيده قوله اذ يكفي فيه دون اذ علته وحمل مطلقا على مطلق العلة لا على العلة المطلقة فتبصر **قوله** فاعلم ذلك قيل حاصله اشارة الى الجواب وهو ان اللزوم المعتبر في الالتزام على ما يفهم من كلام القوم هو اللزوم المستعمل بين لا المستعمل باللازم حيث قالوا ويشترط في الالتزام كون الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره ومن البين ان العلوم الضرورية المذكورة ليست لازمة من تعقل الماهيات وهو ظ انتهى خلاصته ان السند لا يصلح السندية فيكون كلاما على السند لا ابطالا فلا يفيد اذ المنع على حاله ويمكن ان يكون حاصله اشارة الى الجواب عنه بان استدلال بعض الافاضل مبني على ان المراد من العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات لا اعم منه ومن نفى العلم ح لا يرد الشق الثاني قطعا واما الشق الاول فكذا لان سنده اذ الكافي في الالتزام لزوم الالتفات الى الغير عند الالتفات الى المسمى عند المستدل نعم ح يجب ان يكون المراد من تصور اللازم في تعريف اللزوم العقلي هو الالتفات ايضا فيرد ان ظهور تحقق اللزوم العقلي ح يتوقف على نفي جواز كون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلق وهو

مستنداً اقول ان ذلك لا يضره لانه ليس ملتزماً لصحة جواب الكلام كما لا يخفى

قوله اذ المعتبر اه هذا بناء على ان المراد من العلم في تعريف اللزوم العقلي الالتفات وسند لمنع الثاني ليس مبنياً على ذلك فتبصر قوله واجيب عنه بازاء

الظاهر انه جواب بالتحرير يعني ان المراد من الماهية في سلسلة الدليل الماهية المركبة من الماهية ولازمها وفيه بحث لانه على تقدير كونه منعاً يلزم مقابلة المنع بالمنع

وعلى تقدير كونه استدلالاً لا يحتاج الى البيان الا ان يقال مقصوده ان سلسلة واحدة يكفي في اثبات هذا المط فنفرض مبدأها من جنس هذه الماهية وهكذا

في كل مرتبة ويؤيد هذا ذكر لفظ ماهية واحدة بل كل ماهية في تقرير المنع

الاول فتامل قوله يلزم ايضا اي كما يلزم ادراك امور غير متناهية على تقدير ان يكون بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس على الوجه المذكور في الجواب

يلزم على ذلك التقدير امتناع خلو النفس اه هذا جواب بتغيير الدليل هكذا اذ لو كان

لكل ماهية لازم ذهني لزوماً متعاكساً لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها ولازم

لازمها الذي هو نفس الماهية فيلزم امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها

واللازم بين البطلان يرد عليه ان اراد ادراكهما معاً فلا نم الملازمة المذكورة لما بها

بقوله فيلزم وان اراد ادراكهما على سبيل التعاقب فهما مسلمة ولكن لا نم

بطلان اللازم قوله لما لا يعلم اراده به الممتنع بالغير الذي هو التركيب

بين الماهية ولازمها او اعتباره قوله بمعنى الاحتمال العقلي وجوداً وعدماً وهو نفس

الاحتمال العقلي الصرف وما في حكمه اي الامكان الخاص وعدماً وهو الامكان في

نفس الامر وقد سبق انه على الاول لا يفيد العلم بعدم الاستلزام وعلى الثاني

يفيد ذلك على تقدير تحققه ولكنه مطلوب بيانه قوله كما انه يجوز ان يكون

معنى مطلق لا لازم له نقل عنه فيه اشارة الى ان قوله كما يجوز بسيط لا لازم له

ليس على ما ينبغي انتهى وقد اشرنا الى ما يتعلق به في الشرح فلا تنس قوله

كما في لفظة الله اقول لفظة الجلالة علم لذات الواجب وجوده المعروفة المعلومة

باطنه في الخارج قطعاً واما باطنه العقلية ومفهوم واجب الوجود

فالاول ليس بمعلوم كما سبق والثاني مركب عقلي الا ان يقال بابتناء الكلام

على القول ببساطته العقلية والتنبيه على مذهب المص على تقدير ان مذهبه

ذلك والقول بانه مورد لمجرد التفهيم لا يلائم لقوله لثبوت بسيط له

لازم عرفي في الجملة ثم دعوى ثبوته اما بناء على حمل الجواز على الامكان في نفس الامر

او للتنبيه على قوة المستند فان الامر كذلك عند من يقول بالبساطة العقلية

قوله ان هذا المنع اه اي لا نم صحة الاحالة الاولى كيف انه بناء على امكان

ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو مم ايضاً لم لا يجوز ان يكون لجميع

المعاني المركبة لوازم عقلية وان كانت المطابقة لا تستلزم الالتزام لان

هذا ليس معللاً بهذه ~~وجه الترقي كونه اتم في الرد العلة بعينها~~ بل هو معلل

بامكان ثبوت معنى مطلق لا يكون له لازم عقلي او بامكان ثبوت معنى

بسيط كذلك وحاصله ان صحة الاحالة تتوقف على اتحاد العلة بين

المقيس والمقيس عليه وليس كذلك فلا يصح المقايسة ولا الاحالة فلا تغفل

قوله بل هذا المنع وارد ترق بقرينة قوله ايضاً وقوله بل لوازم

عقلية فان قلت ح عليه ان يقول لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة

لوازم مطلقاً اي اعم من العقلي والعرفي قلت هذا الاسلوب المسرود

للتنبيه على ان جواز كون لوازم الجميع عقلية كاف في سند منع الاحالة

الاولى سواء اعتبر ابتنائها على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم

عقلي او على امكان ثبوت ذلك المعنى المركب ليس له لازم عقلي ولا عرفي ووجه

الترقي كونه اتم في الرد ويجوز ان يكون اضراباً وعدولاً من مذهب المنطقي

الى المختار المص بخصوصه فح لا يكون بل لوازم عقلية من تتمة السند بل هو

سند برأسه وترق فيه فلا تغفل قوله الا بمعنى لكن كانه لدفع توهم

قصر وروده على الاحالة ويجوز ان يكون لفظ الا كلمة التنبيه بفتح الهمزة والتخفيف

قوله كما اورده المحشي بقوله فيحتاج الى البيان فان حاصله انا لا نم امكان
ثبوت معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي لجواز ان يكون لجميع المعاني لوازم عقلية
او عرفية ومن هذا عرفت ان المراد من الاتحاد بالنوع هو الاتحاد في المستند
قوله بالطريق الاولى وذلك لان اتجاه هذا المنع على الاحالة الاولى مطلق وعلى
الاحالة الثانية على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة ومن هذا عرفت وجه
تخصيص اتجاه المنع المذكور على الاحالة الاولى بكون مبنى تلك الاحالة امكان
ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو كفاية في ذلك في الرد على المحقق
بانه لو كان الى سوال كان قوله بل هذا المنع اضرابا او ترقيا فلا تغفل قوله
على هذا التقدير اي على تقدير ورود المنع على المقيس والمقيس عليه قوله
مطلقا اي سواء اكتفي باللزوم في الجملة او لم يكتف به قوله من اللزوم وعدم
الاستلزام حيث قال وبينهما المطابقة ولا عكس قوله بازاء المعنى لعل
المراد بالمعنى هنا وفي عدة بل المدلول اذ قد يطلق المعنى ويراد به ذلك فلا اضطراب
بينه وبين قوله جعل الشيء ثم يحتاج الى القول بالاستخدام في ضمير عليه
لادراج بعض الدلالات تامل قوله وهو الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوجه
عام كالمشتق لو وضع مع المشتقات الاخر بان يلاحظ الواضع بان كل لفظ
على صيغة اسم الفاعل مثلا فانه يصدق عليه انه لاحظ شيئا وهو المشتق
مع اشياء اخر هي المشتقات الاخر التي هي صيغ الفواعل لما انه لم يلاحظ
خصوص صيغة الفاعل ثم عين الملحوظ بهذا الوجه بازاء مفهوم من يقوم
به الحدث وقس عليه قوله لكن يراد بالمعنى ما يعم على كلا الحملين والقصر
على الثاني تقصير قوله وح اي حين ذلك الحمل والارادة المذكورة قوله
على جزء معنى اي على جزء احد معانيه الحقيقية والمجازية وفي لفظ سبيل
اشارة الى دفع ما يرد من انه لا حكم في التعاريف والايجاب والسلب وصف
للقضية والدفع ظ قوله من معانيه صيغة الجمع اما بناء على احتمال الاشتراك

اوبناء

او بناء على احتمال تعدد المعنى المجازي او بناء على احتمال اعتبار التضمن والالتزام
ايضا فلا تغفل قوله وباقي السلب الجزئي اي يكون المراد بعدم دلالته
عليه عدم دلالته على جزء احد معانيه الحقيقية والمجازية او المراد به عدم دلالته
على جزء بعض تلك المعاني قوله على ان يكون اي بناء على ان يكون التقابل
بين المركب والمفرد المستفاد من قوله ان قصد بجزءه الخ والحاصل انه لو لم يعتبر
قيد الحيثية لم يحصل التقابل لجواز ان يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد
باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي ولا دليل على بطلان هذا الجواز قوله باعتبار
قيد الحيثية في تعريفي المركب والمفرد قوله لفظ وفيه اذ لا بعد فيه قوله
ومعنى وذلك لانه يفضي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز واستعمال اللفظ المشترك في
جميع معانيه معا والثاني على تقدير تعدد المعنى الحقيقي او المجازي والكل باطل وقد
اشار اليه بقوله جدا قوله اظهر اي لفظا واولى اي معنى اذ لا محذور فيه فقط
اقول الاولوية بالنسبة الى مجموع الاحتمالات الثلث والثالث لا بالنسبة الى
الثالث فقط فلا تغفل قوله واعترض عليه بعض المنطقيين لعل المراد منه
الغولبه ومن تابعه فلا تغفل قوله المركب ما يدل الخ لا ينتقض التعريفان
بمثل عبد الله علما فانه ح يدخل في مفهوم المفرد ولا يصدق عليه تعريف المركب في زعمه
قوله واجاب عنه الشيخ جواب الشيخ منع لصغرى دليل النقض هكذا بانه
انما تكون تامة ان لو تحققت الدلالة بدون تحقق القصد وهو لم يكف ان
الدلالة تابعة للقصد هذا في مقابلة النقض واما في مقابلة زيادة قيد
الجزئية فمنع للاحتياج اليها لاجل تتميم التعريف مستندا بانه تام لكون
الدلالة المأخوذة فيه تابعة للقصد قوله كما يشهد به الوجدان السليم
اقول وما يشهد به الوجدان السليم هو ان الالتفات الى الشيء بدون سبق
القصد سبقا ذاتيا غير متصور فالقصد متقدم على الدلالة فاقتضاء الدلالة
القصد من اقتضاء المع لعلته فقوله لا يقتضي القصد اي اراد نفي كون القصد

علة كافية في تحقق الدلالة على ما يشهد عليه قوله بل يكفي في تحققها ثبوت
العلاقة في نفس الامر فهو مسلم لكن ان ما ثبت بطلانه بهذا الدليل من ان الدلالة
تابعة للقصد تبعية المعلول لعلته الكافية في تحققه ليس بسند وما هو سند اي
تبعية الدلالة لعلتها فلا يلزم بطلانه منه اذ بطلان الخاص لا يستلزم بطلان
العام الا ان يقال مراده ان الشيخ ان اراد بقوله ان الدلالة تابعة للقصد
تبعية المعلول لمطلق العلة فهو ثابت ولكنه لا يصلح للسندية وان اراد به تبعية
المعلول لعلته الكافية فيصلح لها ان حقا ولكنه بطلان الدلالة الى قتهم قوله
واما اذا اريد به الحق ما ال له الجواب عنه بالتحرير اي لازم ورود النقض على ما
وقع من المعلم الاول في التعليم الاول من تعريفي المركب والمفرد لم لا يجوز
ان يكون مراده من المعنى فيهما الحق قوله بمثل عبد الله علما واما الاشكال
بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انساني فوارد ولو كان المراد بالمعنى الحق
قوله واما اصل الاشكال وهو النقض على تعريفي المركب والمفرد بدون
زيادة قيد الحيثية وقد عرفت ما اشار اليه بقوله بل غير دافعة للاشكال الخ فلا
قوله وان اريد صلاحية القصد عاد النقض قيل ما حاصله انه لا يعود لان
المراد من الاخيرين تعريفا المركب والمفرد لمن زاد قيد الحيثية او تعريفهما
للمعلم الاول ولكن لا يراد القصد ان يراد قيد الحيثية فحاصل التعريفين
ان المركب لفظ من شأنه ان يقصد بجزء منه الدلالة على معنى يمكن ان يقصد
به هو جزء معنى الكل والمفرد لفظ لا يكون كذلك فلا انتقاض بهما وفيه تامل فتامل
قوله بحسب اللغة لان واو الجمع بعض مدخوله لما قبله واما بحسب الباطن فيجوز ان يستعمل
الواو بمعنى او الفاصلة قوله لكان ذلك الاحتمال صحيحا اذ الاحتمال لا معنى له
في خلاف المتبادر منه ان يكون دائرا بين الامرين والقول بالمساواة فيه انه يستعمل في
معناه الغير المتبادر كالحمل او الاتصاف ليس على ما ينبغي قوله لئلا يتوهم ورود
ذلك الاشكال فيه اشارة الى ان حمل احتمال الصدق والكذب على المركب التام مراد به الفرد تم هم

قوله وماهية فائدة دفع توهم ان يراد من مفهوم المركب التام تعريفه
الى بين اول الامر قوله لخصوصية القائل كالاخبار المقبولة على سبيل حسن الظن
ويدخل فيها الاصول الموضوعة التي من المبادي العلمية قوله والدليل كالمطالب
العلمية والمبادي النظرية والمصادرات المسلمة في الوقت ولكان قوله
والدليل ناظر الى النظريات ما عدا المسلمة على سبيل حسن الظن وقوله بل عن خصوصية
الطرفين ينظر الى البديهيات ويدخل فيه العلوم المتعارفة التي من المبادي العلمية
قوله اذعانا ان قلت انه ليس من اجزاء القضية فذكره في ماهيتها ليس على ما ينبغي
قلت انه للتنبيه على ان كون وقوع النسبة او لا وقوعها جزء من القضية انما
هو بشرط كونه متعلق الاذعان والقبول اي ان الوقوع واللا وقوع اذعانا
جزء للقضية لا تصورا فان شرط التصديق او شطره ليس الا تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الحكمية واما تصور وقوعها او لا وقوعها فلا قوله
وقوع الاتصال وعدمه بناء على ان شرطيات العلوم حمليات فتبصر قوله وماهية
الامر عطف على قوله وقوع ثبوت شيء للشيء فحاصل قوله وهو محل
الاحتمال على الجواز العقلي اي الاحتمال المحمول على عليه وجودا وعدما اه وذلك
لان كلمة ما في ما يحتمل عبارة عن المركب التام الشامل الخبر والانشاء وقوله
يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج الانشاء قوله لماهية المركب التام لا للفرد لها
ثم الملائم لما بعده من الحمل كون اضافة الماهية الى المركب التام لامية قوله
او العام المقيد بجانب الوجود عطف على الذاتي وهو ظاهر واما العام المقيد
بجانب العدم فلا يتم به التعريف لكونه مخلا للانتقاض طردا لشموله للانشاء
فلهذا لم يلتفت اليه قوله ومن الجائز قال هكذا لان موجب التعريف مانع
فينبغي الجواز والا فكيف ان وجود الممكن وعدمه ليس كل واحد منهما مقتضى
ذاته وكذا ليس وجوده وصفه له وانتفاؤه منه مقتضى ذاته قوله ان يكون
عدم الصدق في الاخبار الكاذبة اه الاولى ان يقول ان يكون الكذب في الاخبار

الكاذبة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا الصدق في الاخبار الصادقة
لئلا يرد عليه انه لا تاثير في الاعدام فتبصر قوله واما هذه التغييرات اه
مقصوده تزييف لعبارة المصنفين ايضا والقول بانه اعتذار من قبل المص
لا يلايم قوله والا ظهر ان تلك التغييرات لا توافق اللغة الا ان يكون هذا
القول ردا على الاعتذار واما نسخة غير ثابتة ففيه تاكيد لتزييف عبارة المص
قوله وفيه اذ يجوز اه يعني انا لا نم انه قوله اما تام او ناقص تغيير للمعاني
او انا لا نم وقوع التغييرات في العبارة وانما يكون كذلك ان لو كان ذكر هذه الالفاظ
باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية وهو مم ايضا لم لا يجوز ان يكون ذكرها
باعتبار معانيها الاصلية اللغوية وقوله على انه لا اي ولو سلم انها مذكورة باعتبار
مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية ولكن لا نم ان وقوع التغييرات باعتبار تلك
المفهومات لم لا يجوز ان يكون من باب التصرف في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية
كقولهم لابي الفتح يا ابا الشيخ وللفتحي يا تقيي قوله وايضا ما لم يكن اه هذا
هو القسم الثالث من الاقسام المشهورة الاربعة فان القسم الثالث من هذه الثلثة
نفس ذلك ولكنه سوده بهذا الاسلوب ليظهر في القسم الاول والثاني الثلثة
ولا يخفى عليك ان القسم الاول من الاربعة يتناول اقساما ايضا اثنان منها
ما اشار اليهما بقوله يتناول القسمين وثالثها كهمزة الاستفهام على المنقطة
ورابعها كهمزة الاستفهام على الشخص الانساني وخامسها كنفس على الشخص الانساني
وفيه ما يجب التفطن عليه قوله على تقدير كونه مفردا اذ لا تاثير في التركيب
ولكن انما يعني كل واحد من البشر والانسان مترادفا للحيوان الناطق وكذا يعني
البشر الانسان الحيوان الناطق وذهب بعض الى ان في هذا التركيب تاثيرا فلا يكون
مفردا بل مركبا قوله جزء لمعناه اه ولو كان جزء لمعناه غير معناه المطابقي الا ان يتم واحتم
قوله اذ الظاهر لم يكتف بقوله اه المركب اه لئلا يرد عليه انا لا نم ان المركب تفصيل
للاقسام الحاصلة باعتبار القيود المعتبرة في التعريف فلم لا يجوز ان يكون المركب تحصيل

الاقسام مطلق او تفصيل الاقسام الحاصلة لا بذلك الاعتبار فان قلت كون المركب تلك
مدلول بقوله والا لا مكن فكيف يمنع قلت انه لا يدل الا على دعوى الظاهر المراد كما لا يخفى
قوله فيه التعريف اضافة الجمع يفيد العموم كما ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم
فالمراد الحاصلة بحسب كل قيد قيد من القيود المعتبرة فيه فبسبب عدم التفطن
بهذا وقع بعض في خبط عظيم كما لا يخفى على افهامهم قوله والا لا مكن الاكتفاء
بثلثة اقسام اقول القيود المعتبرة في مفهوم المركب بحسب الظاهر اربعة الموضوع
جزء وللجزء دلالة ودلالته على جزء المعنى وقصد الدلالة فينبغي كل قيد يحصل
للمفرد قسم ولو انتفى جزئه بترتب في السمع فيحصل له قسم اخر بنفيه واذا قيد
المعنى بالقصد يكون في نفي دلالته على جزء المعنى ثلثة احتمالات احدها نفيها
لاجل كون المعنى المركب بسيط وثانيها نفيها لاجل عدم كون مدلول الجزء جزء
لمعناه وثالثها نفيها لاجل عدم كون مدلول الجزء جزء لمعناه المركب فالقائل
لما لم يعتبر في تحصيل الاقسام نفي تلك القيود حكم بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة
في قسمين من الاربعة وقد غفل عن انه على تقدير عدم اعتبار نفي القيود في تحصيل الاقسام
امكن الاكتفاء بثلثة اقسام منها فان الثاني من الاربعة مندرج فيما لم يكن له جزء
دال مرتب في السمع ايضا وقوله بل بقسمين بناء على ان الثالث مندرج فيما
كان له جزء مرتب في السمع دال على جزء معناه المركب لكن ليست دلالته مقصودة
لان عدم قصد دلالة الجزء على جزء المعنى المركب يشمل ما لم يكن مدلول الجزء جزء
المعنى المركب هذا ومن لم يسلك مسلك السواء خبط في المقام خبط العشواء
قوله كما هو المتبادر لدفع جواز كون المراد مطلق الدلالة او جواز كون المراد
مطلق الدلالة الوضعية واما قوله واعلم ان التمثيل اه فلدفع ما يتجه ان التمثيل
بزيد للقسم الثاني لا يطابق له فان كل جزء منه يدل على الالفاظ وعلى العدد مع ان
ذلك القسم ما كان له جزء لكن ليس له دلالة وحاصل الدفع جواب عنه بالتحرير
قوله كما في معاني الحروف لعله ناظر الى قوله والة لتعرف حاله فقط ويحتمل

الاقسام

ان يكون ناظرا اليه والى ما قبله جميعا فح يرد عليه ان الواسطة في العروض للصور
الذهنية على الاطلاق مستحيلة جدا فيكون ما حاصله انه يرد عليه ان ملاحظة الاداة
ليست مقصودة بل هي آلة لملاحظة الغير وكون ملاحظتها آلة لملاحظة الغير ليس
عين الاتصاف بملاحظتها لمجاز اولا مستلزما له ولا يخفى ما فيه فافهم ثم جعل قوله
دالة لتوقف حاله عطف تفسير لقوله ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة
الغير ~~واسطة في العروض~~ لا يساعده الحاصل **قوله** وحاصله ان لا يكون لملاحظة
واسطة في العروض لفظ واسطة مرفوع على انه فاعل يكون او منصوب على الخبرية
فاسم يكون ح ضمير عائد الى الغير فاقول ليس شيء ان يكون ملاحظة معنى المفرد
صفة له حقيقة فيكون ذلك الشيء واسطة لاتصاف الذهن بتلك الملاحظة فان
الواسطة في العروض لاتصاف الذهن بملاحظة معنى المفرد هي ما يتصف بتلك
الملاحظة في الحقيقة اذ الواسطة في العروض ما يكون معروضا لما يعرض لذي
الواسطة في الحقيقة فليس المقام ما جعل الف د قرينة للتحرير **قوله**
وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها اي في ثبوت الملاحظة ليس المراد
انه لا بد لثبوت ملاحظة معنى المفرد من واسطة بل المراد انه لا مانع من ان يكون
ملاحظة الغير واسطة في الثبوت لملاحظته **قوله** وليس المراد اي باستقلال
المعنى في ملاحظة **قوله** في ملاحظته الضمير المجرور لمعنى المفرد والتأنيث لان
المعنى يؤنث ويذكر **قوله** والا اي ولو كان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ملاحظة الغير واسطة في الثبوت لملاحظة معنى المفرد لورد النقض
على تعريف الاسم بانه ليس بمنعكس لخروج الاسماء التي مدلولاتها نظرية عنه وعلى
تعريف الاداة بانه ليس بمطرد لصدقه على تلك الاسماء فليس المراد ان الف د المذكور
قرينة على ان ليس المراد باستقلال المعنى ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها
فحاصل المقام انه لو كان المراد نفي الواسطة في الثبوت في الملاحظة لانتقض تعريف
الاسم عكسا وتعريف الاداة طردا ولو كان المراد نفي الواسطة في العروض وهو الظ

كك

لكان التعريفان سالمين عن الانتقاض المذكور وقد اشرنا الى قرينة الحاملة للفعل
قوله اللهم الا ان يراد يعني ان المراد بملاحظته هو الملاحظة بوجه ما لمعناه
من حيث هو معناه وهذا بناء على ان المقصود بالوجه هو ذو الوجه فيصح ان يكون
المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ح نفي الواسطة في الثبوت اذ لا يتوقف
الملاحظة ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وذلك اذ الاسماء **قوله**
والنسبة الى الفاعل لعله اراد بالفاعل الفاعل المعين وان اراد به الفاعل الغير
المعين فيع عدم استقلال النسبة اليه تأمل **قوله** مرجحين تعريف الاداة
وهو المفرد الذي لم يستقل في الدلالة لعدم استقلال معناه في الملاحظة وقع في
بعض النسخ الادوات فلامها بقرينة اضافة التعريف اليها للجنس فيكون
معنى الجمعية ح مضمحلا **قوله** الكلمات الوجودية اما كونها كلمات
فلتميزها عن سائر الادوات بدلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلدلالتها
على وجود اخبارها لاسمائها فقيل انما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت
نسبة في زمان والمآل واحد واما تسميتها افعالا ناقصة فلدلالتها على
الزمان مع عدم افادتها فائدة تامة بمجرد مرفوعها **قوله** هو الزمان وقد عرفت
ان معناها المطابقي ثبوت نسبة في زمان **قوله** كما هو المشهور ذهب
بعض المنطقيين الى ان كل ما لا يصح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو
اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها
والحاصل انهم لما وجدوا تلك الافعال معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحيتها جهة الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات واطلقت
عبارة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان فيكون الكلام مبنيا على راي
اللاحق فتأمل فلعل لهذا عقبه بكلمة بل الذي بدل على العدول عما قبله **قوله**
بل يجوز حمله على الاقتراب ويجوز حمله على الترقي **قوله** وهو المتعلق الاجمالي فان
اللازم من تصور معنى الاداة انما هو ذلك فانا اذا تصورنا معنى لفظ لا وهو نفي شيء عن شيء

يلزم منه تصور متعلقه اجمالا فان تصور النسبة لا ينفك عنه تصور المنتسبين وكذا
اذا تصورنا معنى لفظ في وهو ظرفية شيء لشيء واما المتعلق التفصيلي فيلزم
من تصور معنى الاداة تفصيلا بان تصور تبعا والة لملاحظة الطرفين كما
اذا تصور معنى لفظ لا في قولك زيد لا حجر وهكذا فلا تغفل قوله بناء على
ان المراد لح يحتمل ان يكون مراده ان لا استقلال المدلول في الملاحظة معنيين احدهما
ماسبق من نفي الواسطة في العروض او في الثبوت في الملاحظة وثانيهما صلاحيته
لان يكون محكوما به وبناء المنع المذكور على الثاني وايضا فيه تخلص عن الدغدغة
التي في نفي الواسطة في الثبوت وما فيه من التكلف وعن الايراد الذي اشرنا
اليه على تقدير نفي الواسطة في العروض ويحتمل ان يكون مراده ان معنى استقلال
المدلول في الملاحظة احد ذينك المعنيين والاخر لازمه ففيه ما فيه اذ الحكايات
الادوات ايضا مستقلة في الملاحظة بمعنى نفي الواسطة في العروض لملاحظتها
مع انها لا تصلح للاخبار بها فتبصر قوله باعتبار هذه الدلالة يعني الدلالة
التي استقل فيها المفرد اي الدلالة المخصصة بهذا القيد مطابقة كانت او تضمنا
او التزاما والمراد بالاستقلال فيها ان لا يكون للغير مدخل في نفس الدلالة
لا بمعنى انه لا يتوقف على شرط ومن هذا عرفت فائدة قوله بالاستقلال الدلالة
فالقول بان الاولى ان يقول بناء على ان المراد بالاستقلال المدلول في الملاحظة
صلاحيته باعتبار دلالته عليه لكونه محكوما به توهم نعم لو قال ان المراد
بالاستقلال المدلول في الملاحظة صلاحيته باعتبار الدلالة التي استقل فيها
لكان اولى فتامل قوله اي مسندا فسر كونه محكوما به بكونه مسندا لئلا
يرد النقض على تعريف الكلمة بخروج الامر والنهي عنه وعلى تعريف الاداة بدخولهما
فيه وقد اول بعض المحشين صلاحية المدلول للاخبار به صلاحيته لذلك بالنوع
فح لا يرد النقض قوله صالحين لذلك نقل عنه لان الكلمات الوجودية
الناقصة على الزمان من حيث انه ظرف النسبة والظرف من حيث هو ظرف لا يصلح

ان يكون مسندا وكذا المتعلق الاجمالي انما يدل عليه الادوات من حيث انه مدرك
اجمالا وتبعا والمدرك كذلك غير صالح لذلك اقول هذا يحتاج الى بيان ان
في دلالتها على الزمان يدخل من الغير حتى لا يكون الزمان مدلولا مستقلا في
الملاحظة لها والى بيان ان المدلول التبعي للشيء يدخل من الغير فلعل لهذا
قال كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله مع ان دلالة الادوات الى اقول
المنع الاول منع لكون المتعلق الاجمالي مدلولا التزاميا بالدلالة التي استقل فيها
المفرد وهذا منع لكونه مدلولا التزاميا على الاطلاق او يدخل من الغير فالمقام
ليس من تقديم الجواب التسليمي على الجواب المنعي كما لا يخفى نقل عنه هذا مبني
على ان اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ان يكون الملزوم بحيث
يلزم من تصوره بطريق الاخطار بالبال تصور اللازم اقول ان الملزوم معنى
الاداة الذي هو النسبة وتصورها ولو بطريق الاخطار بالبال بدون المنتسبين
كيف يتصور الا ان يراد من الملزوم نفس الاداة فافهم قوله كدلالتها على
المتعلق التفصيلي فان دلالة لفظ من في قولنا سرت من البصرة الى الكوفة على
السير ومدلول البصرة ليس في شيء من الدلالات الثلث قوله ان الدال يعني
بالاستقلال قوله كمفهوم هيئة الفعل الماضي الاضافة بيانية قوله المعين
وضعا شخصيا يعني وضعا خاصا للموضوع له الخاص كوضع مخصوص خشب لمدلوله
قوله كوضع المادة ليس المراد منها وضع مادة الفعل الماضي بل المراد وضع
مادة الفعل ثم المتبادر منه وضع المفهوم للحدث فلا تغفل قوله والاولى اقول
بعد ان كان المراد استقلال الهيئة في الدلالة على الزمان فانما يتاتي ذلك اما
بان يكون الموضوع هو النوع كما قال به المحقق او كل واحد من افراده كما قاله
هذا الفاضل ولكن الاولى هو الاول لانه امس بتعليل الاستقلال في الدلالة بالاستقلال
المدلول في الملاحظة فان تعليل استقلال دلالات الدوال التي تكاد ان تكون غير
متناهية باستقلال مدلول واحد في الملاحظة ليس اولى من تعليل استقلال دلالة

واحدة بذلك بل الاولى هو هذا لعدم اشتمال العلة على الجهات فافهم ذلك واما
السلامة عن الانتقاض على الاطلاق فليس في شان شيء من التقديرين قوله
وضعا نوعيا لعله قيد للمقيس فقط بان لوحظت تلك الهيئات الشخصية
في ضمن المفهوم المشترك بينها وجعل ملاحظة المفهوم مراتا لملاحظتها فوضع
كل منها بازاء احد الازمنة دفعة واما القياس ففي كون الموضوع متعددا
والموضوع له واحدا فقط الا ان يقال مراده بوضع تلك الالفاظ المترادفة
هو الوضع العام للموضوع له الخاص بان يكون مثلا كل واحد من لفظ الاسد والغضنفر
والليث موضوعا لافراد مفهوم الحيوان المفترس دفعة بواسطة ملاحظتها في
ضمن هذا المفهوم فتبصر قوله مبني على ما استشهد به بعضهم يجوز ان يكون الهاء
هنا على ما هو الظاهر لفظ المص حيث قال وهو ان استقل في الدلالة
بهيئته فالظاهر حمل باء الهيئة على السبب للمستقل قوله وانت تعلم
بعد التامل فيه انه ليس شاهدا عدلا ان اراد انه لا يفيد اليقين فهو مسلم عند المستدل
وان اراد ان صيغ الماضي مختلفة باختلاف اشخاص الحركات كطلب ونصر
وباختلاف المبني للفاعل والمبني للمفعول وباختلاف المجرد والمزيد فيه ولا
اختلاف في الزمان فقد اشار المحقق الى الجواب بان الموضوع للزمان هو نوع
الهيئة فكلما تحقق النوع الذي هو هيئة الفعل الماضي في ضمن اي شخص
كان تحقق مدلوله الذي هو الزمان الماضي وكلما تحقق النوع الذي هو هيئة الفعل
المضارع تحقق مدلوله الذي هو الحال او الاستقبال قوله الظ ان لو كان
ولم يحكم بان المراد ذلك بناء على ان قوله افرادهما ليس بنص في ذلك بل يحتمل
ان يكون المعنى نفي صحة استقلالهما في كونهما محمولا او موضوعا ثم الظاهر ان
مراده ان الظاهر ذلك باعتبار ملاحظة الموافقة للكاتبي والا فالاحتمالان
متساويان نظرا الى نفس قوله فلا يصح افرادهما لان يوضع او يحمل بل الظاهر
نفي صحة الاستقلال فتفطن قوله كلام الكاتبي اي بناء على توجيه ان

الرازي

الرازي والكلام اعم من اللفظ فانه يطلق على ما هو المراد من اللفظ وعلى خلاصته
وذلك لانا لم نجد نفس عبارة الكاتبي هكذا في النسخة التي وصلت الينا ويجوز ان يكون
المراد به كلامه في تاليفه غير العين قوله وح لا يناسب الاستثناء اه فيه فان
الاستثناء المنقطع يناسب به ويستقيم فلم لا يجوز ان يكون المراد ذلك قوله
لانهما اه اي لانه لو كان مناسبا له لصح جعلهما مخبرا عنهما او بهما وحدهما عند اقترانهما
متعلقتهما لكن التالي بط اما الملازمة فلان الاستثناء المتصل اخراج ما بعد الا
عن حكم ما قبلها لكونه داخلا في ذلك الحكم لولا الاخراج وذلك الاخراج يستلزم صحة
جعلهما مخبرا عنهما او بهما عند الاقتران واما بطلان التالي فلان عند اقتران
متعلقتهما لا يصح اه قوله ويعلم فان من العلم بعدم استقامة المخرج عليه
يلزم العلم بعدم استقامة المخرج فافهم قوله بمنزلة العطف التفسيري
رد على من جعل عطف تفسيريا وذلك لان ذلك يكون بالواو وقيل لا باو وقيل لان
المعطوف والمعطوف عليه يجب ان يكون باصطلاح واحد وههنا ليس كذلك وفيه نظر
وقوله مالا لادخال الكلمة مع فاعلها مضمرا او مظهرا كضرب في زيد يضرب
وضرب زيد بناء وبل زيد ضارب او مضروب قوله وفيه اي في قوله فلا يصح
افرادهما لان يوضع او يحمل بناء على ان الضمير المجرور للفظ في وكان باعتبار
دلالتهما على نسبة متعلقة بعد تعقل ما هي نسبة بينهما بقرينة فاء التفريع
او باعتبار ان الكون موضوعا او محمولا انما هو حال المدلول قوله على تعريف
الاداة بمفرد لم يصح لان يخبر عنه او به وحده طردا وتعريف الاسم بمفرد يصح لان يخبر
عنه او به وحده عكسا وحاصله ان الالف في ضربا والواو في ضربوا والياء في غلامي
واشباهها لا يصح شيء منها لان يخبر عنه او به وحده مع انها اسماء لا ادوات فلا
ينعكس تعريف الاسم ولا يطرد تعريف الاداة ووجه الاندفاع ان لفظ كل منها باعتبار
معناه يصح لان يخبر عنه او به وحده قوله ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب
تكلف بان يقال ان المراد من عدم صلاحية المفرد لان يخبر عنه او به وحده

اه لا يصح ذلك لا بنفسه ولا بما يرادفه وتلك الضماير المتصلة البارزة تصلح لان
يخبر بمرادفها او عنه فان الالف في ضربا يرادفه هما والياء في خلالي يرادفه انا
وهما يصلحان لان يخبر عنهما او بهما وقس عليهما فان قلت هذا التاويل انما يتم
على ان الضماير وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على
تقدير وضعها بازاء المعاني المشخصة على ما ذهب اليه بعض فلا يتم قلت هذا
لو اقتصر في التعريف على الاخبار به كما اقتصر عليه الكاتبي فان الجزئي الحقيقي
لا يصح لان يخبر به والامر هنا ليس كذلك فان الصحة نفيا واثباتا مردد بين الاخبار
عنه وبين الاخبار به فلا تشتبه عليك وتدبر **قوله** واعلم ان ههنا اي في محل
فيصح ح ان يخبر بها بحثا الظ انه نقض اجمالي شبيه له دعوى ضمنية وهو صحة
ان يجعل معنى الاداة جزء المخبر به وحاصله انه غير صحيح لاستلزامه فسادا وهو
ان لا يكون ما فرضنا مخبرا به مخبرا به بناء على ان المركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل هذا اذا كان معنى استقلال المدلول في الملاحظة صلاحيته لان
يجعل مخبرا به واما اذا كان معناه نفي الواسطة فالفساد واللازم ح كون المركب من
المستقل وغير المستقل مستقلا فتوجه **قوله** وبتبعيته له عطف تفسيري
يعني ان المراد بكون عدم استقلال الغير المستقل باعتبار المستقل ان يكون
كذلك بسبب تبعيته له في الملاحظة والمعنى ان علة عدم استقلال الغير المستقل
او ان دليل ذلك كونه تابعا للمستقل في الملاحظة ثم لفظ اذا في **قوله** اذا لم يكن اه
ليس للكلية وهو ظ فهو قضية جزئية وايضا قد سبقت الاشارة الى
ان المراد من الدلالة هو ما يشمل التضمن والالتزام ومن المعنى المدلول الاعم
فلا يرد ما قيل وفيه انه على هذا يلزم ان لا يكون معاني امثال العمى مستقلة
وهو باطل لان الاضافة التي هي جزء من هذه المعاني ليس عدم استقلالها
باعتبار الجزء الاخر فقط وتبعيتها له في الملاحظة بل باعتباره وغيره فانها
تابعة له ولغيره ايضا مما هو خارج عن مفهوم العمى مثلا كالبصر المضاف اليه

وكذا

وكذا ما قيل هذا مناف لما سبق منه عند قول المص ولو تقديرا من ان دلالة الفعل
على معناه المطابقي لا يحتاج الى ذكر الفاعل على قول السيد رأي فانه ذلك القول
يدل على ان معنى مستقل على هذا القول وقد يندفع الاخير بالقول بابتنائه
الكلام على رأي اخر وهو ان المراد من الفاعل في قولهم والنسبة الى الفاعل
هو الفاعل المعين **قوله** فهو اي المركب من المستقل وغير المستقل الذي
عدم استقلاله بمجرد اعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل مستقل
وذلك لانه اذا لم يكن الجزء الغير المستقل في الملاحظة تابعا لامر خارج وانحصر
تبعيته فيها للمستقل يكون بمنزلة الصورة النوعية العرضية كالصورة
السريرية المقومة لحقيقة السرير والكل جوهر وقدم ما ينفع لهذا المقام
قوله ولعل في قوله اه وذلك لان المادة في نفسها ناقصة وانما تكون
كاملة بالصورة النوعية **قوله** اذ الظ اه اي الظ انه ليس باداة عند
المنطقيين ايضا واما الباطن فهو جواز كونه اداة عندهم اذ لا دليل على اتفاق
الفريقين في عدم كونه اداة او هو ان الكلام في معنى الاداة فيجوز ان يكون
له معنيين فيكون باعتبار احد معانيه اداة او هو ان المجاز بعد شيوعه ينقلب
حقيقة عرفية **قوله** يحتمل العطف على قوله ان قصد فيكون ح نفيا
اخر لمطلق الموضوع وحاصله انا لا نم عطفه على قوله ان المستقل لم لا يجوز
ان يكون معطوفا على قوله ان قصد ويجوز ان يكون معارضة **قوله**
لقرب المعطوف عليه هذا ان قلتم يفيد الظهور الاول قلت لكل الاحتمالين تاييد
فقرب المعطوف عليه يرجح احدهما والحاصل ان ما ذكر في ذيل قوله ويؤيده في
الاحتمالين يفيد الظن فمع ضم قرب المعطوف عليه الى احدهما يحصل اظهريته
ثم مقصوده الاعتذار فلو قال الظ انه تقسيم اخر لمطلق المفرد لم يرد عليه شيء
فتبصر **قوله** جعل المقسم مطلق المفرد اي المفرد المطلق بناء على ان هذا
التقسيم ضم المختص الى المشترك والاقسام الخارجة منه مفهومات كلية

قوله واما المركب الموضوع لمعنى شخصي كزيد الفاضل ليس المراد معناه العلمي
فانه ضبط لمحض بل المراد معناه التوصيفي وذلك لان معنى تشخص المعنى ممتنع
فرض صدقه على كثيرين فمعنى زيد الفاضل كذلك وان كان معنى الفاضل منفردا كليا
والحاصل لما جعل الفاضل قيدا وصفا لمعنى جزئي صار من تتمة الموصوف فكان لفظ
زيد الفاضل موضوعا لجزئي حقيقي اذ لا اعتبار لوضع لفظ الفاضل منفردا
لمفهوم كلي قوله واما المركبات لا يسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها
الحقيقية والمجازية فان لفظ الحجر مثلا له معنى مجازي وهو نظر المعشوق
ومعنى حقيقي وسقط فباعتبار هذين المعنيين لا يسمى حقيقة ومجازا بخلاف
لفظ الاسد مثلا المستعمل في رجل شجيع فانه باعتبار معنييه الحقيقي والمجازي
يسمى حقيقة ومجازا وهذا كما ينبغي فانا لم نسمع في شيء من الكتب العربية
والادبية اطلاق الحقيقة والمجاز على لفظ مركب ولبعض الناس هنا كلمات
موحشة تورث صداعا للطباع المستقيمة فان من له طبع مستقيم وتامل
صادق يعلم ان قوله باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية لا يخرج الا ما ذكرنا
قوله على ما لا يخفى اقول وما لا يخفى ان مراده انه لو جعل المقسم
مطلق الموضوع لخرج اللفظ المركب الموضوع لمعنى مشخص والمركب الذي له
معنى حقيقي ومجازي عن الاقسام لان الاول لا يسمى علما والثاني لا يسمى حقيقة
ومجازا مع دخوله في المقسم على ذلك التقدير فلا يكون التقسيم كاملا فيكون
فاسدا وفيه اما اولا فلان جعل الفساد قرينة للتوجيه ليس كما ينبغي واما
ثانيا فلانه لا خلاص عن اشارة هذا الايراد على تقدير جعل المقسم مطلق المفرد
وكونه منفردا على هذا التقدير دون على ذلك محل بحث الا ان يقال مراده
ان انتفاء التسمية قرينة للتوجيه ولا يبعد ان يقال ان قوله ويؤيده
موافقة لما من طرف المحقق وقوله على ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرنا من الايراد فلا تغفل
قوله وعلى كلا التقديرين فيه اشارة يعني يفهم منه ايضا اي اخذه اشارة

لما مر

الى الرد المذكور سواء كان المراد عطفه على قوله ان استقل او على قوله
اي قصد لان زعم المحقق ومن وافقه من قصر الرد على التقدير الاول فتبصر
قوله فضعيف جدا وجه الضعف ان عدم استقلال معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما بالملاحظة لا يستلزم عدم الاتصاف بالكلية والجزئية
فان وجود مفهوم غير متصف باحدهما محل بحث فان قيل ليس مراده قدس سره
ان معنى الكلمة والاداة على وجه لا يكون متصفا بالكلية والجزئية حتى يتصور
الضعف المذكور بل مراده ان الكلمة والاداة لا توصفان بشيء منهما حتى
تفرع على اتصاف معناهما به او حتى تفرع اتصاف معناهما به على وصفهما به
قلنا ان ما ذكره من وجه التخصيص قليل الجدوى بل لا يجدي نفعا فيه
فلذا حكم هذا الفاضل بانه ضعيف جدا فان كنت في مرية فيما ذكرنا فارجع
الى حاشية الشريف على شرح منطق العين للرازي عند قوله هذه اشارة
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه وتامل بالصدق قوله ولا يبعد وجه
البعد لمن رأيه كون القسمة اعتبارية فلا وجه للتخصيص البعد بهذا الجواب
فان مآل الجواب الاول الى اعتبار قيد الحيثية ايضا فكانه قال ان كان معناه
واحدا من حيث كونه منسوبا اليه فوجه البعد مشترك الا ان يقال ان قوله
على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا في التعريفات مرتبط
بالجوابين ومبني عليه لكل منهما وان وجه البعد هو كون المراد بكثير المعنى
ان يكون له معان كثيرة من حيث ان يكون له معان كثيرة وذلك اذ لا حاجة
هناك الى هذا القيد تامل تبصر قوله سيجيء في كلامه ما يأبى عن قوله
ولا يخفى عليك ان قوله هذا خلاف الظاهر المتبادر وهو التصريح على التقسيم
ولكن اللفظ ليساعد التوجيه فلا يأبى به فانتظر قوله وايضا يلزم اه اما
اللزوم فلان وجد ان اصل المقسم ما هو واما انه ليس كذلك فلما ذهب اليه بعض
من ان المتواطئ والمشكك من اقسام اللفظ باعتبار معناه الحقيقي فلعله

بناء على كون المراد من المعنى الموضوع له قوله وفيه ما فيه اشارة الى الجواب
عن قوله يلزم ان يكون اه يعني ان العلة المستوجبة لاتصاف اللفظ بالتواطئ
والتشكيك هو وحدة المعنى عند عدم المانع الذي هو التشخص فاذا ارتفع المانع
ووجدت العلة وجد معلولها واما ان كون ذلك المعنى معنى مجازيا مانع ايضا
فيحتاج الى البيان والحاصل ان الكلام في كلام المص فقوله وبدونه مع كون المراد
من المعنى ~~معنى مجازيا مانع ايضا~~ هو المعنى الحقيقي من اللفظ نص في ان المانع هو
التشخص فقط ولا يبعد ان يكون اشارة الى الجواب عن قوله جزئي اللفظ
باعتبار معناه المجازي المشخص عن الاقسام ايضا بان المراد بقوله علم هو
جزئي حقيقي مسامحة لا ما هو المتبادر المصطلح فيندفع به ايضا ما اورده
المحشي بقوله فان قلت قوله مع خروجه عن اقسامه اما عن قسم الحقيقة
والمجاز وقسم المنقول فظ واما خروجه عن قسم المشترك ففيه خفاء تأمل
قوله او دخوله في المشترك قيل الظاهر ان هذا الترديد اشارة الى ما سبق
منه من ان الوضع قسمان وضع بالمعنى الاخص ووضع بالمعنى الاعم المتناول
لوضع المجازات فالشق الاول مبني على ان المعتبر في الاصطلاحات الوضع الحقي
كي هو الحقي والشق الثاني مبني على تجويز ان يكون المعتبر فيها الوضع العام
وفيه فانه لا يرضى به من اتى بهذا الترديد وذلك لانه لا وجه للترديد بين المعنى
الحقيقي وبين المعنى المجازي ولا وجه ايضا لبعض الايرادات السابقة
وايضا انه مناف لقوله وكلاهما باطل بل منشؤه على جواز الترديد القبيح في
امثال هذا المقام لاسكات الخصم بالكلية قوله وكذا الموصولات الخ
يجوز ان يكون مقصوده تعريضا بان قصر مادة النقض على الضماير واسماء
الاشارات تقصير فيرد عليه انه مشترك الورود لان انحصار الالفاظ
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص في هذه الالفاظ المذكورة محل بحث
ويجوز ان يكون مقصوده بيان المراد بقوله داخلة في تعريف العلم فيه اشارة

الى ان مراده

الى ان مراده من القسم في قوله داخلة في هذا القسم هو التعريف بناء
على ان اقسام الكلي مفهومات كلية لا الاعلام قوله لانه لو لم يكن اه اثبات
للمقدمة الممنوعة وهي دخول الضماير ونظائرها في تعريف العلم وقوله مع انها
ليست مشتركات بيان لبطلان التالي وقوله لعدم تعدد الوضع فيها
فيه نظر فان هذا خلاف الظاهر من كلام المص فان قوله فان وضع الكل للمشترك
لا يدل على وجوب تعدد الوضع في المشترك وانما يدل على وجوب كون اللفظ
موضوعا بازاء كل واحد من معانيه سواء كان بوضع واحد او باوضاع فلعل
هذا هو مدار التسليم المفهوم من قوله على انه لا بد اه فتوجه قوله ولو قال
والصواب لكان اصوب لعدم مراده لكان صوابا فانه لا مخلص عن ذلك النقض
بعد ان كان المراد من المعنى هو المعنى المعين اليه الا بحمل كلام المص على رأيه في
هذا الباب الا ان يقال اراد به الاشارة الى امكان ادخال الضماير ونظائرها
في العلم مرادا به الجزئي الحقيقي او اعم من العلم الحقيقي والحكمي مسامحة قوله
يرد باعتبار عدة عدة الخ يعني ان المقسم وهو كثير المعنى شامل لهذه الالفاظ
باعتبار عدة عدة من معانيها والقسمة غير شاملة لها لانها ليست مشتركة
ولا منقولة ولا حقيقة ومجازا فتكون فاسدة قوله هو الجواب عن الاول
مراده من الاول النقض بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها ومن
الجواب عنه هو الجواب الحق فلا وجه لان يراد منه ما ذكر من الجواب اولا كما
زعم البعض لانه مقدوح عنده قوله ويمكن ان يجاب عنهما اي عن النقض
بهذه الالفاظ باعتبار واحد واحد من معانيه المشخصة على تعريفنا العلم
وعن النقض بها باعتبار عدة عدة من معانيه كذا ينبغي ان يفهم قوله
ويرد هذا بطريق الاولى وجهه ان قوله وجزئيا حقيقيا بعد قوله علما وعطفه
عليه صريح في ان مراده من قوله جزئيا حقيقيا هو وصف اللفظ بالجزئية
الحقيقية حقيقة لان الموصوف بالعلمية هو اللفظ ثم الاولى في امثال هذا المقام

بمعنى الكون قويا في نفسه احتمال اخر وهو ان يكون جهة قوته باعتبار انه لا يندفع
بجميع الاجوبة المندفع بها ما اتجه على قوله فكان ينبغي فيجوز ان يكون قوله
فليتأمل للاشارة الى ما ذكرنا قوله ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة والمراد
بالجواز الامكان النفس الامري ويؤيده قوله واما في اصطلاح ارباب الالفاظ
فيكون ويجوز ان يكون منعا من باب مقابلة الصورة بالصورة فان الاتجاه
المذكور ليس بصورة المنع ثم هذا الجواب مستقيم نظرا الى الموردين جميعا واما الجواب
منه بقوله والمراد ههنا بيان الاطلاق المجازي انما يستقيم نظرا الى المورد
الذي ليس الاتجاه بطريق الاولى لما عرفت ان قوله ليس علما جرى وصف الالفاظ
ويجوز ان يكون وجه التامل هذا قوله جاز ان يكون ان سند المنع الذي اشار
اليه بقوله فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم حاصله انا لا نم
ورود النقض عكسا بالعلم الجنسي وانما يرد ان لو كان خروج العلم الجنسي
الذي علميته بمجرد تقدير النحاة لاجل الاحكام اللفظية مضرا للمنطقيين
الذين نظرهم الى المعاني وهو مم ايضا لجواز ان يكون العلم عندهم مخصوصا
بالعلم الشخصي قوله بل يجب ان خروج العلم الجنسي عن التعريف
العلم لئلا يرد النقض طردا بناء على ان العلم عندهم مخصوص بالعلم
الشخصي وهذا ليس ترقيا من المنع الى الاستدلال في مقابلة النقض عكسا حتى
يرد عليه بارتكاب الغصب بل هو اضراب وعدول عن توجيه المحقق الكلام
المص الى توجيه اخر يبطل الاستدلال بمقدمات ذكرها المانع في مقام السند على انه
يجوز ان يكون معارضة ولا يبعد ان يكون قوله بل يجب عطفا على قوله
جاز فافهم قوله اشارة الى ما حقق ان يمكن ان دفع النقض للتعريف العلم
عكسا بالعلم الجنسي بناء على هذا التحقيق واما وروده فبناء على تقدير علميته
على ما نبه عليه في تقريره قيل وروده بناء على انه موضوع للحقيقة المتشخصة
بهذا الذهني اقول هذا باطل لان ما سموه علما جنسيا في حكم الشخصي فيكون داخلا

في التعريف

في التعريف وانما بني الدفع على التحقيق مع امكان الدفع بالقول بكون التشخص
الذهني جزءا من الموضوع له فيكون حاصل الدفع ح كما ان الاعلام الجنسية من افراد
المعرف كذلك انها من الافراد الداخلة في التعريف فيكون منعا لان دأب
المحقق ان لا يلتفت الى المشهور بل دأبه ان يتبع الحق ولانه لا حاجة اليه لوجود
ما هو الاقوى منه في الدفع ولهذا اشار بقوله وبذا ابداه قوله
على ما لا يخفى اقول وما لا يخفى ان الالفاظ التي يسمونها النحاة بالاعلام
الجنسية كلها متواطئة ملفظ اولا الدال على التشخص لبس على ما ينبغي الا ان يقال
مقصوده توسيع الدائرة قوله اي المراد بشادي الافراد اه تحقيق للمقام
على وفق مرام المص وقوله لا خفاء في توجيه لترك المحقق هذا التحرير بانه مبني
على ظهوره ويجوز ان يكون تعريضا عليه بانه قد خفي عليه ما ليس خافيا وفيه بعد
قوله وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر كالتفاوت بين افراد الانسان
في الاتصاف بكمالات القوتين العلمية والعملية مثلا قوله والشمس تمثيل
للالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد ولكنه قاصر ايضا لان تلك الكليات
قسمان احدهما المنحصرة في فرد مع امكان فرد اخر في نفس الامر وثانيهما المنحصر
في فرد مع امتناع فرد اخر في نفس الامر والتمثيل المذكور للقسم الاول قوله تامل
مدخلا في علميته قيل مدخلية صدق الموجود على الواجب في علية الممكن
غير ظاهر اقول ان الصدق المستعمل ههنا بمعنى الحمل والمحمول وصف للموضوع
فالحمل بمعنى الاتصاف وتاثير الواجب تعالى في وجود الممكن لا يكون الا بالاتصاف
بالوجود قبل وجود الممكن والحاصل ان مفيد الوجود للغير لا بد ان يكون موجودا
قبل وجود الغير وانه لولا اتصاف الفاعل بالوجود لم يتحقق تاثيره في وجود
المع فظهر مدخلية صدق الموجود على الواجب في عليته للممكن قوله بالمعنى
المذكور وهو ان الصدق مفهوم الموجود على بعض افراده مدخلا في اولويته من بعض اخر لكثرة
اثاره بالنسبة اليه وما هذا يسلم حال من نعم الابيض قوله يتم بها المقصد

واحد المعنى الى العلم والمتواطئ والمشكك قوله في نفس الامر يحتمل ان يكون بمعنى
في حد ذاتها ان قيل انه مضطرب مع ما سبق من قوله لان تساويها وتفاوتها
في حد ذاتها قلت ان المنفي ثم كون التساوي والتفاوت في حد ذاتها فقط
بدون اعتبار كونه التساوي والتفاوت في صدق المعنى الكلي عليها وههنا ليس كذلك
ويحتمل ان يكون بمعنى في المفارق على ما اثبته المحقق الكلنبوي في رسالته في
اثبات نفس الامر هذا وان كان امتن بمقابلة وهو فرض العقل لكن يرد عليه ان
المفارق من الاذهان العالية فما معنى تساوي الافراد الخارجية وتفاوتها
في الذهن تامل تنل ويحتمل ان يكون بمعنى في الخارج والذهن تحقيقا لا فرضا
قوله او في نفس الامر للتنويع لا للشك فيشمل هذا البحث الجزئي قوله
باعتبارين التساوي والتفاوت قوله في صدق كل كلي على افراده صدقا
فرضيا او في نفس الامر فلا تغفل قوله وذلك لان كون جميع الالفاظ الخ خلاف
المشهور من قولهم لا تشكيك في الذاتي والذاتيات قوله مستبعد جدا
وفيه فان العقل اولا فرض التساوي والتفاوت بين الافراد في صدق المعنى
عليها الذي فرضه لا يستبعد ذلك عنده الا ان يقال مراده ان الوضع كذلك
مستبعد جدا فيكون هذا الشق من الترديد لمجرد توسيع الدائرة قوله
على ما اي على مفهوم هو معتبر ومأخوذ ويجوز ان يراد من لفظ ما التساوي
والتفاوت فتبصر قوله اخذ مفهومه اضافة المفهوم الى ضمير القسم بيانية
او من لامية بارتكاب الاستخدام بان يراد من لفظ القسم التي يعود من الضمير
الراجع اليه المعرف قوله فخرج الكلي الذي ليس له فرد في نفس الامر يعني الكلي
الفرضي والمنحصر في فرد مع امتناع الغير فيرجع هذا الى ما ذكره الفاضل من الشق
الاول من ترديد البحث قوله ويخصص المقسم بالمشتهر في المحاورات ويجوز ان يراد
به واحد المعنى ويجوز ان يراد به اصل المقسم وهو المفرد قوله وثانيها الى اعلم
ان الكل واحد من الاجوبة الثلثة اختيار للشق الاول من الترديد الا ان الاول والثالث

منها منع

منها منع للمقدمة القائلة بان مادة النقض داخلة في المقسم مستندا في الاول
بجواز كون المعرف مخصصا بالمشتهر في المحاورات وفي الثالث بجواز كون
تلك الالفاظ مركبات والحال ان المقسم مفرد والثاني منها منع للمقدمة القائلة
بان مادة النقض خارجة عن المتواطئ والمشكك مستندا بجواز ان المراد
بالتساوي سلب التفاوت وسلب عرضي عن موضوع لا يقتضي وجوده
قوله ولانه اه جواب عن سؤال مقدر وهو ان كون تلك الالفاظ
مركبات لا يفيد ولا يحسم مادة الاشكال فانه على تقدير ارادة المعنى المتبادر
يرد بالفاظ مفردة موضوعة للكليات الفرضية كالمعدوم والممتنع والكلي
المنحصر في فرد مع امتناع الغير كالواجب قوله وان جاز اشارة
الى سند المنع اي لم لا يجوز ان يكون استعماله هناك مجازا قيل ان التبادر
من اقوى علامات الحقيقة والمتبادر من هذه الالفاظ المفردة معنى
اللاشيء واللاممكن ومعنى الواجب بالذات فتكون هذه المفهومات
حقائق وفيه ان مدار التبادر هو الشيوع في الاستعمال فتدبر قوله
ههنا اي عند المص من ان كلا منهما موضوع بازاء مفهوم كلي للجزئيات التي
من جملتها الكليات الفرضية والمنحصرة في فرد مع امتناع الغير قوله
نعم الخ كانه قيل لك ان تضع لفظا مفردا بازاء احد ذينك الكليين فح يكون
هناك لفظ مفرد موضوع مع انه خارج عن القسمين داخل في المقسم
فاجابه بعد تصديق امكان الوضع المذكور بتخصيص المعرف بالمستعمل
في المحاورات وانت تعلم ان ملاحظة هذا الايراد والتصدي للجواب
بعد الجواب عن الشق الاول للبحث بتخصيص المعرف بالمشتهر في المحاورات
ليس على ما ينبغي الا ان يقال مقصوده تشحيذ الاذهان فيجوز ان يكون قوله
فتدبر للاشارة الى ما قلنا فتدبر قوله ان المشهور في التشكيك قيل ما حاصله
انما قال في المشهور للتنبيه على ان تحقيق هذا المحقق وغيره في التشكيك اعتبار

التفاوة با حد الوجوه الاربعة والرابع منها التفاوة بين الافراد بالكمال والنقصان
فان صدق الموجود على الممكن ليس بمثابة صدقه على الواجب فان وجود الواجب من
ذاته ووجود الممكن من غيره اقول فيه نظر فان دأب المحقق ان لا يلتفت الى
المشهور ويتبع الحق بل تحقيقه ان التفاوت بالاولوية هو صدق المعنى الكلي على
بعض الافراد بالكمال وعلى بعض اخر بالنقصان فالوجوه ثلثة لا اربعة قوله
كان عليه ان يترك الاولية اذ لا تفرقة بين ملزوم ولازم لشئ واحد في لزوم
الاستغناء عند الاكتفاء بذكر اللازم الاعم والقول بالتفرقة تحكم ولعل حاصل المقام
ان قول المص باولية او اولوية يتضمن احدى الدعويين مع الدليل احديهما انما
ذكر الاولية لان مفهوم الاولوية وهو الانسبية في نظر العقل مغاير لمفهوم
الاولية وهو العلية وثانيتهما انما ترك الشدة اكتفاء بذكر لازمها الاعم
وهو الاولوية ودليل كل واحدة منهما جار في الاخرى فالحكم باحديهما الناشي
عن دليله المذكور دون الاخرى او الاستدلال بذلك الدليل على احديهما تحكم
بحت قوله لم يتخلل النقل بين اوضاعها هذا انما يتصور في صورة
تعدد الوضع كالمعنى ولا يتصور في صورة كون الوضع واحدا والمعنى متعددا
نعم ان الثاني مردود عند هذا الفاضل على ما سبق منه قوله لا اعتبار له
الا باعتبار قيد الحيثية مثلا ان المشترك هو اللفظ الموضوع بازاء معان
متعددة لم يتخلل بينها النقل من حيث انه موضوع بازاء معان متعددة
لم يتخلل بينها النقل وقس عليه قوله فلا اشكال بجعل ما ليس مقابلا
لشئ قسيما له فلا تغفل قوله واما المرتجل جواب عن سؤال مقدر
وهو ان المرتجل وهو المنقول من المعنى الموضوع له الى معنى اخر بدون
رعاية المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه مندرج تحت المقسم
ولا يشمله الاقسام قوله او من وجوه الاول منها استيفاء الاقسام
الاربعة منقول شرعي ومنقول عرفي وقد يعبر عنه بعرف اللغة وهو ما نقله
طائفة

طائفة من اهل اللغة عن معناه اللغوي الاصلي الذي يكون اللفظ بالنسبة
اليه اصل اللغة الى معنى اخر ومنقول عرفي خاص منقول اصطلاحي والثاني منها
ذكر المنسوب اليه في القسم الاخير حيث قال واصطلاحي والثالث منها
ذكر المنسوب اليه ايضا في القسم الثالث حيث اكتفى بقوله عرفا قوله
اي صح بشرط الاستعمال اما تشنيع على الكلام بمعنى انه قاصر على القاعدة
العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى ولا يكفي في هذا القسم
بعد ان كان له معان تخلل النقل بينها شرط عدم الاشتهار في المعنى الثاني
بل يتوقف على شرط اخر وهو الاستعمال الا ان يقال هذا القسم من كثير
المعنى عند المنطقيين غير مشروط بذلك والتقسيم بناء على رأيهم واما
تحقيق للمقام على وفق المرام حاصله الصحيح بقوله وعلى هذا يكون اللفظ
واوفق لدعوى كون الكلام على اصطلاح المنطقيين بعد هذا وتصديره
بل لا يبعد قوله في المعنى يجوز ان يراد منه الموضوع له فقط اي قبل استعماله
في المعنى الحقيقي فلا يخفى ما في ابتداء كلامه تشنيعا او تحقيقا على هذه
القاعدة ويجوز ان يراد منه المعنى الحقيقي والمجازي جميعا ففيه تأمل قوله
قبل الاستعمال فيهما فيه نظر فان اتصاف اللفظ بما يكون له معنى مجازي بدون
الاستعمال في المعنى المجازي محل تأمل بناء على ان المجاز عند اهل العربية لفظ
مستعمل في غير ما وضع له الا ان يقال فقوله قبل الاستعمال فيهما باعتبار
عدم الاستعمال في الموضوع له وذلك ان المجاز لا يستدعي تحقق الاستعمال
في الموضوع له بل انما يستدعي وجود الموضوع له فعلى هذا لو وضع لفظ بازاء
معنى او معان ولم يستعمل فيه واستعمل مجازا في غيره لا يطلق على هذا اللفظ
حقيقة ومجازا ولا مشتركا ولا منقولا فيكون واسطة بين الاقسام كثير المعنى
فان قيل يمكن ان يقال ان المجاز عند المص لفظ منقول من الموضوع له
الى غيره مع عدم كونه مشتهرا في ذلك الغير وهذا لا يقتضي الاستعمال قلت انه

لا يناسب توجيه الفاضل فاحرفه **قوله** ولا يبعد ان يقال والاولى ان يقول
بدله والمناسب للمقام ان يقال الخ وذلك لان الظاهر من كلام المص ان المجاز لفظ
منقول من الموضوع له الى غيره مع عدم اشتهاره في المنقول اليه وهذا التعريف
لا يناسب لاهل العربية فيكون مصطلح المنطقيين فلا تغفل **قوله** بمعنى
وضع اللفظ اي بمعنى تعيينه بقرينة المقام لان المراد الوضع المصطلح وكذا
عديله فتامل **قوله** ولذلك اي ولاجل ان النقل قد يستعمل بالمعنى الاعم من الاول
وهو الوضع المذكور سواء كان مع هجران الاول اولا او ولاجل تحقق المعنى
قد مشترك بين المنقول والمجاز صح قوله في المنقول منه والمنقول اليه
فقط واعلم ان هذا لدفع ما يتوهم من ان قوله المنقول منه والمنقول اليه
في قسم الحقيقة والمجاز ليس بصحيح لان النقل يستدعي هجران المعنى الاول
وهو ليس في هذا القسم هذا **قوله** فلا يناسب جعله اي جعل ما ليس مقابلا
للاقسام السابقة قسيما لها وحاصل الاشكال انه يجوز ان يكون منعا لدعوى
جعل كل واحد من هذه الاقسام قسيما لكونه مستندا بانتفاء التقابل بينها
ويجوز ان يكون معارضة تقديرية مع الدعوى المذكور والحد الاوسط هو انتفاء
التقابل بينها **قوله** وانت تعلم تقريبه على الكلام بانه قاصر ويجاب عنه
ان ذكر المشترك على سبيل التمثيل وقوله باعتبار المعنى الثاني لان الاول مهجور
وقوله باعتبار المعنى الاول لان الثاني ممتنع الاجتماع معها **قوله**
والحق انه تقريبه على قوله والاولى بان جعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما
مستأنفا غير مفيد فضلا عن كونه اولى لان السؤال بعدم مناسبة جعله
قسيما المبني على عدم التقابل بين الاقسام على ذلك التقدير باق على حاله
جار في تقسيم المفرد الى العلم والمتواطئ والمشكك وفي تقسيمه الى المشترك
والمنقول والحقيقة والمجاز فالاولى بل الحق في الجواب عنه ان يقال انه هذا
التقسيم انه ويمكن ان يقال وجه الاولوية هو التقليل في الاشكال اذ على تقدير

الاستيناف

الاستيناف لا يرد بانه لا تقابل بين المشترك وبين ما شرع من الاقسام السابقة
وقد عرفت ان ذكر المشترك على سبيل التمثيل فتبصر **قال المصنف** المفهوم
يعني ما حصل عند العقل بشهادة تقسيمه الى الكلي والجزئي هذا بناء على
ما سبق من هذا المحقق في مبحث العلم من انه لو قيل في العقل لجميع العلم
بالجزئيات المادية وعلى ان صور تلك الجزئيات مرتسمة في القوى ومدركها
العقل والحصول عند العقل اعم من الحصول فيه وفي القوى وهذا لا يستقيم
على مذهب الاخرين وهو ان الصور كلها مرتسمة في النفس لانها المدركة
للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات المادية بواسطة الالات لا بذاتها كادراكها
للكليات وذلك لان النفس ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي الجسماني المبصر
ولم يرتسم فيها صورته فاذا فتحته ارتسم فيها صورته فمست الحاجة
الا ان يقال معنى المفهوم ما حصل في العقل حملا على هذا المذهب ولكن
ما سيأتي من هذا المحقق من النقض بالصور الخيالية لا يلايم لحمل عليه
والاولى ان يفسر بما حصل في الذهن لينطبق على المذهبين وياخذ كل احد
ما ترجح عنده وذلك لان الذهن قد يطلق ويراد منه النفس وقد يطلق
ويراد منه الاعم الشامل للقوى الباطنة ايضا فتبصر ثم يجوز ان يكون المراد
ما من شانه ان يحصل فيه على ما ذهب اليه الشريف في بعض تصانيفه فيرد
حينئذ انه يجب ان يكون الجزئي والكلي ايضا ما من شانه ان يكون جزئيا وكليا
وهذا بعيد ويرد ايضا ان التحقيق ان الجزئية والكلية من عوارض الماهية
الذهنية اي انهما عارضتان للماهية بشرط تحققها في الذهن فلذا حكموا
بانها من المعقولات الثانية فعلى تقدير كون المفهوم ما من شانه ان يحصل فيه
يقتضي ان يكون الجزئية والكلية من عوارض الماهية من حيث هي وهذا خلاف
ما عليه المحققون ويجوز ان يكون المراد ما حصل عنده بالفعل فلا يرد شيء
مما ذكرنا ويمكن توجيه ما ذهب اليه الشريف بانه لا برهان على ان الجزئية والكلية

بالمعنى المذكور وهو كون التصور نفسه سبب مستقلا للامتناع نفيا واثباتا موجودتان

في نفس الامر فيجوز ان تكونا كالوجود والعدم من العوارض اللاحقة للماهية من

حيث هي فالمحقق ح في نفس الامر الجزئية والكلية العارضتان للماهية

من حيث هي ويعرف ذلك يعني يعرف كون سبب الامتناع

مجرد تصوره اي يعرف انه مستقل في السببية ولا مدخل لغيره بان يقطع العقل

النظر عن الخصوصيات وحاصل ان الدليل على دعوى ان تصور المفهوم مستقل

في سببية الامتناع المذكور هو انا اذا تصورنا شخصا معينا تكون صورته

الحاصلة سببا مستقلا للامتناع المذكور واذا تصورنا مثلا مفهوم الواجب

لذاته ولاحظنا معه برهان التوحيد يكون المجموع سببا مستقلا للامتناع

اذ لا شك ان التصور مدخلا في ذلك الامتناع واذا قطعنا النظر عن خصوصية

البرهان المذكور لم يكن للتصور تاثير في الامتناع مع ان له مدخلا فيعرف

منه ان السبب المستقل للامتناع هو مجرد تصوره هذا له اي المفهوم

وقد عرفت ان المراد به ما حصل في الذهن بالفعل فلا شيء في وضع المظهر موضع

المضمر حيث قال الصورة الحاصلة ولم يقل اليه الا ان يقال مقصوده

التنبيه على ذلك فتفطن ان الشرطية المذكورة اه يعني لا يتصور شرطية

فرض في مقدمها كون ذات شخص واحد متحدا مع الكثيرين فلم لا يجوز ان تكون

تلك الشرطية مجرد لفظ وعبارة فان قيل لا عجز في التصور وهو ضروري

ومنع المقدمة الضرورية مكابرة قلت دعوى الضرورة في مقام النزاع غير مسموعة

فلا بد من ابطال الجواز المستند فلعل لهذا قال وفيه ما فيه ان

الصورة الخيالية اه حاصل السؤال ان تعريف الكلي ليس بمطرد او تعريف الجزئي ليس

بمنعكس لان الاول يصدق على ما ليس من افراد المعرف كالبيضة المعينة المشتبهة

ببيضات اخر وكالشبح المحسوس لضعيف البصر وكحسوس الطفل وان الثاني لا يصدق

على بعض افراده مثل المواد المذكورة وعلى انه تنطبق على كل واحد من البيضات المعينة

رقعه

اقول ان اراد بالانطباق ان تلك الصورة الخيالية يوافق لكل واحد من تلك البيضات

وما يشبهه فهذا الاشكال ليس لشيخ اذ مبنى فرض صدق المفهوم على كثيرين

امتناعا او امكانا في تقسيمه الى الجزئي والكلي ليس الانطباق بهذا المعنى

فان الانطباق الذي يبنى عليه ذلك يعني ان لا يحصل من تصور كل واحد من

الكثيرين مع تجريده عن التشخصات اللاحقة له اثر متجدد مثلا اذا راينا زيدا

وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة

عن اللواحق ثم اذا راينا عمروا وجردناه كذلك لم يحصل منه صورة اخرى وهكذا

وان اراد به هذا المعنى فان حمل الاشكال على مذهب الشيخ وهو ان الصورة الذهنية

آلة لمشاهدة ذي الصورة المتميز عند العقل بواسطة صورته الذهنية فصدق اي بالانطباق

الصورة الخيالية على كثيرين ممنوع اما اولا فلان تقييد الصورة بالخيالية

يناقي التجريد عن اللواحق فلا انطباق ولا صدق واما ثانيا فلان الصورة

الخيالية مرآت للصورة الخارجية التي هي المعلوم فلا يجوز العقل حمل المرئي

على المرآت فافهم واما ثالثا فلانه يستحيل حمل العرض على الجوهر وذلك لان

الصور العلمية على هذا المذهب كيفيات حالة في الذهن سواء كان ذو الصورة

جوهرا او عرضا كما اذا راينا هذا السواد وحصل في اذهاننا صورته ولذا تحيروا

في اجراء دلائل اثبات الوجود الذهني موافقا لهذا المذهب بل انها بالنسبة

اليه معقودة للالمال وان حمل على المذهب المنصور وهو ان الصور العلمية

انفس الاشياء فالصورة الخيالية البيضية انما تصدق على بيضات كثيرة

لو لم تحصل صورة خيالية اخرى من بيضة اخرى بواسطة مشاهدتها وليس

كذلك وان اشتبه على النفس حال تينك الصورتين الخياليتين او ان تلك الصور

الخيالية البيضية نفس تلك البيضة فكيف يمتنع ان يجوز العقل كون احدى البيضتين

الشخصيتين نفس الاخرى كذلك لا يجوز كون صورتها الخيالية نفس الاخرى

اوان الحاصل في الذهن ظل الحاصل في العين لما ان الوجود الذهني على هذا المذهب ظلي

فلا يجوز العقل كون ظل شبح شخص ظلا لشيء آخر فيجيء منه من قوله
لا يجوز العقل ان تكون تلك الصورة الخيالية ببيضات كثيرة في الخارج يحتمل
لكل ما صورناه فتبصر   لانا نقول ليس في شيء من الصور الخيالية الحاصلة
من البيضة المعينة ومن الام وغير الام ومن الشبح وحاصله انا لا نسلم امكان فرض
صدق هذه الصور الخيالية على كثيرين كيف ان العقل لا يجوزه فيكون في جوابا
عن الاسولة الثلثة فلا تغفل   فليسلم تجويز صدقه اقول لما قال
الشيخ بان الطفل يدرك من امه وغيرها شبحا وحكم بان ذلك الشبح فرد منتشر
يستفاد منه ان تلك الصورة الشبحية منطبقة على ذي الصورة وهو الام وغير الام
على سبيل الاشتراك والجمع او على سبيل البدل والثاني هو الظ فلذا تصدى لجواب
عنه بانفراده وحاصل المقام ان النقض به يدفع بمنع الصغرى التي اشرنا اليها
مستندا تارة بان المراد هو الشق الثالث وهو ان تلك الصورة الخيالية منطبقة
على كثيرين على سبيل البدل وقد مر وتارة بما ترى ههنا وتصويره انا لا نسلم امكان
فرض صدق تلك الصورة الخيالية التي في ضمان الطفل على الكثيرين وانما يمكن
ذلك ان لو كانت تلك الصورة من حيث هي تقبل التكثر عنده فهو ممنوع ايضا
كيف ان الطفل لا يدرك الكثرة كما افاد في قوله فليس التفريع للاشارة
الى قوة هذا المنع ثم في هذا المقام شيء تامل تنل   ففي البحث اه قيل
كون بيان النسب بحثا وهو في الاصطلاح حمل شيء على آخر لحل شبهة فان ذلك
البيان من تتمة التعريف الذي من التصورات قلت تتمة ما من التصورات
لا يلزم ان يكون منها بل بيان النسب من التصديقات لان المق منه انما هو
زيادة ايضاح المفهومات بتحصيل معرفة نسبة بعضها الى بعض فتوجه
على ان الظ ان مراده بالبحث هو المذكور من قوله والكليان الخ في هذا الفصل
لانه ليس كاسبا اذ لا نفع له في الايصال فان المقصد الاصلي في مباحث
التصورات احوال المعرفات ومباديها هي الكليات ولا مكتسبا فان طريق حصوله

الحواس

الحواس الظ والباطنة ليس الا فلم يكن غرضا متعلقا به في الفن   الا التباين
فيه بحث كيف ورجع التباين الكلي الى السالبتين كليتين من الطرفين والتباين
الحاصلان من الجزئيين شخصيتان ومن الجزئي والكلي شخصية وكلية
الا ان يقال مراده من التباين الكلي اعم من الحقيقي والتنزيلي وكذا الكلام
في قوله او العموم المطلق فان رجعه الى موجبة كلية من طرف الاخص
ويمكن ان يقال ايضا ان الكلام على ادعاه بان راى المص ان رجع التباين
الكلي الى السالبتين وان رجع العموم المطلق الى موجبة من طرف الاخص
على الاطلاق   والكلام اي كلام المحقق الرازي وقوله كما هو الظ
من العبارة يرد عليه ولو سلم ذلك ولكن في حمل العبارة على الظ محذور وهو
بطلان حصر المفهومين اللذين يجري النسب بينهما في الثلثة فان النسب
قد يجري في الكليين المتغايرين بالاعتبار   لزم ان يكون يرد عليه
ان الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان يتوقف كون الجزئي الحقيقي كليا على شرط
وهو التعدد الحقيقي فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل   في كونهما
اي في كون هذا الضاحك وهذا الكاتب وقوله كما في الكليين كالضاحك
والكاتب فلا تغفل   فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين
بالذات من تفريع المنع على السند وهو يرجع الى منع قوله والكلام في
الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة وقوله وما ذكره من لزوم كون
الجزئيات كلية ثم كانه قيل ان تخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات
مدللة بالملازمة القائلة بانه لو عدل الخ فاجاب عنه بان تلك الملازمة ممنوعة ايضا
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة وهو زيد المشار اليه اي
لا صدق المعنى الواحد في النفس في هذا الكاتب مثلا مع مفهومات اخر اي هذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد على الجزئي الحقيقي ولا يخفى ان المراد
لازم ما ذكره المستدل هو صدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات الكثيرة

وذلك فان هذا يرجع الى حمل كل واحد منها على زيد فيلزم حمل كل واحد منها مع
مفهومات اخر على زيد ثم لا يخفى ان الكلام ان كان مبنيا على مذهب الشيخ
فليس كل واحد من كلامي المستدل والمانع صحيحا اذ لا صدق بين الجوهر والعرض
وان كان مبنيا على المذهب المنصور فعليه ان يقول لا صدق ثمة على ذات
واحدة اذ ليس هناك الا ظل واحد لمتأصل واحد نعم يجوز تعدد الوجه لذي
وجه واحد وما نحن فيه ليس من هذا الباب تامل   للاحصصها وهنا
الاحتمال بعيد من اللفظ فان ارادة ضاحك زيد من هذا الضاحك مع الاشارة
الى زيد لتقييد مفهوم الضاحك لا الى المفهوم المضاف الى زيد ثم السياق
قرينة عادلة على ان المراد هو الحصص ماخوذة بالنسبة الى ذات واحدة
وهو زيد ولا ينبغي ان يتردد في تعدد ضاحك زيد وكاتب زيد وقاعد
زيد ولا في كونها في حكم الذوات المتغايرة والقول بكونها في حكم الذات
الواحدة ليس على ما ينبغي ايضا وقد صرح في موضعه بان كل كلي بالقياس الى الحصص
نوع فالحصص بهذا الاعتبار افراد سواء اخذت بالقياس الى ذات واحدة
او الى ذوات متعددة   واما امتناع حمل الجزئي اه جواب عما يرد من
ان جريان التباين بين الجزئيين على ما يدل عليه قوله لا يجري في الجزئيين
الا التباين يتوقف على امكان ان يكون الجزئي الحقيقي محمولا فهو كيف
انه ممتنع   وقوله من الجانبين ليس ضروريا لها وفيه ادنى بضطراب
مع قوله ولذا عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب وذلك لانه صريح
في انه لو لم يقصد من التصادق عموم المجاز لم يكن قوله او من جانب واحد
صحيحا ويمكن ان يقال مبنى الصحة على ان يكون المجار والمجرور قيدا للقضية كليه
ومبنى عدمها على ان يكون قيدا للتصادق الكلي فافهم ولكن الاولى في دفع الاضطراب
ان يقال ان التخصيص بهذا الشق ناظر الى التفارق الكلي بادي عناية اي ليس
ضروريا في هذا الشق ايضا فيكون ذكره هنا لفوائد يكون رد العجالي قال

بان كلام المص بناء على الفرق بين التفارق الكلي والتصادق الكلي
بان الاول لا بد ان يكون من الجانبين دون الثاني وفيه ان
مراد القائل ان التفارق والتصادق ههنا ليسا في حقيقتهما بقرينة
لزوم المحذورين في اللغوية وعدم صحة قوله او من جانب واحد
فيجب ان يصار الى المجاز بان يقال ان المراد من التفارق الكلي
هو التفرقة الكلية ومن التصادق الكلي الصدق الكلي ومعنى
التفرقة الكلية ~~وسلبها~~ انتفاء الصدق كليا وانتفاؤه
كليا لا يكون الا من الجانبين كما لا يخفى واما الصدق الكلي المطلق
فيجب في التساوي من قيد من الجانبين وفي عموم المطلق من
قيد من جانب واما ارتكاب عموم المجاز بالقرينة المذكورة
في التصادق فقط فلا يخلو عن ركاكة او ارتكابه في التفارق ايضا
ليس مما داع اليه فتبصر   والا اي وان لم يكن نقيضا
المت وبين مت وبين الكذب لنقيض احدهما على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر واذا كذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر لصدق عين ذلك النقيض واذا صدق عين ذلك النقيض
صدق احد المت وبين بدون الاخر ينتج وان لم يكن نقيضا المتساويين
مت وبين صدق احد المت وبين بدون الاخر والتالي باطل لما ثبت
ان التساوي هو التصادق كليا من الجانبين والشكل المشهور منع
للشرطية التي وقعت كبرى للاقتراني الاول فان مقدمها سالبة
معدولة في زعم الشارح وتاليها موجبة محصلة
لان كذب النقيضين محال وهو ح في اخذ النقيض عدوليا فان
الانسان واللاانسان ح وان استحال ارتفاعهما معا عن موجود
ولكن يجوز ارتفاعهما عن معدوم الا ان يقال بناء الاستدلال

على اخذ النقيض سلبيا ولكنه لا يلايمه قوله وههنا شك ان فتأمل
قوله كان ذلك تعليل لقوله ان السالبة المعدولة لصدقها
عند انتفاء الموضوع اعم من الموجبة المحصلة وتأييد له باعتبار
كونه سند البقية الفاء فاذا قيل فاؤه فصيحة اى انك اذا
علمت ان من النقايض ما لا قول له بحسب نفس الامر فاعلم انه اذا قيل
اى يرد انا لا نم الكبرى القائلة بانه اذا كذب نقيض احدهما على بعض ما صدق
عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين نقيض الاخر في نقايض المفهومات
الشاملة كيف فان الكبرى في هذه المادة ملازمة مركبة من السالبة المعدولة
ومن الموجبة المحصلة كقولك ان صدق بعض الكاتب ليس بلا ممكن
عام يستلزم صدق بعض الكاتب ممكن عام والحال ان الاولى
لصدقها عند انتفاء الموضوع اعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص
فحاصل الشك هو التردد في كلية الكبرى وقد عرفت ما في قوله
لان كذب النقيضين محال فلا وجه للقول بان المقدمة المدللة
لا تمنع فلا تغفل ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق قد علمت ان مقصود الشارح
ليس منع خصوص هذه المقدمة وحدها بل انما سرده في هذا الاسلوب
نظرا الى بعض الاذهان قيل الاولى ان يقول ان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق اللازم من فرض عدم التساوي بين نقيضي المتساويين لا يستلزم
بعض اللاانسان ناطق اقول هذا القيد وان كان على وفق سرد
الدليل لكن ذكره في المنع يشعر كونه منشأ المنع وليس كذلك فتبصر
فان نقايض غيرها اه من تتمة الجواب واثبات للملازمة
المذكورة بعد تخصيص الدعوى وتصويره اذا كان الدعوى مخصصا بغير
نقايض المفهومات الشاملة كان نقايض غيرها محمولة على شيء ما يكون

الموضوع

الموضوع موجودا في السالبة المعدولة التي وقعت مقدما في الملازمة
واذا كان الموضوع موجودا في تلك السالبة يتحقق الملازمة بين تلك
السالبة والموجبة المحصلة وبعد اخذ النتيجة والحكم بحقية المقدم
ثبت الملازمة انه يجب عموم قواعد الفن كانه قيل
تخصيص موضوع بعض قواعد الفن ينافي نظره وما ينافي نظره مردود
فيجب عموم كل قواعده فاجاب عنه بما ترى وضمير ادخالها واحكامها
وغيرها للنقايض للمفهومات الشاملة وللغرض الى كانه
قيل ان وجوب عموم قواعد الفن لا يقتضي الا ادخالها في القواعد
بمعنى جعل بعض تلك القواعد شاملة لها وما ذكره من الدليل لا ينفي
الا الطاقة بذلك الادخال لا الطاقة على الاطلاق فلا وجه للخفاء
حال تلك النقايض واهمالها بل يجب رعاية لنظر الفن ان يبحث
عنها استقلالا اى اجاب عنه بما ترى وقد يجاب بان القضية
المذكورة والمراد بها ما يرجع اليه قوله بكذب نقيضي احدهما على بعض
ما صدق عليه بعض الاخر من العكس السالبة الجزئية اللازمة لبعض
من عدم التساوي بين نقيضي المتساويين كبعض الكاتب ليس بلا ممكن
عام وهذا انما يتم اذا اخذ النقيضان في الدعوى وهو قوله
وبعضها المتساويين متساويان سلبيين ح لا يكون الدليل تاما
ايضا اما اولا فلانه يرد النقض الاجمالي بانه جار في نقيضي المفهومين
المتساويين السلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين
وحكم المدعي متخلف عنه وذلك لان نقيضيهما وجوديان فصدقهما
على شيء يقتضي وجود ذلك الشيء فلا تصادق بينهما فان قلت
هذه العلة اى الكون وجوديا متحققة في هذين النقيضين ايضا
على التقدير كون العينين عدوليين فلا وجه للتخصيص وورود النقض

بكونهما سلبيين قلت انه ليس علة كافية بل لا بد بعد ذلك من صدق
الشيء على الشيء ورفع ذلك الصدق ونقيض العدول مجرد المفهوم هو
واما ثانيا فلانه يرد المنع على كبرى الاقتراني الثاني وهي المقدمة القائلة
بانه اذا صدق عين النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه النقيض
الاخر لصدق احد المتساويين بدون الاخر في نقيضي اللاشريك الباري
واللااجتماع النقيضين اما الدليل فكما يقال لو لم يكن نقيضاهما
متساويين لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
واذا صدق هذه السالبة محصلة المحمول صدق بعض شريك
الباري هو ليس اجتماع النقيضين واذا صدق هذه الموجبة سالبة
المحمول لزم ان يصدق احد المتساويين بدون الاخر واما المنع فلانا لا نم
ان صدق هذه الموجبة سالبة المحمول يستلزم ان يصدق احد
المتساويين بدون الاخر وانما يستلزم ذلك ان لو انعكست الى الموجبة
المحصلة المحمول فيلزم من ذلك صدق احد مفهومي اللااجتماع النقيضين
واللاشريك الباري في فرد موجود بدون الاخر وهو مم ايضا لان الموجبة
الجزئية السالبة المحمول كالسالبة الجزئية لا تنعكس في غير العرفية
الخاصة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بعنوانه مع اللادوام بحسب الذات
وغير المشروطة الخاصة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بعنوانه مع اللادوام بحسب الذات وما نحن فيه ليس شيئا منهما
وهو ظ فان قلت اثبات هذه المقدمة لا يتوقف على انعكاسها
فان للمعلل ان يستدل عليها بدليل اخر وهو ان صدق تلك الموجبة
الجزئية السالبة المحمول يستلزم عدم صدق بعض شريك الباري هو

ليس شريك

ليس شريك الباري وعدم صدق هذه القضية يستلزم ان يصدق احد
المتساويين السلبيين اي اللااجتماع النقيضين بدون الاخر اي اللاشريك
الباري قلنا هذا مم لا يجوز ان يكون صدق تلك الموجبة الجزئية السالبة
المحمول لاجل انتفاء الموضوع فلا نم عدم صدق بعض شريك الباري
هو ليس شريك الباري في هذا المقام انه على تقدير اخذ النقيض سلبيا
لا يكون الدليل المذكور تاما ايضا لما عرفت انه لا يخلو عن القدح
والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة يعني
اذا جعل النقيض السلبي محمولا في محصل قضية سالبة المحمول
فانها كانت موجبة فصدقها لا يتوقف على وجود الموضوع لكونها
في قوة السالبة وان كانت سالبة فصدقها يتوقف على ذلك لكونها
في قوة الموجبة فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة
الموجبة نتيجة لما قبلها يعني اذا كانت الموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة كانت صادقة عند انتفاء الموضوع ايضا كانت
السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة لكن المقدم حق فكذا التالي
وستلزمة لها اشارة الى الكبرى العكس لاثبات المقدمة
المة وتصويره ان السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة وكل ما كان
هذا يستلزم الموجبة فثبت المط وهو ان السالبة السالبة المحمول
مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول فقولنا بعض اللاشيء ليس هو
لا ممكن عام يستلزم بعض اللاشيء هو ممكن عام
اي تصادقا كليا من احد جانبيه يعني كل كليين ان تصادقا كليا من
احد جانبيه فقط جانبيه لكل كليين وقع بينهما احد جانبيه ربط
نقيضهما كليا او ربط نقيضيهما تصادقا كليا عاما وبين العموم المجاز
ويجوز ان يكون الضمير للتصادق والمقادفع ما يتوهم من ظاهر فحوى العبارة

من الحاكة كما لا يخفى والاخص بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
هذه المقدمة على تقدير اخذ النقيض عدوليا ليست بمذكورة في الدليل
ولا انها مطوية فيه او لا حاجة اليها بل هي مقدمة اجنبية وذلك لان
على ذلك التقدير يكون كل واحد من اللاانسان والانسان بالنسبة
الى الاخر عينه والاخر بالنسبة اليه نقيضا فان النفي مع المفهوم نقيض
المفهوم والمفهوم نقيض النفي مع المفهوم فنقيض اللاانسان انما
هو الانسان لا انه نقيضه ليس لا انسان وهذا انما يكون نقيض
اللاانسان على تقدير اخذ النقيض سلبيا والانسان مساو له في
تكون تلك المقدمة محتاجة اليها ولكن لا وجه لتخصيصها بكونها سالبة
معدولة فان المقدمة القائلة بان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان في
سالبة السالبة المحمول ليس الا فتدبر

تحقيق لمعنى العموم بين من ادعى بين الكليتين عموم وخصوص مطلق
فهو يدعي ضمنا هذه المقدمة القائلة بان بعض نقيض الاخص
عين الاعم فنجعلها صغرى الكبرى بينة وهي ما ترى
ثم نجعل النتيجة مقدما والمط تاليا
ونحكم بحقية المقدم فلا تغفل
تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه

محمد الاندري

١١٥١

وانا العبد
الفقير محمد
الكفوي
م